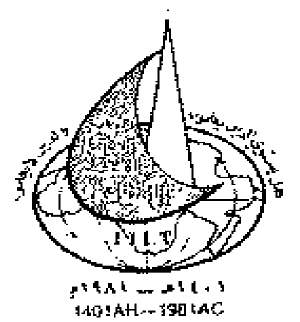


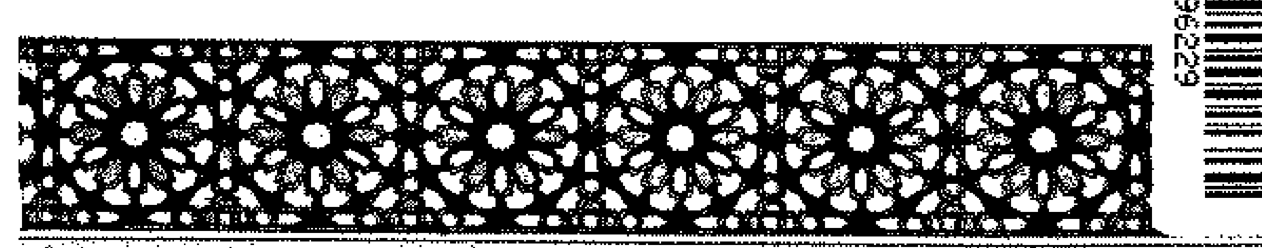
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

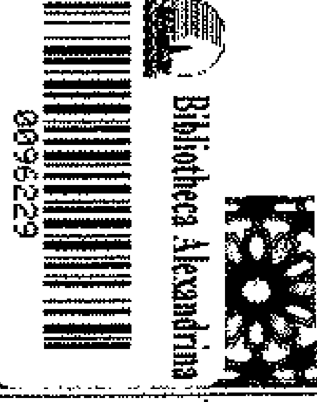




القرض كأداة للتمويل
في الشريعة الإسلامية

محمد الشحات الجندي



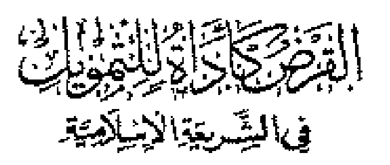


محمد الشحات عبد الحميد الجندى

* مواليد كفر الزيات ، مصر ، ١٩٤٩ .
* ليسانس الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٥ .
* ماجستير السياسة الشرعية ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٩ .
* دكتوراه السياسة الشرعية ، ١٩٨٤ بعنوان " قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي .
* استاذ بقسم الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٢ .
* وكيل كلية الحقوق ، جامعة طنطا للدراسات العليا ، ١٩٩٣ .
* وكيل كلية الحقوق ، جامعة طنطا لشئون البيئة ، ١٩٩٥ .

أهم مؤلفاته المنشورة :

- **معالم النظام السياسي في الإسلام .**
- **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية .**
- **المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية .**
- **جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي .**
- **عقد المرابحة في الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي .**
- **معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية .**
- **فقه التعامل المالي والمصرفي .**
- **الأسرة في الإسلام .**
- **المواريث في الشريعة الإسلامية .**
- **أصول التشريع الإسلامي .**


القرض كأداة للتمويل
في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية

محمد الشحات الجندي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؛ ١٥)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

الجندي ، محمد الشحات .

القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية / محمد الجندي الشحات . - ط١. - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦ .

ص. سم . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي ؛ ١٥)

تدمك ٤ - ١٤- ٥٢٢٤ - ٩٧٧.

١ - القروض ٢ - التمويل .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٣٣٠.١٢

رقم الإيداع ٥٩٢٣ / ١٩٩٦ .

المحتويات

الموضوع | **الصفحة**

تصــــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر – مبدئياً – أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوالي ٤٠ بحثاً ، تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة – وفقاً لطبيعتها – في بحوث محددة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي

– وصف الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية – ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية – فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

– ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافي البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح – تفصيلاً – الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

– ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفي بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و– غالباً – كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صِيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعي دوماً نحو الرقي ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. علي جمعة محمد

المستشار الأكاديمي

للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

مكتب القاهرة

تقديم

لازال الفقه الإسلامي ، المستمد من الشريعة الغراء يبحث عن دوره الغائب أو المغيب في عالم التطبيق، في خضم الصراعات والدعايات التي تلقي بها وتمارسها الأنظمة الوضعية التي تدافع عن وجودها، بكل الأسلحة المتاحة لها، لإزاحة البقية الباقية المطبقة من هذا الفقه من ناحية، ومن زحفه الحثيث، نحو تغيير النظرية الاقتصادية والمالية السائدة والراسخة، بحكم القوى التي تتوارى خلفها ، وتدافع عنها، من ناحية أخرى .

ويقينا فإن تمثل الشريعة الإسلامية، في روحها وقواعدها الكلية، في جانب النظام الاقتصادي والمالي، والإيمان بالمبادئ العليا للحياة الإسلامية، ومحاولة وضع نظرية للتمويل في ضوء ذلك، تتفاعل مع التطورات الحديثة، وتستلهم مبادئ الشريعة، والنظريات الفقهية، هو مطلب هام وملح، على الباحثين الإسلاميين المؤمنين بالإسلام منهجا وتطبيقا أن ينهضوا به، وأن يتعاونوا في سبيل تحقيقه، وهم بالوعي والاخلاص والدأب، بالغون الهدف بإذن الله.

وإيمانا مني بهذا الهدف، وبناء على تكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فقد حاولت أن أضع لبنة، في هذا البناء، الذي يحتاج إلى مجهودات كثيرة، ومراجعات أكثر، بشأن التطبيق على المصارف الإسلامية. وقد آثرت أن أتناول التمويل بالقرض، ربما لما يحتاجه من فنية، ومعالجة تختلف عن تلك المستقرة التي تتطلبها الحياة اليومية، ولاستلهام النظر الإسلامي في هذا المصدر الهام للتمويل، الذي تعاظمت أهميته في العصر الحالي، وأسيء استخدامه، وخرج به عن مساره، الأمر الذي يفرض عرض هذا المصدر في حقيقته الشرعية، ومغزاه الإسلامي وقابليته للتطبيق، في نطاق المؤسسات المالية المعاصرة، والنظم الاقتصادية التي تحكم سيطرتها على عالم المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

فصل تمهيدى

القرض
نشأته ، أهميته
مفهومه ، خصائصه

فصل تمهيدى
القرض
نشأته ، أهميته
مفهومه ، خصائصه

تمهيد في نشأة القرض :

القرض معروف منذ قديم العصور، فهو وليد التعامل في المال والحاجة إليه، وقد وجد ذلك في العصور القديمة، كما وجد في العصر الحديث، بغض النظر عن طبيعة المال المقرض، وأنماط القرض، وأشكاله، والحجم الذى يتم به، فهذا مما يختلف فيه القرض الحديث عن القرض في العصور القديمة، لكن ما نبغي التأكيد عليه، أن القرض -كوسيلة لسد حاجة المحتاج- وجد في العصور الأولي، وكان مرتبطا أيضا بالفائدة، والزيادة على رأس المال.

وللتدليل على هذه الحقيقة، نسوق ما ذكره أرسطو في قوله: والفائدة هي نقد تولد عن نقد لا عن عمل، وهذا من بين ضروب الكسب كلها، هو الكسب المضاد للطبع [1]. وهنا يشير أرسطو إلى فساد عقد القرض المتضمن للفائدة، بحجة دافعة، هي أن النقد لا يولد النقد، بل الذي يولد النقد هو العمل، وإن القرض بفائدة هو كسب ضد الفطرة السليمة، ومضاد لطبائع الأشياء، لأنه كسب خبيث، يقوم على استغلال حاجة المضطر. وبالاضافة إلى ذلك فإن قدماء المصريين عرفوا القرض وتعاملوا به، يدل على ذلك القانون الذى وضعه «بوخوريس» من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين، فحرم أن يجاوز مجموع الفوائد رأس المال في القرض. وكان القرض بربا معروفاً في القوانين البابلية والأشورية وعند الإغريق والرومان [2]. وهو ما يعني أن القرض كان جزءا من هذه الأنظمة القانونية لتلك الشعوب والمجتمعات، تلبية لضرورة اجتماعية واقتصادية، اقتضاها التعامل بين الناس، منذ العصور السحيقة للتاريخ الإنساني .

القرض في اليهودية والنصرانية :

وبطبيعة الحال فإن الديانات السماوية، وهي اليهودية والنصرانية والإسلام، شرعت القرض، إلا أنها جردته من الفائدة، وجعلت منه نموذجا لعلاقة اجتماعية اقتصادية

---

(١) أرسطو طاليس، السياسة، ص ١١٧ من الترجمة العربية.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جـ ٢، ص ١٩٤.

مثالية بين الإنسان وأخيه الانسان، يعطي فيها الغني المال للفقير، على أن يرد مثله، بعد الحصول على بغيته والوفاء بمطلبه.

وإذا كنا نلمس هذه الطبيعة الإنسانية، لموقف النصرانية والإسلام من القرض، كمعاملة مبرأة عن الربا والفائدة في كافة صورها، فإننا نجده أيضا في نصوص التوراة قبل التحريف، نقول ذلك لأن نسخ التوراة المتداولة، تحرم الربا في القرض في تعامل اليهود بين بعضهم البعض، وتبيحه في التعامل بين اليهودي وغير اليهودي ففي سفر الخروج (٢٢: ٢٥) إن اقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا «وفي سفر اللاويين (الاحبار) (٢٥: ٣٥) وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، فعضده غريبا أو مستوطننا، فيعيش معك لا تأخذ منه ربا ولا مرابحه، بل أخشى إلهك، فيعيش أخوك معك فضتك لا تعطيه بالربا، وطعامك لا تعطيه بالمرابحة. وفي سفر تثنية الاشتراع (٢٣: ١٩) لا تقرض أخاك بربا ربا فضه أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا».

وهذه التفرقة في المعاملة في القرض بين اليهودي وغير اليهودي - الأجنبي- تفرقة غير مبررة ولا معهودة في الديانات السماوية وجوهرها الأصيل الذي يتأسس على العدالة في التعامل، وعلى التسوية في المراكز القانونية للأشخاص، خاصة وأن الحاجات الإنسانية واحدة، والأسوه في المتطلبات الحياتية الأساسية خير من الأثرة، كما أنها تفرقة تتنافى مع الخاصية الأخلاقية للأديان والشرائع السماوية وهو ما يؤكد القول بتحريف هذه النصوص[1].

أما عن موقف النصرانية من الربا فهو مسجل في الإنجيل، حيث يقول: «إذا اقترضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم... ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، واذن يكون ثوابكم جزيلا» «انجيل لوقا ٣٤، ٣٥ ويقول : «وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم، فأي فضل لكم؟ فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما، وكونوا بني العلا».. لوقا ٦ : ٣٥. هذا النص من الإنجيل يعبر عن الصورة المثالية للنصرانية، في موقفها من التعامل بالقرض بصفه خاصة وفي غير القرض بصفة عامة، إذ إنه يطالب المقرض بألا ينتظر من المقترض مالا، حتى ولو كان هذا المال مثل القرض، ناهيك عن تحريم الفائدة، وهو نظر خيالي دونه واقع الناس، لكنه تعبير مجسد لنظرة النصرانية إلى الأمور الحياتية، التي تنبني على المثالية المطلقة والمجردة عن الواقع الأليم.

---

(١) يقول محمد رشيد رضا : ونحن لانسلم أن هذا هو نص التوراة التي كتبها موسى عليه السلام، لأن نسخة موسى فقدت بإجماع اليهود والنصارى، وهذه التي عندهم ، وثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة- تفسير المنار جـ ٦، ص ٥١.

وتعرض لموقف الإسلام من التعامل في القرض بأن نتعرف على طبيعة القرض، وحاله الإقراض في العصر السابق على الإسلام، ونقصد به العصر الجاهلي وذلك بإيجاز، ليتبين من خلاله إلى أي مدى نظم الإسلام القرض، وحقق الأهداف المرجوة منه، وخلصه من المساوئ التي تعتريه، وجعل منه وسيله فعالة في القيام بحاجات المكروبين، وفي النهوض بأعباء اقتصادية وعمرانية.

القرض في العصر الجاهلي :

كان القرض سائداً في التعامل بين العرب في الجاهلية، وكان مقترنا بالربا أو الزيادة على رأس المال، سواء كان المال نقديا كالذهب والفضة، أو مالا عينيا كالبر والشعير، أو مالا ناميا كالحيوان وغيره، يقول القرطبي: والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان : تحريم النساء والتفاضل في العقود والمطعومات، وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة. وأكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه[1].

وقد ذكر ابن كثير[2] إن بني عمر بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا، وقالت بني المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم.

ويتبين من ذلك أن الإقراض الربوي كان النظام السائد في التعامل الفردي والقبلي عند العرب في الجاهلية، وحتى مجيء الإسلام، ونزول الآيات المحرمة للربا والأحاديث المبينة له[3]. وبذلك شمل التحريم ربا الديون وربا البيوع، وهذا هو الذي عناه - ﷺ - بقوله إلا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب» فصار مآل الإقراض الربوي هو البطلان، وتمحض القرض في الإسلام، إلى القرض الحسن الخالي عن الربا أو الفائدة، وليس هذا الحكم بطريق المفهوم أو الاستنباط، بل إنه صريح النصوص، وبدلالة العبارة ومنطوقها، كما في قوله تعالى : **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾** (البقرة : ٢٤٥)، يقول صاحب الجامع

---

(١) تفسير القرآن العظيم، جـ ٢، ص ٤٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، جـ ٢ ، ص ١٢٧٠ ، الناشر دار الغد العربي

(٣) كما في حديث الرسول ﷺ . الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد... إلخ ،الشوكاني ، نيل الأوطار، جـ ٥ ص ٢٦٨.

لأحكام القرآن: قرض الادمى للواحد واحد أي يرد عليه مثل ما أقرضه. وأجمع أهل العلم على أن أستقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز[1]. وقوله تعالى : ﴿قرضا حسنا﴾ روى عن عمر وغيره من السلف، هو النفقة في سبيل الله، وقيل النفقة على العيال، وقيل هو التسبيح والتقديس[2]. وقال فيه الواقدي: محتسبا طيبة به نفسه ، وقال عمرو بن عثمان الصدفي : لا يمن ولا يؤذي، وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد في قرضه عوضا [3]. وهذا هو المفهوم الإسلامي للقرض فهو قرض في كل مال يحتاج إليه الإنسان في أمور معاشه، نقديا أو عينيا، ليتيسر به قضاء الحاجات وفك الكربات، وهو قرض يلبي الحاجات الفردية الخاصة والحاجات الجماعية العامة، الأمر الذي يمكن معه للقرض أن يلبي حاجات اقتصادية، بجانب تلبيته للحاجات الاجتماعية والاستهلاكية للإنسان، وهو بجانب هذا وذاك قرض مجرد عن ربا وشبهته، بل مجرد عن المن والأذى من المقرض للمقترض، لأنه يبتغي به وجه ربه ومثوبة خالقه إذ يحتسب من اقتراضه الجزاء الأوفى من الله ولذلك كان التعبير الدقيق المتقن في الآية : ﴿من ذا الذي يقرض الله﴾ فهو منسوب إلى الله الغني عن الناس والمحسن إليهم، وحثهم على الإنفاق على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة التي هي مظنة التضييع والإهمال، قياما بالحقوق، ووفاءً بالواجبات، وسنتعرف على ذلك تفصيلا في الصفحات التالية من البحث.

المبحث الأول :أهمية القرض، وبيان المصلحة فيه :

تمهيد في أهمية القرض :

لاشك في أهمية القرض، لحاجة الناس إلى التعامل به، وقد تنامت هذه الحاجة، وتعدى أثرها من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم، وبعض الحاجات الاجتماعية، التي تقضيها إعاشة بعض أصناف من المجتمع، نقول لقد تطورت هذه الحاجة، وبرزت في عصرنا الحالي ، إلى احتياجات ضخمة واحتياجات عامة، يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع، بل بات المجتمع كله، يلجأ إلى القرض في إحداث التنمية المنشودة، كأداة ؛ لتمويل مشروعات وتحقيق أهدافه التنموية، ومصالح أفراده في الرخاء والتقدم .

---

(٢) القرطبي، جـ ٢ ، ص ١١٥٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم جـ ٢، ص ٤٤٢.

(٣) القرطبي – المرجع السابق، ص١١٥٢.

وعلى نفس هذا الدرب، فإن القرض لم يعد ينحصر دوره في مجرد الأنماط الاجتماعية التقليدية، التي قام بها في الماضي، والتي كان الفرد فيها يقترض لسد حاجة اجتماعية ملحة، هي في الغالب، تتعلق بالمطالب الأساسية للحياة والتي تتمثل في المطعم والملبس والمسكن والعلاج، فقد تخطى القرض هذه الوظيفة التقليدية، إلى أنشطة حديثة، اقتضتها اعتبارات الحياة المعاصرة، وصار القرض يلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية، بما يقوم به من نقل للموارد ممن يملك إلى من لا يملك، أو من يملك، لكنه يطمح إلى زيادة ثروته، وازدهار معيشته، تطلعا إلى الغنى، والرخاء الاقتصادي، بتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية بطريق القروض[1]. لقد تنامت وتطورت هذه الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، التي يقوم عليها القرض للفرد والجماعة، والشعوب والدول، إذ إنها تحقق مصلحة مشروعة أي مطلوبة للشارع، وهو مايقودنا إلى ضرورة تأصيل هذه المصلحة، والتعرف على منحاها، ومرتبتها الشرعية .

بيان المصلحة في القرض :

إن أهمية معاملة من المعاملات مردها إلى مدى الحاجة إليها، ودورها في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منها، وكلما اتسع نطاق التعامل بها، وكثر اللجوء إليها، وصار استعمالها من قبل الفرد والجماعة، لتلبية حاجات عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيها، واهتمام الشارع بشأنها، فأنزلها المنزلة اللائقة بها، كما يتبين من تشريع المصلحة في الشرع الإسلامي .

وحيث إن القرض لازم للوفاء بحاجات الناس، فقد أثبت واقع التعامل اليومي على مستوى الفرد والجماعة، طلب الناس له، وسعيهم الحصول عليه؛ فقلما لا يقترض إنسان في حياته، حتى صار القرض مظهرا على نجدة المحتاج ، وإسعاف المكروب، وقد علم الحق تعالى عظم الحاجة إليه، لعباده الذين يفتقرون إلى مد يد المساعدة والعون، وقت الشدة والضيق، فحث على القرض، وجعل المقرض في منزلة عالية، حيث إنه يقرض الله تعالى، ويأخذ العون منه أضعافا مضاعفة، فقال تعالى: ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له أضعافا كثيرة**﴾[2] [البقرة– ٢٤٥] .

---

(١) فعلى سبيل المثال يتبين من واقع ممارسات بنك التنمية الإسلامي، إن التمويل بالقروض يشمل جوانب متعددة اقتصادية واجتماعية، ففي القطاع الزراعي، اتجهت القروض أساسا إلى مشروعات الري، وفي قطاع النقل والمواصلات، اتجهت القروض للطرق والموانى، وفي قطاع الاستخدامات العامة، اتجهت إلى توليد القوى والمياه، وفي القطاع التعليمي للمشروعات التعليمية. وتعكس سياسة البنك، الاتجاه إلى التمويل بالقروض لمشروعات البنية الأساسية، والمشروعات الاجتماعية، انظر :

S.A. Meenai : The Islamic Development Bank, 1989, P. 66.

(٢) يقول الإمام محمد عبده عن الآية: معلوم أن الله تعالى غني عن العالمين: فلا يحتاج إلى شيء لذاته، ولا هو عائل لجماعة معينين فيقضي لهم، فلابد لهذا التعبير بالإقراض من وجه صحيح، أي غير مايعطيه الأسلوب من الترغيب، فما هذا الوجه؟ ورد في الحديث أن الفقراء عيال الله على الأغنياء، لأن الحاجات التي تعرض لهم يقضيها الأغنياء ، تفسير المنار جـ ٢ ، ص ٢٦٧ – ٢٦٨ .

وفي موضوع آخر يقول: ﴿ إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم﴾ [التغابن-١٧]. وفي هذا ما فيه من بيان لمكانة القرض، والمصلحة المرجوة منه في تفريج كرب المكروبين، وسد حاجاتهم وما أكثرها، وعمق الأثر الذي يترتب على ذلك، لذلك أهاب الله تعالى بالمقرضين أن يبادروا إلى الإجابة إلى مطلبه، وجعل نفسه عز وجل- وهو الغني عن العالمين- المقترض، لعلمه بحاجة الفقراء والمحتاجين ليبادر المقرض بثقة واطمئنان إلى إجابة داعي الله بغير إبطاء، فيضاعف له الله الجزاء ببركة ماله في الدنيا، والمثوبة في الآخرة.

إذا ثبت هذا، استبانت المصلحة في القرض، لأن الله تعالى ، لا يشرع من التعامل لعباده، إلا ما كان فيه مصلحة وخير لهم، والمطلب المؤكد لشيء برهان على أن المصلحة فيه حقيقية لا موهومة، ومقصودة لا مرغوبة فقط، ويقينية لا مزعومة، وهو شأن المصلحة في القرض.

مراتب المصلحة الشرعية:

لكننا لانبغي الوقوف عند هذا الحد، وانما نريد بيان المصلحة بأنواعها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية، بمراتبها الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينية، حرصا على ضبط الحكم الشرعي لكل مرتبة من هذه المراتب.

أما المصلحة عند الأصوليين فيقصد بها، جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، لا مطلق نفع أو ضرر [(١)] بالمعنى العام، بل تحقيق نفع أو دفع ضرر، يتغياه الشارع الإسلامي، وهذا النفع حاصل في القرض فإن المقترض إذا حصل على القرض بضوابطه الشرعية، وجهه في مصارفه التي من أجلها اقترض، فإذا أقترض ليكسو نفسه أو أولاده مثلا أو للعلاج، فقد انتفع بالقرض، وأبعد عن نفسه، وأهله مذلة العري والمرض، وفي هذا دفع للضرر عن ذويه، وتحقيق مصلحة اجتماعية ظاهرة. وعن المصالح المعتبرة في نظر الشارع، فنقول إنها ذات مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: المصالح الضرورية: وهي المصالح الأساسية، التي لاغنى عنها، لقيام المجتمع الصالح، فإذا تخلفت فسد النظام فيه، وتفككت الروابط الاجتماعية، وعمته الفوضى والاضطراب، فهذه المصالح لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذ

---

(١) يقول الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعه أو دفع مضره، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة وإذا اطلقنا المعنى المناسب في باب القياس، أردنا به هذا الجنس، المستصفي، جـ١، ص ٢٨٦ .

فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم [1].

وقد حددت الشريعة الإسلامية المصالح الضرورية، في خمس: هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وهذه المصالح تعبر عن مقاصد الشريعة ومراميها في إيجاد المجتمع الإنساني الأمثل، في مناحي حياته كلها الروحية والمادية.

وهذه المصالح الخمس، لا سبيل إلى تجاهلها أو الإقلال من شأنها، لاتصالها بالكيان الإنساني نفسه، وصميم الحياة الإنسانية، ولهذا استحقت العناية اللائقة بها في كل التشريعات، واتفق العقلاء على أن استمرار الحياة للجنس البشري، لايتأتى بدونها، واتخذ كل تشريع الوسيلة المناسبة للمحافظة عليها، وهو برهان صدق، وآية حق على وجوب رعايتها، وأهمية وجودها، في أي تقنين وأي مجتمع.

وبدون الدخول في تفصيلات هذه المصالح ، ووسائل المحافظة عليها، فإننا نقول إن حفظ هذه المصالح يكون بتشريع الوسائل المؤدية إلى بقائها واستمرارها، وبلوغ اقصى مرتبة من مراتب تحقيقها، وإعلاء شأنها، ويصير اتباع هذه الوسائل أمرا لازما متعينا، إذ إن المقدمات والوسائل تتبع النتائج والغايات، وعلى حد تعبير الأصوليين: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعلى سبيل المثال، فإن مقصد الشريعة في حفظ المال، يكون بتشريع الوسائل المكسبة للمال الحلال، وتيسير أسبابه، وتحريم كل اعتداء عليه، لذلك حرمت الشريعة السرقة والربا وأكل المال بالباطل، لما فيه من كسب المال دون عمل، والاغتناء على حساب المحتاجين [2].

المرتبة الثانية: المصالح الحاجية: وهي المصالح التي يتيسر بها قضاء الحاجات، والحصول على مطالب الحياة في سهولة ويسر، والتي بدونها يقع الإنسان في حرج ومشقة، لأهميتها في سد الاحتياجات الإنسانية، والمتطلبات البشرية، وهذا مقصود للشارع، إلا أن القصد إليه، لم يكن على ذات الدرجة والأهمية في سابقه «المصالح الضرورية» لأن الأولى لازمة لكل إنسان بذاته وكل مجتمع، ولا تقوم حياة الناس بدون المحافظة عليها، فلذلك احتلت المرتبة الأولى، أما الثانية فإنها مطلوبة للتيسير والتخفيف، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام [3].

---

(١) الشاطبي، الموافقات جـ٢، ص ٨ .

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي، للمؤلف، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، جـ ٢ ص ١٢٥.

ومعلوم أن الشريعة، لم تغفل وسيلة من وسائل المحافظة على مصالح الاجتماع الإنساني، وتنظيمه وترتيب الحقوق والواجبات فيه، إلا وشرعتها، وأحكمت طريقتها، وأرشدت إلى اتباعها، وآية ذلك اعتبارها مقصدا شرعيا من مقاصدها، وكفى بذلك رعاية واهتماما.

وكما هو ظاهر من مسمى هذه المصالح، فإنها تأتي في الدرجة التالية للمصالح الضرورية، كما يدل عليه تسميتها بالحاجية، فالأولى ضرورية وأساسية، ولاسبيل لقيام المجتمع بدونها، أو خلو التشريع منها، بينما المصالح الحاجية، لازمة لحفظ حاجات المجتمع، وتنظيم أسباب معيشته، وهذا لايتأتى إلا بعد وجود مقوماته الأساسية، لأن الحاجة فرع عن وجود الأصل، والتنظيم يرد على ما هو قائم، متوافر الأركان.

ومن الأمثلة على المصالح الحاجية، إجازة الشرع للمعاملات المختلفة، بالمعنى الواسع، في العادات، والديانات، وفي الأمور المدنية والجنائية، فشرع في الأمور المتعلقة بالعادات، الصيد، والاستمتاع بما أحل الله في المآكل والملبس والمسكن، وفي أمور الديانات شرع الرخص المخففة كقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وغيرها، وفي الأمور المدنية شرع العقود والتصرفات الشرعية من البيع والإجارة والقرض والرهن وغيرها من أضراب العقود المختلفة ، وفي الأمور الجنائية، شرع الدية على العاقلة، والتضمين عن السلوك الخطأ.. إلى آخر الوسائل التي تعتبر من أسباب التخفيف، وألوان التيسير في شتى مناحي الحياة.

نعتقد أن هذه المصالح الحاجية، هي مصالح اجتماعية، لازمة للمجتمع المدني، وهي مرتبطة ارتباطا لايقبل الانفكاك بالمصالح الضرورية، تستمد وجودها منها، وتنبع من بين ثناياها، وهي إذا تجاوزنا عن إطلاق الأصوليين عليها مصطلح الرخص، لأنه يتعلق بالعبادات إلا أنها في جانب الاجتماع المدني، وهو فطرة خلق الله الناس عليها، مصالح تنظيمية حاجية، لحاجة الناس إليها، ووسائل منظمة لطرق الكسب والتعامل، يستلزم وجودها، لمنع الافتيات والانحراف في مجرى هذه الحياة، ومعرفة كل فرد لحقوقه وواجباته فيها، فهي نظام ومنهج للتعامل، يتعين سلوكه، واتباعه، لإيجاد مجتمع مدني منظم في وسائله الموصلة إلى أهدافه في الحياة.

إن هذه المصالح الحاجية، نص في موضوعنا، لأن القرض منها، وهو مصلحة حاجية على المستوى الفردي والجماعي، فهو من متطلبات الإنسان يحتاج إليه، في إشباع مطالبه، والحصول على احتياجاته، وقد تكون هذه المصالح أو الاحتياجات أساسية، وهي كذلك في غالب أحواله لأن الإقراض قد يكون لسد حاجة الفرد من المأكل أو الملبس أو المسكن أو العلاج، وقد يكون الإقراض أيضا بغرض التجارة والحصول على الربح وتنمية الثروة، وهذا أو ذاك من المصالح التي تقرها الشريعة،

وتجيزها، بل قد تجعل القيام بها من المندوبات، التي تتجاوز المباح، لما في الإتيان بها، من المحافظة على استمرار الإنسان، كما في الحالة الأولى وتحقيق خير المجتمع وتقدمه، كما في الحالة الثانية.

وبيان ذلك أنه إذا كان بمقتضى الفطرة الطبيعية، يسعى الفرد لمواجهة كل احتياجاته، بواسطة عمله ودخله الناتج عنه، إلا أن الفرد لظروف غير مواتية، قد يفشل في الوفاء بهذه الاحتياجات (١).فيكون القرض من المسائل التي شرعها الإسلام لقضاء هذه الاحتياجات.

ذلك أن القرض قربة مندوب إليه، في الفقه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « **من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه** » .

وعن أبي الدرداء أنه قال: لأن أقرض دينارين، ثم يردا، ثم إقرضهما، أحب إليّ من أن أتصدق بهما،. وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قرض مرتين، خير من صدقة مرة (٢).

إن دلالة النصوص والحكم الشرعي المستفاد منها، أن المعاملة المندوبة وهي التي يثاب فاعلها ولايعاقب تاركها، إنما احتلت هذه المنزلة، وكانت مطلوبة للشارع على هذا النحو لما تنطوي عليه من مصلحة حاجية، جديرة بالتحقيق، على أن يكون الإتيان بها، وفقا للضوابط الشرعية الحاكمة لها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشارع قد اعتبر المصلحة في المعاملات، وتوسع في هذا الاعتبار، متى كانت هذه المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، ولو لم يكن منصوصا عليها بذاتها، وهي المصلحة المرسلة أي المطلقة عن دليل شرعي ينص على اعتبارها أو إلغائها، فلو كان ثمة دليل يشهد لهذه المصلحة بالاعتبار لكانت حجة بنص الدليل، وهو كائن وواقع في حالة القرض، بنص الدليل، وبالمصلحة المعتبرة من قبل الشارع، التي دل عليها النص وتعامل الناس به.

وأن التوسع في اعتبار المصلحة في المعاملات، ومايترتب على ذلك من إدراج هذه المعاملات ضمن المصالح الحاجية، لأن صورها متنوعة، تنوع الحياة الإنسانية، والحاجة إليها قائمة، لارتباطها بمصالح الناس وأحوالهم، ومقتضيات أزمانهم، وهو مايختلف عن الوضع بالنسبة للعبادات، وعلى حد تعبيرهم نجم الدين الطوفي: وإنما

---

(1) Mohammed Negatullah Siddiqui : Banking Without Interest, Lahore, 1981, P. 160 ,

(٢) النووي ، المجموع، جـ ١٣ ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبيهها، لأن العبادات حق الشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا، إلا من جهته، بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية شرعية، وضعت لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول [1].

ويمثل هذا النظر الصائب، يجب تقييم القرض في إطار المصالح الحاجية، تبعا لطبيعة الدور الذي يقوم به، وشدة الحاجة إليه، والغرض النفعي الذي ينبغي من وراء طلب الكثير له، وسعيهم للحصول عليه، وهو مايجعل الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه في نطاق المصالح الحاجية، وهو الندب لا الاباحة لما ثبت بالدليل النقلي والعقلي، ولطبيعة الحاجة إليه وهي حاجة ظاهرة، لاتخفى على عاقل، دل عليها التعامل في القديم والحديث.

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية أو التكميلية: وهي المصالح التي تتعلق بتحسين الحياة الإنسانية، وتتصل بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ويعد الإتيان بها، إتيانا بأمر تكميلي تجميلي، يترتب عليه إضفاء مظهر المروءة والكمال على الحياة الإنسانية.

وهذا النوع من المصالح يحتل المرتبة الثالثة والأخيرة، في سلسلة المصالح الشرعية، فهي أدنى من المصالح الحاجية، لأنها داخلة في باب الرفاهية والتنعم، مثل أكل الطيب من الطعام، وأخذ الزينة في اللباس والسكن والتحلي بفضائل الصبر والمروءة والوفاء بالوعد، إلى غير ذلك، مما هو ظاهر دخوله في محاسن العادات والاخلاق.

ولايُظن أن هذا النوع من المصالح غير مقصود للشارع، لأن إندراجه ضمن تقسيمات المصلحة، دليل على اعتباره، وآية على طلبه من الشارع [2]. لكن الطلب، لذلك وصف بأنه أدنى درجات الطلب، وكان الوصف الشرعي الثابت له، بمقتضى ذلك هو الإباحة، وهو ماكان الطلب فيها أو الترك على سواء.

إن تطبيق ذلك على القرض، في ضوء هذا النوع من أنواع المصالح، يقودنا إلى القول بأنه : إذا كان غرض المقترض من الحصول على القرض، هو استخدامه في أمور تحسينية أو تكميلية، وليس استخدامه في أمور حاجية هو قرض مباح، يستوى فعله أو تركه، وليس مندوبا، تبعا للتفرقة في الحكم بين المصالح الحاجية والمصالح التحسينية، وبمعنى آخر، إذا كان غرض المقترض من طلب القرض، هو أن يستعمله في تجارته، لتنمية ثروته، وزيادة ربحه، وليس بغرض سد حاجته من الطعام أو العلاج

---

(١) نقلا عن: الربا والمعاملات في الإسلام، لرشيد رضا، ص ٦٥.

(٢) الا ترى ذلك في قوله تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى- ١١] وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم} [البقرة- ٢٦٧]، وقول الرسول ﷺ «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وغير ذلك مما يشهد برعاية الشارع لهذه الحاجات. أصول التشريع الإسلامي للمؤلف، ص ٢٢٢.

فإن حكمة يكون الإباحة، لا الندب، وبمعنى آخر إذا كان هدف المقترض من الاقتراض، هو إشباع مطالب اقتصادية لسد احتياجات اجتماعية، فيكون حكم القرض الإباحة دون الندب، تأسيسا على أن المصلحة في النوع الأول، من قبيل المصالح الحاجية . أما المصلحة في النوع الثاني، فمن باب المصالح التحسينية.

القرض يدور بين الندب والإباحة :

إن إضفاء الوصف الشرعي على القرض، يجعله يدور بين الندب والإباحة مرده أساسا، هو مراتب المصالح الحاجية والتحسينية، باعتبارها التقسيم الذى قال به الأصوليون، حيث إن مرتبة المصالح الحاجية في المنزلة الثانية، بينما مرتبة المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة، وما يترتب على ذلك من تغير الحكم الشرعي، تأسيسا على التأصيل الشرعي للمصلحة المستهدفة من القرض، فإذا كانت مصلحة حاجية، فهو مندوب، وإن كانت مصلحة تحسينية فهو مباح.

وليس هذا هو السند الوحيد، لتكييف القرض بين الندب الإباحة، ذلك أن مؤدى دلالة النصوص الواردة في القرض أيضا ، يمكن أن يعود إلى هذه التفرقة في الحكم أيضا ، ذلك أن دلالة الأحاديث التي سبق أن أوردناها، وخاصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» يدل على أن المقترض في شدة وحاجة إلى القرض، وهذا يبين من استعمال الحديث لفظة كربة، فهي من الهم والغم، ولايكون ذلك، إلا إذا كان الشخص في حاجة ماسة إلى القرض، لسد حاجاته، وقضاء مصالحه، أي للوفاء بحاجات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية لحاجته إلى مال للإنفاق منه على الملبس أو العلاج له، أو لمن يعولهم، وهذا يندرج في نطاق المصالح الحاجية، لا المصالح التحسينية.

ومثل هذا المعني، يمكن أن نستخلصه من حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه وحديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، فإنهما يدلان على أن تكرار القرض، خير من الصدقة، مع اختلاف في العبارة، ولايبلغ القرض هذه المنزلة، -وهي أنه أعلى من الصدقة [1]- إلا لما فيه من إعانة المحتاج، وإغنائه عن السؤال والمذلة، وهذا لايكون بالنسبة لشخص يقترض لزيادة ثروته أو لتكثير تجارته، لأن مثل هذا الشخص لا تحل له الصدقة التي فضل عليها القرض في الحديثين، فدل ذلك على أن القرض، كان لحاجة من الحاجات الاجتماعية، التي ينبغي الوفاء بها عن طريق القرض، لأنها هي

---

(١) هذا على الرغم من النصوص المتضافرة، على طلب الشارع للصدقة، وحثه عليها ، بمالا مزيد عليه، في مثل قوله تعالي: [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] [البقرة - ١٦١] وقوله تعالي: [لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون]. [آل عمران- ٩٢] .

المعنى المناسب، لإثابة المقترض عليه، كما يدل عليه نص الحديث ودلالته، ناهيك عن دلالة الآيات القرآنية الواردة في القرض الحسن، ولأن القرض الذي ورد في الحديثين، جاء في معرض المقارنة بالصدقة، والشيء، لايقارن بغيره، إلا بسبب مشترك بينهما، وهو هنا وحدة الغرض أو الاستخدام فيهما، أو لأي وجه من وجوه الاشتراك بينهما، لأن المقارنة تنبئ عن المشابهة على أية صورة بين المتقارنين، وحيث إن الصدقة مندوب إليها والقرض المقارن بها، يكون حكمه الندب كذلك، خاصة أنه قد فضل عليها في الحديثين.

أما أن يكون حكم القرض هو الإباحة، فهذا بالنسبة للقرض الذي قدم لحاجة اقتصادية، كزيادة ثروة أو طلب ربح، أو كما يطلق عليه القرض الإنتاجي، الذي يقصد به المقترض الإنتاج، لا الاستهلاك، وإنما كان حكمه الإباحة لأدلة نقلية وعقلية.

١ – فأما الدليل النقلي، فمنه ما روى عن عطاء قال: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها، إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فلم ير به بأسا، وروى عن علي، أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسا ومن لم ير به بأسا ابن سيرين والنخعي،رواه كله سعيد.

ومعلوم ان ابن الزبير لم يكن يستقرض لحاجة اجتماعية، أو لغرض استهلاكي، وانما كان مليئا، فدل على أنه كان قرضا اقتصاديا أو إنتاجيا، وأنه جائز [١]. ومن ذلك أيضا ما روى عن ابن سيرين: إن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم[٢]والسلف هو القرض، وهذا القرض لم يكن لغرض اجتماعي أو استهلاكي، لسببين، أولهما أن مبلغ القرض كبير، ولا يكون اقتراض مثل هذا المبلغ لغرض استهلاكي، وإنما لاستغلاله في أنشطة اقتصادية أو إنتاجية، وثانيا لأن المقترض وهو أبي بن كعب، ليس من ذوي الحاجة الشديدة، الذين يقترضون من أجل ضرورات اجتماعية أو استهلاكية، فدل ذلك على أن حكم القرض في أمثال هذه الحالات هو الاباحة.

٢ – الدليل العقلي ، هو أن الأصل في الأشياء، الإباحة وهذه القاعدة أكثر ما تكون في المعاملات لحاجة الناس إليها، ولأن مدارها العرف والعادة الجارية بين الناس، فيما لايخالف نصا شرعيا، والقرض الشرعي مما جرى به التعامل، وأقرته النصوص، فدل على شمول الأصل له عملا بهذه القاعدة، التي تعتبر المعاملات المجال الطبيعي لتطبيقها.

---

(١) وإذا كان في النفس شيء من عبارة: لم ير به بأسا، حيث يلابسها بعض الحرج الذي لاتدل عليه لفظه مباح، فإن سبب الباس لامر آخر هو أن القصد من القرض أسقاط خطر الطريق.

(٢) ابن قدامة، المغني، جـ٤، ص ٣٥٤، ٣٥٥، وقد ذكر ابن قدامة الواقعتين، في معرض مناقشته للشرط في عقد القرض.

ومن قبيل الدليل العقلي أيضا أن القرض الذى حصل عليه المقترض، ليستغله فى مشروع اقتصادي أو للتجارة، هو قرض قصد به نفع المقترض، بتنمية موارده، وهو مايحقق بالتبعية مصلحة المجتمع فى التنمية الاقتصادية، وحيث إن القرض يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، من غير ضرر بواحد منهما، فإن الشرع لايمنعه، لأنه لايرد بتحريم المصالح ، التي لامضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة[1] أو الجواز الشرعي .

حكم القرض هو الندب أو الإباحة:

إن المتتبع للممارسات العملية للقرض، يجد أنه يستخدم فى أغراض حاجية وتنموية واسعة، ذلك أن الاستعمال التقليدى المعروف، هو أن الاقتراض، يتم لغرض اجتماعي، للوفاء بحاجة إنسان، لايملك احتياجاته الطبيعية من الطعام واللباس والسكن والعلاج، واضطر إلي الاقتراض، فإن المقرض له يثاب على فعله، وهو المقصود بقوله تعالي: **﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾**، وعمله هذا يعد قربة وحكم القرض فيه أنه مندوب.

ولعل هذا النوع من القرض هو القرض الذى تتجه إليه دلالات النصوص فى القرآن والسنة، لأنه جاء في معرض مدح فاعله، وحثه على القيام بهذه المعاملة ذات الأثر الاجتماعى المحمود فى كشف كربة المكروبين، وفك إسار المحتاجين، وهو وسيلة لإنقاذ إنسان معدم قعدت به الأسباب دون الكسب، واضطرته الظروف أن يمد يده للاقتراض، وهذا النموذج يوجد في كل مجتمع من المجتمعات، ولذلك كان حريا بالتشريع أن ينص عليه حماية لهذا الصنف من الناس، الجدير بالرعاية وسدا لهذه الاحتياجات الاجتماعية الملحة.

وهذا القرض الاجتماعي أو الاستهلاكي هو المقصود الأساسي من النصوص لأن أصحابه بحاجة إلي مد يد العون لهم وانتشالهم من حلقة الفقر المرذولة ليكونوا قادرين علي الكسب والعمل، وليصبحوا طاقة إنتاجية نافعة، ولأن القرض وسيلة لقضاء الحاجات الاجتماعية المتجددة، وقلما يستغنى عنه عامة الناس، يعضده ما روى عن أنس في حديث الإسراء: قلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة رواه ابن ماجة. وقد كان النبى ﷺ نفسه يستقرض فقد روى عن أبي رافع: أن النبى ﷺ استلف من رجل بكرا[2]. وكان اقتراضه لحاجة تعرض له أو للمسلمين، ولم يكن اقتراضه للربح أو التجارة .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، جـ ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) البكر هو الجمل الفتى القوى .

وبجانب هذا النوع من القرض هناك الغرض الاقتصادى أو الإنتاجى الذى يقصد به صاحبه تنمية المال واستكثاره، وهذا النوع دلت عليه بعض الوقائع التى حدثت فى العصر الإسلامى الأول كما روينا ، ولأن الغرض منه الحصول على الثروة، وطلب الربح من جانب المقترض له، وهو أمر زائد عن الحاجة ويقصد به الرفاهية والتنعم، كان حكمه الإباحة، لأن الأمور بمقاصدهاكما يقول الأصوليون تلك الحاجة التى صارت عامة فى المجتمع الإسلامى الحديث. ونتيجة لذلك لم تجعله النصوص كسابقه، ولم يكن هو المقصد الأصلى منها ، إلا أنه مع ذلك لما كان مطلوبا شرعيا عاما لأن التنمية الاقتصادية والوصول إلى حد الكفاية، هدف يقره الشرع ولأن القرض من بين وسائل أخرى، قد يكون وسيلة إلى ذلك الهدف-كان القرض لهذا الغرض مباحا ، وذلك فى الظروف العادية، أما فى ظل الظروف غير العادية، التى تمر بها الأمة الإسلامية، والتى يعانى فيها العالم الإسلامي، من التخلف الاقتصادى الذى يؤثر على كل مناحى الحياة فيه، فإن الحاجة إلى القرض لتمويل التنمية بواسطة المؤسسات المالية التى تملكها الدولة الإسلامية يصبح مندوبا، وليس مباحا لتحقيق أهداف الشريعة الإسلامية، وصولا بها إلى حد الكفاية الذى هو مطلوب شرعى لشعوب العالم الإسلامى .

المبحث الثاني :مفهوم القرض :

تعريفه في اللغة والاصطلاح:

القرض في اللغة بمعنى القطع، والقرض في المكان العدول عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال﴾ وقرضت الوادى جزته، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، فسمي المال الذى تعطيه لغيرك، ثم تتقاضاه منه قرضا لأنه قطعه من ماله، واستقرض طلب القرض واقتراض أخذ[١].

والقرض في اصطلاح الفقهاء له تعريفات عدة منها تعريف المالكية: أن يدفع شخص لآخر شيئا له قيمة مالية، بمحض التفضل بحيث لايقتضي ذلك الدفع جواز عارية لاتحل، على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا بشرط ألا يكون ذلك العوض مخالفا لما دفعه[٢].

ومن خصائص هذا التعريف بمحض التفضل معناه أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط دون أن ينتفع المقرض من القرض بشيء كفائدة ونحوها فليس له من قرضه إلا ما أقرضه، حيث يبغي به خالصا رضاء الله وثوابه.

وعرفه الشافعية بقولهم: القرض يطلق شرعا بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول ومنه قوله تعالي: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنا ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض، ويسمي القرض سلفا، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله[٣].

وهنا نجد أن الشافعية قد أبرزوا خاصية "الحسن" في القرض، ووصفوه بذلك تبعا لما جاء في الآية الكريمة، وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة، وهو كونه خاليا من الفائدة، وأن الغرض منه هو نفع المقترض، فهو بمحض قربة له عز وجل.

وعرفه الحنفية بأنه: ما تعطيه من مثلى لتقاضاه[٤] بمثله، وعرفه صاحب مرشد الحيران بقوله: أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التى تستهلك بالانتفاع بها، ليرد مثلها(٥).

---

(١) انظر: القواميس اللغوية مادة قرض.

(٢) قارن هذا التعريف بتعريف ابن عرفة: دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلا تفضلا فقط لايوجب إمكان عارية لاتحل، متعلقا بذمة حاشية الدسوقي، ج٣ ، ص٢٢٢.

(٣) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج٢، ص٣٣٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ، ص١٩١ والمثلي هو مالا تتفاوت آحاده تفاوتا تختلف به القيمة كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض.

(٥) قدري باشا مرشد الحيران م٧٧٩.

وقد أبرز الحنفية خاصية المماثلة في القرض بالتساوى بين العوضين بأن يرد المقترض للمقرض مثل العين التي أخذها منه، وهذا هو السبب في اشتراطهم أن يكون المال المقترض مالا مثليا وهو ما يوسم القرض بكونه قرضا حسنا بتجرده عن عنصره الفائدة والاستغلال من جانب المقرض لحاجة المقترض.

وقد عرف الحنابلة القرض بأنه: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه(١).

وقد ركز الحنابلة على خاصية الانتفاع بالمال المقرض في مقابل أن يرد المقترض للمقرض نظير هذا المال بدلا عنه.

ومن سياق هذه التعريفات يمكن أن نستخلص عناصر القرض:

١ – أن الشيء المقرض يجب أن يكون مالا، وهو كل ماله قيمة مالية أيا كان نقدا أو سلعة منقولا أو غير منقول.

٢ – أن القرض في الشريعة الإسلامية يكون قرضا حسنا لايتضمن عنصر الفائدة، أو نفع المقرض من القرض بأي صور النفع أو الفائدة المشروطة وهو ما يعني أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط، فالتعاقد الربوي محظور شرعا لأنه قرض في نظير منفعة المقرض.

٣ – محل عقد القرض مال معين معلوم من الأموال المثلية وهي مالا تتفاوت أحادها تفاوتا تختلف به القيمة ويستهلك بالانتفاع به، مثل النقود والمكيل والموزون(٢).

٤ – تنتقل ملكية العين المقرضة من ملكية المقرض إلى ملكية المقترض، وتجب دينا في ذمته يجب عليه رد مثلها أو قيمتها.

٥ – يجب على المقترض أن يرد للمقرض مثل المال الذي أخذه أو قيمته إن تعذر عليه رد المثل لأن القرض يقوم على المعاوضة المثلية أو المساوية للمال المقرض.

وهكذا فإن القرض في الشريعة ينعقد في كل الأحوال خاليا عن الفائدة، على هذا دلت النصوص، وانعقد الإجماع كما سنبين تفصيلا فيما بعد ولايوجد مخالف لهذا الإجماع، ومفاد ذلك أن وسم القرض بأنه حسن لامفهوم له لأنه لايوجد في الشريعة قرض حسن وغير حسن، حيث إنه لاوجود للأخير في الشريعة وإنما يوجد نوع واحد من القرض في هذا الخصوص، وهو القرض بدون فائدة، وإذا أطلق مصطلح القرض، فهو المقصود منه، دون حاجة إلى وصفه بالحسن، وعلى هذا جرى اصطلاح الفقهاء في

---

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣ ص٣٣٩.
(٢) انظر: فقه التعامل المالي والمصرفي للمؤلف ص٥.

كتبهم الفقهية فلم يعنونوا لهذا الباب بالقرض الحسن، وإنما اكتفوا بإطلاق مصطلح القرض على كل أنواع القروض واستخداماتها تأسيسا على موقف الشريعة في حظر الفائدة أو النفع في عقد القرض، ولأن هذا الفهم أصبح راسخا في الأذهان ومعلوما من الفقه بالضرورة، ومن ثم أصبح النص على القرض الحسن، تزيداً لا محل له وقيداً في غير محل فلا حاجة للنص عليه.

المبحث الثالث : الطبيعة الفقهية للقرض :

لكل تصرف شرعي من التصرفات المالية سمات معينة وخصائص مميزة، تبرز ملامحه الأساسية والعناصر الخاصة به التي تحمل طبيعته وتبين حقيقته بين التصرفات المالية الأخرى، وهو ما يجعل الشارع يرتب آثارا معينة وأحكاما خاصة به تبعا لطبيعته(١) فغرضنا من بيان هذه الطبيعة أن يرتب الشرع الآثار والأحكام المتعلقة بطبيعته ليكون الالتزام فيه واضحا لأطرافه فيتضح المركز القانوني لكل منهم ويستقر التعامل وتؤدى الحقوق ويتحقق الغرض الذى من أجله شرع العقد.

وفيما يتعلق ببيان الطبيعة الفقهية للقرض، فلاشك أن له طبيعة خاصة به تميزه عن سائر التصرفات الأخرى، وتكشف عن تكييفه الشرعي، وما يثبت له من أحكام فى هذا الخصوص .

إن الطبيعة الفقهية للقرض تتحدد من خلال الأمور الآتية:

إن القرض تصرف شرعي يكيف على أنه عقد أو تصرف بالإرادة المنفردة، أما تكييف القرض بأنه عقد فهذا نظر موجود فى الفقه الإسلامي، وإذا اعتبرنا القرض عقداً فهذا يعنى أنه يتعقد بارتباط إرادتين هما المقرض والمقترض على وجه يظهر أثره فى المحل أى المال المقرض.

ويعنى هذا أن القرض يجب أن ينعقد بالإيجاب والقبول لكل من المقرض والمقترض مثل غيره من العقود الأخرى كالبيع والإجارة وغيرها ويترتب على ذلك أن يكون الإيجاب والقبول هما ركنا العقد الذى لايكفى فى انعقاده إرادة واحدة.

وهذا النظر ظاهر عند الكثير من أهل الفقه كما فى قول ابن عابدين: القرض عقد مخصوص، أى بلفظ القرض ونحوه(٢).

وبجانب ذلك، فإن القرض يكيف بأنه تصرف بالإرادة المنفردة، وهى التصرفات التى تصدر من جانب واحد، والتى تنطوى على إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء فيدخل فى ذلك القرض والهبة والصدقة والحبس والعارية(٣).

يقول البهوتى فى القرض: ويصح القرض بقوله ملكتك هذا على أن ترد لى بدله، أوخذ هذا انتفع به ورد لى بدله ونحوه، أو توجد قرينة دالة على إرادته أى القرض(٤).

---

(١) وهذا كما يصدق على الطبيعة الفقهية يصدق على الطبيعة القانونية أيضا.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ج٤ ص١٩١ وفيما نقله الجزيرى عن الشافعية أركانه كأركان البيع فلابد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع، تارة يكون صريحا وتارة يكون كناية، الفقه على المذاهب الأربعة ج٢، ص ٣٤١.

(٣) الشيخ عليش فتح العلي المالك ج١ ، ص٢١٨.

(٤) البهوتى، كشاف القناع، ج٣، ص ١٣٢.

ويترتب على هذا النظر أن القرض يكفي لانعقاده إرادة المقرض وحده، لأنه أهل الإلزام نفسه، وأنه لايشترط قبول المقترض ليكون العقد صحيحا وربما يكون هذا النظر راجحا لأن صاحب الإلتزام الأصلي في إنشاء القرض هو المقرض لأنه ينقص من ذمته المالية، وقد صدر التصرف من أهله مضافا إلى محله فينعقد، خاصة وأن القرض يكون في العادة بناء على طلب المقترض.

إن القرض تصرف تبرعي ولانعني بذلك المصطلح الدقيق للتبرعات، وهي التصرفات التي تكون بغير مقابل، وإنما نعني به أن يكون المقرض من أهل التبرع[1] وهي أن يتوفر للمقرض أهلية التصرف الكاملة، فلا يجوز من الصغير أو المحجور عليه لأنه من العقود الضارة به، ولأن القرض من باب الغرم في الابتداء، فلا مقابل له، إلا بعد استهلاكه لذلك فإن محله المال المثلي، وعلى حد تعبير صاحب رد المحتار: القرض إعادة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضه انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به، إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة[2].

إن القرض عقد لازم في حق المقرض فلا يثبت له فيه خيار ما لأن المقرض دخل على بصيرة، أن الحظ لغيره فاشبه الهبة ومؤدى ذلك أن المقرض إذا أراد الرجوع في عين ماله لم يحل له ذلك، وهو جائز في حق المقترض فله متى شاء رده وهذا ما يذهب إليه الحنابلة[3].

وعند الشافعية القرض عقد جائز في حق المقرض والمقترض فلا خلاف في المذهب أن للمستقرض أن يرد العين على المقرض، أما بالنسبة للمقرض فمن نظر إلى أن المستقرض لايملك العين المقرضة، إلا بالتصرف فيها فللمقرض أن يرجع فيها ومنهم من قال إن للمقرض أن يرجع فيها بكل حال وهو المنصوص عليه في الأم[4] وهو ما نرجحه.

إن المقترض يملك القرض بمجرد العقد ويصح له أن يتصرف فيه بأوجه التصرفات المقررة شرعا وذلك كالصدقة والهبة فإن المتصدق له، والموهوب له يملك المال في الصدقة والهبة بالعقد لأنه أصبح على ملكه، فيتصرف فيه، وقد نقل التزامه إلى مثل المال المقرض بعد أن زالت ملكيته عن المقرض، وهذا نظر فريق من الفقهاء[5] وهو النظر الغالب في الفقه.

---

(١) انظر، الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ج٣، ص٣٤١.

(٢) ابن عابدين رد المحتار، ج٤، ص٣٤٨.

(٣) ابن قدامة المغني ج٤ ص٢٤٨.

(٤) النووي المجموع ج١٣، ص١٦٧.

(٥) انظر، ابن عابدين رد المحتار ج٤ ص١٩١، الفقه على المذاهب الأربعة ج٣، ص٣٤٣، مذهب المالكية، حاشية الدسوقي ج٣ ص٢٢٦.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المقترض لايملك العين المقترضة إلا بالتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو بإتلافها لأن المقرض له أن يرجع في العين المقترضة وكذلك المقترض، فلذلك لايملك القرض بمجرد العقد، ويترتب على ذلك أن نفقة الشيء المقرض تجب على المقرض، إن كان مما له نفقة كما أنه إذا هلك قبل تصرف المقترض فيه هلك على ملك المقرض، وهذا على خلاف النظر الأول، فإن المقترض يتحمل تبعة الهلاك بالعقد، وتجب عليه النفقة لأن هذه الالتزامات تتبع الملك وهو ثابت له[1].

إن القرض مضمون بمثله وهو أن يضمن بمثله عند الاستهلاك لأن المقترض يأخذ المال المقرض بعوضه فاشبه الشراء بدين في ذمته، فكل ماله مثل في السوق ولاتتفاوت أحاده تفاوتا تختلف به القيمة كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالبيض مثلا يجب رد مثله ولأن مقتضى القرض رد المثل.

وبالنسبة لغير المثلي، فإن رده يكون بدفع القيمة لأن ما ضمن بالمثل كالمتلفات. وفي رأي آخر أنه يرده بمثله في الخلقة والصورة لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمره أن يقضي البكر بالبكر ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم، ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل[2] فيضمن بمثله.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن القروض من التصرفات الشرعية -عقدا كان أو إرادة منفردة[3]- التي يجب أن يكون المقرض فيها أهلا للتصرف بالتبرع المالي، وأن هذا التصرف يلزم المقرض متى دخل فيه، وأن المقترض يملك العين المقرضة بمجرد العقد، وأن عليه ضمان الشيء المقرض بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن تعذر عليه رد المثل، وأن المقترض يملك التصرف في العين المقرضة باستهلاكها، أو بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، وأنه يحظر فيه أي فائدة أو نفع للمقرض، وأن التأجيل في أداء المثل أو القيمة ليس حتما من طبيعة القرض، فإن للمقرض أن يطالب المقترض برد بدل القرض في الحال متى تصرف فيه، إذا لم يكن مؤجلاً.

---

(١) النووي المجموع، ج١٣، ص١٦٦، وفي قول آخر في المذهب أن المستقرض يملك العين المقرضة بالقبض.

(٢) النووي، المجموع ج١٣، ص١٧٤.

(٣) يطلق العقد بمفهومين، مفهوم موسع: ويراد به التصرفات التي تنعقد بارتباط إرادتين كالبيع وغيره، وكذلك التصرفات التي تتم بإرادة واحدة كالقرض والهبة. ومفهوم مضيق: ويراد به التصرفات التي تصدر بارتباط إرادتين فقط، فلايشمل الإرادة المنفردة.
انظر: ضمان العقد أو المسئولية العقدية للمؤلف، ص٦٢.

المبحث الرابع : الخصائص المميزة للقرض في التعامل المصرفي :

تمهيد:

أدى التطور الاقتصادي في الحياة المعاصرة، إلى نمو هائل لاستخدام القروض، في عمليات المؤسسات المالية والمصرفية، وأصبح التلازم بين العمليات الإقراضية، والمصارف التجارية، من المسلمات التي لا تقبل الجدل حولها أو المساس بها، وصارت القروض جزءا من كيان الأنظمة المصرفية لا غنى لهذه الأنظمة عنها، ووضعت القواعد المنظمة للقروض في المؤسسات المالية والمصرفية، حتى بات تغيير القواعد والممارسات المتعلقة بالقروض في الأنظمة المالية والمصرفية، من الصعوبة بمكان، لعمق تغلغلها، وشدة ارتباطها بهذه الأنظمة، وللمكاسب الضخمة التي تتحقق من ورائها ولهيمنتها على الأوضاع المالية والمصرفية على المستوى المحلي والدولي على سواء.

ولا أدل على هذه الحقيقة، من أن القروض، أصبحت الوسيلة الأساسية لنقل الموارد بالنسبة لبنوك التنمية الدولية[1]. وما ترتب على ذلك من التحكم في اقتصاديات الدول النامية، وتوجيه مجريات الأمور فيها، نحو أهداف لاتخدم عملية التنمية فيها.

فإذا علمنا أن الدول النامية، هي الدول الإسلامية، وأن الكثير منها يعتمد في تمويل التنمية فيها، على القروض، من المؤسسات المالية والمصرفية العالمية، وأن الأنظمة المالية والمصرفية في العالم الإسلامي، تعتمد في الأعم الأغلب، على القواعد والأطر والممارسات الجاري التعامل بها، في هذه المؤسسات والبنوك الدولية، مع ما في هذه الأطر والقواعد، من مخالفة للشريعة الإسلامية، إذا علمنا ذلك أدركنا مدى الصعوبات والمشاكل، التي تنشأ عن هذا الاعتماد، ومنها تراكم المديونية بسبب الفوائد على القروض، وتعميق التخلف، وضعف النظام المالي والمصرفي الإسلامي والتبعية إلى.. إلخ من المشكلات المزمنة في عالمنا الإسلامي، ونبادر إلى القول: بأن تصحيح الخلل في هذه الأطر والأنظمة المصرفية، لايكون برفضها جملة، ولا بالأخذ بها جملة، وإنما ينبغي إبقاء الصالح منها، الذي يحقق الهدف الإسلامي في التنمية، على أن يوضع الإطار الإسلامي له، وأن توضع القواعد والنظم الإسلامية البديلة، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لبلورة نظام مالي ومصرفي إسلامي وإتاحة الفرصة للوسائل الشرعية لتمويل التنمية، بما فيها القروض، التي أصبحت مع المشاركة في الربح والخسارة، هما البديلان الحقيقيان الأمثلان للتمويل بالفائدة، في النظام الاقتصادي الإسلامي [2].

---

(1) Meenai: The Islamic Development Bank, London, 1989, P.65.

(٢) انظر: تقرير مجلس الفكر الإسلامي، في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ج١، ص ١٨.

ومعتمدنا في هذا القول، أن البنوك والمصارف الحديثة، أصبحت جزءا لايتجزأ من النظام المالي والمصرفي لأية دولة وأي مجتمع، وصار التعامل معها حقيقة واقعة للأفراد والدول، يلمسها كل من يعيش في عالمنا الحديث، وليست الدول والمجتمعات الإسلامية، استثناءً من هذا النظام، لسبب واضح وهو غيبة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، على الساحة العملية، التي تقوم على الفلسفة الإسلامية الكاملة، والتطبيق الصحيح للشريعة ، وأيضا لتطور النظم المالية والاقتصادية، بالقياس إلى ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية، في العصر الإسلامي .

اختلاف التعامل المؤسسي أو المصرفي عن التعامل التقليدي بين الأفراد

عالج الفقه الإسلامي، المسائل المتعلقة بالقروض، على أساس العلاقات الخاصة القائمة بين الأفراد، نجد هذا في بيانه المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالقرض، وكذلك الأحكام والشروط والآثار، المترتبة على هذا النوع من التعامل.

وهذا اختلاف في الشكل، بسبب تعدد العلاقات الناشئة عن القرض، في التعامل الحديث، فهناك تعامل في القروض بين الدول بعضها بالبعض الآخر، وهناك تعامل في القروض بين الأفراد والدولة، وهناك تعامل في القروض بين البنوك بعضها مع البعض الآخر، وأخيرا هناك الصورة التقليدية في التعامل في القروض بين الأفراد.

وهذا التنوع في العلاقات المتعلقة بالقروض، يفرض اختلافا في بعض القواعد، الحاكمة لكل نوع من أنواع العلاقات[1]، بسبب الطبيعة الخاصة بكل منهما، والغرض المستهدف من القرض فيها.

وعلى سبيل المثال، فإن إجراء عملية قرض بين الفرد والفرد هي من البساطة بمكان، بحيث لا تحتاج إلى تكلفة تذكر، بينما إجراء هذه العملية بين البنوك بعضها البعض، أو بين الدولة والفرد، يحتاج إلى إجراءات لتسجيل عملية القرض، لتعدد العمليات التي يقوم بها البنك أو والدولة، وما يستلزمه من عاملين وموظفين ودفاتر، لإثبات ذلك، وهو يحتاج إلى بيان حكم النفقات الإدارية للقرض، وهذا لايثار في التعامل الفردي، وسنعالج ذلك فيما بعد.

ويهمنا أن نذكر في هذا الصدد، أن الشريعة قد راعت الاعتبار المتصل بمثل هذه العلاقات العامة، التي تتكلف الدولة أو أحد مؤسساتها بنفقات معينة، نتيجة القيام بها،

---

(١) يلاحظ أن الشريعة الإسلامية، تقوم على وحدة النظام القانوني، الذي لايفرق في الخطاب التكليفي بين الفرد والدولة، وهذا واضح في توجيه النصوص بلا تفرقة بينهما، كما في مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ (البقرة: ٤٣)، وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي والقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (الأنفال/٤١) وبخصوص المال: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ (النور/٣٣) .. إلخ، النصوص التي تعم الجميع بلا تفرقة، متى توافرت شروط التكليف فيه.

وقررت الحكم الخاص بها، كما في قوله تعالى في شأن العاملين على جباية الزكاة، ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ (التوبة: ٦٠). فقد قررت لهم سهما من الزكاة، وعد ذلك مصرفا من مصارف الزكاة الثمانية، ولايوجد هذا الحكم في دفع الزكاة من فرد لآخر. والأخذ في الاعتبار اختلاف المعاملة بين الفرد والدولة، ينسحب على وجوه الاختلاف الأخرى، ويدل على وضع الحكم الخاص بها، الذي قد يغاير الحكم الموجود في علاقة الفرد بالفرد.

ومن مظاهر الاختلاف، بين العلاقات الخاصة بين الأفراد والعلاقات العامة، التي تكون الدولة أو المصرف طرفا فيها، هو الغرض المستخدم فيه هذه القروض، فالقروض المعطاة من فرد لآخر، يقصد بها، سد حاجات اجتماعية للمقترض، وقضاء حاجاته الأساسية، لذلك يذهب الفقه إلى أن القرض شرع للإرفاق، رفقا بالمحاويج، وأن السبب في تفضيله- لدى البعض- على الصدقة، أن المسائل يسأل وعنده، والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاءا لحاجته، وعونا له فكان مندوبا إليه كالصدقة[1].

أما القرض المستخدم فيه لغرض عام، الذي يتم بواسطة الدولة أو المصارف، فهو غرض اقتصادي إنتاجي، فالقرض يستخدم لتمويل مشروعات اقتصادية متعددة الأهداف، ومتنوعة في طبيعتها، حيث يتجه القرض نحو مشروعات البنية الأساسية، في الزراعة والنقل، والاستخدامات القطاعية، بالإضافة إلى مشروعات القطاع الاجتماعي، في مجال التعليم والصحة [2] وهو ما يجعله مختلفا عن عملية القرض في النطاق الفردي، من عدة نواحي منها طبيعة القرض ، حجمه، الهدف المراد تحقيقه. فإن طبيعة القرض طبيعة عامة، من حيث طريقة الحصول عليه، والإجراءات المتبعة لذلك، كما أن حجم القرض العام، يكون بمبالغ ضخمة، بالمقارنة للمبلغ الذي يحصل عليه الفرد، بالإضافة إلى أن الغرض منه، هو بلوغ معدلات معينة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعلو في مداها وتتجاوز النطاق الضيق للهدف الذي يبتغيه الفرد من الحصول على القرض، وهو ما يتطلب رسم إطار شرعي ، أكثر مرونة وقدرة على مواجهة هذه المتطلبات الملحة، والتي قد تختلف عن العلاقات الخاصة بالأفراد، وتجعل الحكم بالتالي مختلفا للوصول إلى هذه الأغراض التي تحقق الصالح العام.

إن مراعاة الصالح العام، وتحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، هي التي أدت بعمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن يرفض تقسيم أرض العراق والشام المفتوحة على الغانمين، طبقا لآية الغنيمة، وقال في توجيه رأيه: إني رأيت أن أحبس

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٤٧

(٢) Meenai: The Islamic Development Bank, Op. cit, P.65

الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة، والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وأدار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء، إذا قسمت الأرضون والعلوم[1]؟ هذا الاعتبار الهام بالحفاظ على أهداف الدولة الاقتصادية والأمنية، هي التي أدت بعمر، أن يعدل عن تقسيم الأرض المغنومة، وإبقائها على ملكية الدولة، لاستغلالها في الأنشطة الاقتصادية أو الإنتاجية، واستخدام ريعها للصرف منها على المرافق العامة للدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك اختلاف في طبيعة العمليات التي يمولها القرض في العلاقات بين الأفراد، أو في التعامل الفردي، ذلك أن المقارنة بين العمليات الإقراضية، التي تتم على مستوى الأفراد، وحجمها، ودرجة تشعبها وتكرارها، يتضاءل إذا ما قورن بالقروض التي تعقد في النطاق المؤسسي أو المصرفي، من حيث تعقدها وتشعبها، وحجم المبالغ التي تتضمنها، وتعدد هذه العمليات، فقد تتميز بطابع الاستمرار والمرونة لمواجهة الاحتياجات المتجددة التي تضطلع بها، وهي احتياجات قد تعجز الموارد المتاحة لدى الأفراد عن الوفاء بها، لكثرتها، وضخامة المبالغ التي تتطلبها.

وعلى سبيل المثال، فإن البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تنموية إسلامية، يعتمد في عملياته على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تجعل من عمليات المشاركات والمضاربات، أساسا لها في عمليات التنمية، والاستثمار، يستخدم القروض على نطاق واسع ومركز، في تمويل عملياته العادية وغير العادية، حيث تقسم عملياته العادية إلى :

١ - المشاركة بالأسهم في المشروعات أو المؤسسات.

٢ - الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - القروض لمشروعات القطاع العام، المؤسسات والبرامج.

٤ - القروض لمشروعات القطاع الخاص، المؤسسات والبرامج [2].

وعلى حين نجد هذا التنوع، في استخدامات القروض، ذلك التنوع والشمول، والضخامة، التي تزيد حدتها في المؤسسات والمصارف التجارية، عنها في المؤسسات

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧.

(1) Meenai : Islamic Development Bank op. cit, P. 45.

والمصارف الإسلامية حديثة العهد بهذه المسئوليات، وتلك الأعباء، الأمر الذي يحتاج إلى وضع الأطر الشرعية، والسياسات الإجرائية، والبدائل الإسلامية، لإنجاح وإحكام التجربة الإسلامية في هذا الخصوص .

وهذا يحتاج بالقطع إلى استكناه لفلسفة القرض خاصة، والنظام المالي الإسلامي عامة، يتلمس الحلول العملية لتمويل هذه العمليات، من خلال البناء على القواعد والأحكام التي وضعها الفقه الإسلامي، وإن كان من اللازم الاستناد بقدر الإمكان إلى التوجهات الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون والممارسات الإسلامية للقروض لأنها قد تخرج، من ضيق النظرة الفردية، وبساطتها، إلى رحاب شامل واسع يتناسب مع شمول وتعقد العمليات التي تجري على مستوى المؤسسات والمصارف التي أصبحت تتحكم في اقتصاديات الشعوب ، ناهيك عن الأفراد.

وقد يبدو جليا تطبيق الفلسفة الإسلامية، واستلهام النظر العميق للنظام المالي الإسلامي ، في واقعتين حدثتا في العصر النبوي الشريف.

أولهما : خاصة بالقرض، فمن الثابت أن الرسول ﷺ كان يستقرض لحاجته وحاجات المسلمين، وحيث إن حاجات المسلمين هي حاجاته، وهي من الكثرة إذا قيست بالحاجات الفردية، كما أنها أعم من أن تقتصر على الحاجات الأساسية التي يعتمد عليها الأفراد، وتتجاوز المسائل الاجتماعية إلى غيرها من الحاجات الانتاجية المتعددة للأمة، وحيث إن الأمر كذلك، يكون التمويل بالقرض في الشئون الاقتصادية أو للأغراض الإنتاجية، مطلوبا شرعيا بما يتطلبه من وضع الضوابط التي تتفق مع طبيعته وشموله.

والدليل على أن الاقتراض من جانب الرسول ﷺ كان لمصالح الأمة، أنه لما استسلف بكرا، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل «المقرض» من إبل الصدقة، وإبل الصدقة تصرف في المصارف الإسلامية العامة المحددة شرعا في آية مصارف الزكاة، فدل ذلك على أن الاقتراض كان للمسلمين، لأن القضاء أورد القرض، كمورد من موارد بيت مال المسلمين، إذ أن ما كان مقترضا للمسلمين، يكون الوفاء به من مال المسلمين.

ثانيهما : الواقعة التي تتعلق بتعامل الرسول ﷺ مع اليهود في عمليات تنموية، شملت القراض والمساقاة [1]. لتحقيق المصالح الاقتصادية الإسلامية، ففي حديث ابن عمر الثابت : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها، على أن

---

(١) المضاربة : أن يقدم شخص إلى آخر المال، على أن يعمل فيه، على جزء معلوم من الربح للمضارب، الثلث أو الربع، والمساقاة: هي أن يعطي شخص آخر الزرع، ليعمل فيه، نظير جزء شائع معلوم من الربح.

يعملوها من أموالهم ولرسول الله شطرتمرها خرجه البخاري ومسلم. وبعض رواياته أنه - ﷺ - ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة [١]. وإذا كان هذا الصنيع في المزارعة، فإن الدلالة فيه وفي سابقه واضحة، على تعدد أدوات التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية، لأن القرض إذا كان من وسائل التمويل، فإن المضاربة والمساقاة أيضا من الوسائل المحققة لذلك، وليس ثمة مانع من الجمع بين هذه الأدوات، تبعا لتعدد العمليات التي تقوم بها المؤسسات والمصارف، وطبقا للاحتياجات المتنوعة للتنمية، وكل هذه الوسائل قد استخدمت في عصر الرسالة،، مما يضفي عليها الحجية التشريعية، للاستناد إليها والعمل بها، خاصة وأنها تنطوي على التعامل بين الدولة، ممثلة في شخص الرسول، وبين طرف أجنبي وهو عمل له مغزاه ودلالاته في عمليات التنمية.

وأخيرا، فإن من الخصائص المميزة للتعامل المؤسسي أو المصرفي الحديث، عن التعامل الفردي، في عمليات الإقراض، هو الاتجاه إلى الحصول على أقصى قدر من الربح، من عمليات التمويل بصفة عامة، ومن التمويل بالقروض بصفة خاصة، ولا تتورع المؤسسات التجارية أن تسلك كل الوسائل المتاحة لزيادة هذه الأرباح، ولا يهم مدى ما يحدثه ذلك من استغلال أو افتيات على حقوق الطرف الآخر.

وبجانب ذلك، فإنها تكاد تقصر عملياتها في التمويل بواسطة القرض على التنمية الاقتصادية المادية، والتي حققت فيها أقصى إشباع ممكن، دون أن تعير التنمية الاجتماعية اهتمام يذكر، وهذا الاتجاه من هذه المؤسسات مفهوم، طالما أن هدفها من هذه العمليات هو الربح فمن الطبيعي أن يكون ذلك بوسائل التنمية الاقتصادية المغرقة في المادية، لأن هذا يحقق الربح، بينما الاتجاه إلى عمليات التنمية الاجتماعية، لا يحقق لها ذلك الهدف، لأن الهدف منه هو خدمة المصالح العامة للناس.

وهذا يختلف قطعا، عن الاتجاه الإسلامي الفردي والجماعي أيضا، أما الاتجاه الفردي فإنه يتمخض للخدمة الاجتماعية، لأن الهدف من إعطاء القرض فيه هو مساعدة المقترض وإعانته، بل إن المقرض يندب له أن يمهل المدين المعسر، وأن يتصدق عليه بالدين، وها هو نص القرآن جلي واضح في تقرير هذه الحقيقة، في قوله تعالى **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** (البقرة/ ٢٨٠)، وها هو الرسول - ﷺ - يقول : «مات رجل فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له»[٢].

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٤.

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٤٥٥.

وهذا التوجه نحو التنمية الاجتماعية، واضح في النصوص، والممارسات الإسلامية، ذلك أن من الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي، أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، من الضروري، تشجيع الادخار والاستثمار، وإحداث توزيع عادل للدخول والثروات، وضمان الاستقرار والإنصاف، بكل ما في الكلمة من معنى دقيق [1]. وهو ما يجعل التنمية الاجتماعية، هدفًا رئيسيًا من أهداف النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي، والأدوات القائمة عليه من مؤسسات ومصارف إسلامية، إذ أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قرينان لا ينفصلان في النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي.

إن هذه الخصائص التي يتأسس عليها نظام التمويل الحديث بالقروض، أو غير القروض، يحتاج إلى تقديم الحلول الإسلامية، للمشكلات التي تواجه التجربة الإسلامية، وإيجاد البدائل الإسلامية في عمليات تمويل التنمية، وإبراز الهوية في النظام الاقتصادي، عن طريق وضع أطر وتنظيمات مستمدة من الشريعة، وقابلة للتطبيق في نفس الوقت، وهو ما يحتاج إلى تضافر مجهود ذوي الاختصاص وأولي الأمر، على إمتداد الأمة الإسلامية.

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤.

المبحث الخامس : تمييز القرض عن بعض العقود المشابهة له :

إن المجال الذي يعمل فيه القرض، والفلك الذي يدور فيه، يجعل من المنطقة التي تشتمل عليه، تسمح لبعض العقود أو المعاملات الأخرى بالعمل في إطارها، الأمر الذي يتعين معه رسم الحدود الفاصلة المميزة للقرض عن هذه العقود، التي قد تتداخل معه في بعض الملامح والسمات العامة، وذلك بإبراز الخصائص الرئيسية والطبيعة الخاصة بكل عقد من هذه العقود، ليبقى لكل عقد ذاتيته المستقلة، وطبيعته المنفردة، لتخلع عليه الوصف الشرعي والمصطلح الفقهي الدقيق له، وتبعا ما يترتب عليه من الأحكام.

وفي هذا الصدد، سنكتفي ببيان موجز عن هذه التفرقة بين القرض وكل من العارية والهبة وبيع الوفاء وبيع العينة :

١ – القروض والعارية :

القرض هو إعطاء شيء مثلي للانتفاع به، على أن يرد مثله. بينما العارية تمليك المستعير منفعة العين بغير عوض، والعارية من العرية وهي العطية، ولهذا تنعقد بلفظة التمليك، والمنافع قابلة للملك كالإيمان[١].

ويظهر الفرق جليا بين القرض والعارية، في كون القرض ينقل ملكية الشيء المقرض، بينما العارية تنبيء عن ملكية المنفعة أو الإباحة للشيء المستعار، فالنقل في القرض ينصب على المال المقرض ذاته، أما في العارية، فإنه يقتصر على ملكية منفعة المال المستعار، وبمعنى آخر، فإن المقترض في عقد القرض يملك العين والمنفعة بالمال المقرض، وفي العارية يملك منفعة العين المستعارة، ويبقى ملك العين للمعير.

ومن ناحية أخري، فإن المقترض يلتزم برد المال المثلي إلى المقرض، فهو يتضمن معنى المعاوضة، وفي العارية يكون تمليك المنفعة بالمجان أو بغير عوض، فهي تتجرد عن المعاوضة وتتمحض تبرعا من جانب المعير للمستعير، ومن ثم صح القول بأن القرض تبرع في الابتداء معاوضة في الانتهاء، والعارية تبرع في الابتداء والانتهاء.

ومن وجه ثالث، فإن محل القرض هو المال المثلي، مبلغا من النقود أو أي شيء مثلي آخر، لأنه الذي يتحقق في المعاوضة بمثله، ولا يصح في المال القيمي. أما محل العارية، فقد يكون محلها مالاً مثليا وقد يكون مالاً قيميا، لأن العين مضمونة الرد حال قيامها، فكانت مضمونة القيمة حال هلاكها كالمغصوب، وهذا لأن العين اسم للصورة والمعني[٢]، كما أن المنفعة تكون في المال المثلي والقيمي على سواء. ويشابه القرض

---

(١) المرغيناني، الهداية، جـ ٣ ص ٢٢٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٢١٧.

العارية، في أن كلا منهما يتضمن نقل ملكية العين المقرضة أو منفعة العين المستعارة لصالح من صدر التصرف لأجله وهو المقترض والمستعير، لأن كلا منهما هو المستفيد من العقد، كما أن العقدين ينطويان على قربة وتبرع من المقرض والمعير، لذلك ندب فعلهما وأثيب فاعلهما في الشرع.

٢- القرض والهبة:

إن تمييز القرض عن الهبة، ربما كان أكثر وضوحا من تمييز القرض عن العارية. وحقيقة ذلك، أن القرض يتضمن تمليك المقرض العين المقترضة للمقترض، على أن يرد بدله أي مثله، في حين أن الهبة تمليك الواهب العين الموهوبة له، بلا عوض، في حال الحياة تطوعا[1]. ففي القرض معاوضة، وفي الهبة تبرع محض بدءًا وانتهاءً وعينا ومنفعة، ومن ثم كانت من جنس الصدقة والهدية والعطية فإن معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها[2].

ومن وجه آخر، فإن المعوض يكون في المال المثلي -ما لا تتفاوت آحاده- دون القيمي، والهبة تكون في كل مال مثليا كان أو قيميا، ومن وجه ثالث، فإن الهبة يشترط فيها القبض، فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب، وقال مالك: ينعقد بالقول ويجبر على القبض كالبيع سواء، فإن تأني الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة[3]. وليس القبض شرطا في القرض.

ويشابه القرض الهبة، في أن كلاً منهما من قبيل التبرعات، وإن كان التبرع في الهبة أظهر وأقوى منه في القرض، الذي يكون التبرع فيه في البدء لا في الانتهاء، لكن التبرع في الهبة يشمل العقد في كل مراحله مبدأ ونهاية. ويشارك القرض الهبة كذلك من حيث إن كلا منهما ينطوي على نقل ملكية العين المقرضة والموهوب عينا ومنفعة، ومن ثم ينشأ حق للمقترض والموهوب له على العين والمنفعة معا.

٣- القرض وبيع الوفاء:

القرض معاملة مالية بين المقرض والمقترض، يحصل فيه المقترض على المال المقرض، على أن يرد مثله بلا زيادة أو نقصان. أما بيع الوفاء فهو أن يبيع شيئا بكذا،

(١) الخطيب، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٣٩٦.
(٢) ابن قدامة، المغني، جـ ٥، ص ٦٤٨.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٣٢٩.

أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشترى، أو أدى الدين الذى هو عليه، يرد له العين المبيعة وفاء[1].

وبهذا التحديد يتبين أن طبيعة العقد الثاني -بيع الوفاء- متمخضة في كونها علاقة قرض شكلاً ومضمونا، بينما طبيعة العقد الثاني - بيع الوفاء - تداخل القرض فى البيع، فإذا كانت المعاملة شكلا ومسمى بيع، فإنها تستتر قرضا، حيث يأخذ المقترض العين المبيعة ويسمي العقد بيع وفاء، ويعطيه مبلغا من النقود، هو فى حقيقته قرض، ولكن المتعاقدين يسميانه ثمنا[2]. ومع ذلك، فإن الفرق كامن بين القرض وبيع الوفاء، من حيث إن وصف كل معاملة باسمها وبالتزام طرفيها، يرتب الآثار الشرعية حسب الوصفي المسمي، والتى تختلف بالقطع فى القرض عنها فى البيع.

ومن وجه آخر، من أوجه التمييز بين القرض وبيع الوفاء، أن القرض يخول المقترض استخدام العين المقترضة، أو الانتفاع بها، حيث يعد مالكها، على حين أنه لا يجوز للمشترى فى بيع الوفاء أن ينتفع بالبيع إلا بإذن البائع، ويضمن ما أكله بغير إذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجرة[3].

ويتفق القرض وبيع الوفاء، فى أن كليهما من قبيل عقود المعاوضات، حيث يلتزم المقترض برد مثل القرض الذى حصل عليه، ويلتزم المشترى بدفع الثمن فى مقابل المبيع، كما أن فيهما نقل ملكية للمال المقرض فى عقد القرض، والمبيع فى عقد بيع الوفاء.

٤ – القرض وبيع العينة:

القرض عقد بسيط غير مركب، يرد فيه المقترض مثل المال الذى اقترضه إلى المقرض كما أسلفنا. أما بيع العينة، فإنه عقد مركب، حيث يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل معين (خمسين جنيه مثلا) ثم يشتريها بثمن معجل أقل منه (ثلاثين جنيها مثلا) وهذا غير جائز فى قول أكثر أهل العلم[4].

والواقع أن بيع العينة، وإن سمي بيعا، إلا أن حقيقته قرض، لأن المقترض يبيع السلعة للمقرض بثمن نقدي يقبضه، ثم يقوم المقرض ببيع ذات السلعة للمقترض بثمن

---

(١) بيع الوفاء غير جائز عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهو جائز عند الحنفية. انظر: قدري باشا، مرشد الحيران، مادة ٥٤٨.

(٢) أحمد طلبه الصعيدي، إقراض النقود، موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الخامس، ص ٢٠٦.

(٣) انظر مادة ٥٤٩ من مرشد الحيران، وشرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبناني، ص ٢٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، جـ ٤، ص ١٩٣، ١٩٤، وأجازه الشافعي، لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

مؤجل أكثر من الثمن النقدى الذى دفعه للمقترض، ومن ثم يكون الفرق بين الثمنين ربا .

ففى بيع العينة كسابقه بيع الوفاء بيع يستر علاقة قرض، وهما صورتان من صور القرض الربوى المستتر(١).

ويمكن التمييز بين القرض وبيع العينة، من حيث المصطلح الشرعى فى أن كلا من العقدين، ينطبق عليه الأحكام الخاصة به، فينطبق على القرض الأحكام المتعلقة به، وكذلك بيع العينة، كما يراعى فيها الشروط المطلوبة لكل من القرض والبيع، وهو ما ذهب إليه الشافعي، ويختلفان كذلك، من حيث أن القرض يحرم فيه الرد، بزيادة أو نقصان، في حين أن بيع العينة، ينطوى على زيادة الثمن فى البيع الثانى عن البيع الأول، لذات السلعة ونفس المتبايعين. أما عن وجه الاتفاق بين القرض وبيع العينة، فإن فى كليهما معاوضة، فيعوض المقترض المقرض بمثل المال المقرض، ويعوض المشترى فى بيع الوفاء البائع بدفع الثمن بدلا عن المبيع. بالإضافة إلى أن محل العقدين يردان على المال المقرض، والقصد فيهما الحصول على مبلغ من المال أو أى شيء مثلى آخر، يتفق عليه المتعاقدان.

---

(١) يقول ابن رشد عن بيع العينة: هو أن يشتريها -السلعة- قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وأبو داود وأبو ثور يجوز، فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فالتهمة أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه فزورا لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ١٤٢.

الفصـــل الأول

الموقف الشرعى من الفائدة
والمدة وتغير الأسعار

الفصل الأول

الموقف الشرعي من الفائدة والمدة وتغير الأسعار

المبحث الأول : عنصر الفائدة والمدة في القرض :

ثمة ارتباط بين الفائدة والمدة في عقد القرض، من حيث إن الفائدة تنبني على المدة، وتتغير تبعا لتغير الزمن، ذلك أن تقدير الفائدة في أساسه يتقرر بالنظر إلى الزمن، فإن المقرض يمنح المقترض مهلة من الزمن، ينتفع فيه بالقرض ويحرم هو منه، والبديل لذلك، أن يعوض المقرض عن هذا الحرمان، وتقاضي الفائدة المقابلة لهذه المدة، وبالطبع فإن الفائدة تقل بقصر المدة، وتزيد بطولها تأسيسا على هذا النظر.

ويطلق على هذا النوع من الفوائد في مصطلح القانون بالفوائد التعويضية، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود، لم يحل ميعاد استحقاقه، مثل أن يقترض شخص من آخر ألف جنيه، يأخذها الدائن ألفا وعشر جنيهات بعد، حلول سنة من تاريخ الاقتراض. وليس هذا هو النوع الوحيد من الفوائد، فهناك الفوائد التأخيرية، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود، حل ميعاد استحقاقه، وتأخر المدين في الوفاء به، فالفوائد التي تضاف عليه نتيجة تأخره في سداد الدين، تسمى بالفوائد التأخيرية[1].

فهذا الاتجاه القاضي بربط الفوائد بعنصر الزمن، هو السائد في الفقه القانوني، أيا كان نوع الفائدة، فهي إما أن تشترط عند ابرام عقد القرض مقيسة بالمدة، التي يستغرقها المال في يد المقترض، لينتفع به، ويقضي به احتياجاته، اجتماعية كانت أم اقتصادية، وهي الفوائد التعويضية، فإذا تأخر المدين عن أداء دينه في الموعد المحدد، المستحق فيه مبلغ الدين، استحق المقرض قانونا، أن يطالب بفوائد مقابلة لهذا التأخير، تسمى بالفوائد التأخيرية. وقد تسمى الفوائد الأولى بالفوائد الاتفاقية، لأنها نشأت عن اتفاق بين الطرفين، وقد تسمى الثانية بالفوائد القانونية، لأنها تجب وفقا للقانون.

وهذا ما جاء به نص القانون المدني صراحة، فنصت المادة ٥٤٢ من القانون المدني المصري على ما يأتي: «على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها، عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد، اعتبر القرض بغير أجر، على أنه اذا حل الدين، وتأخر المدين في الوفاء استحقت فوائد تأخير قدرها ٤٪ في المسائل المدنية، و ٥٪ في المسائل التجارية» م ٢٢٦ مدني. ولا تختلف التقنينات العربية عن القانون

---

(١) د. عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص ٢٢١، ٢٢٢

المصري، في الأخذ بهذا الاتجاه، وتبنيها للفوائد الاتفاقية أو التعويضية، والفوائد القانونية أو التأخيرية(١)، وهو ما يضفي شرعية قانونية، على تأصيل الفائدة، وتغلغلها في عقد القرض، وجعل المدة هي المعيار الحاكم والعادل في تقديرها.

العلاقة بين الفرد والبنك عقد قرض لا وديعة:

وهذا الاتجاه القانوني، ليس قاصرا فقط على العلاقة الفردية بين المقرض والمقترض، وإنما اعتنق القانون المدني نفس الفلسفة، فيما يتعلق بالفائدة والمدة، وربط تقاضي الزيادة المحددة على المال بسبب عنصر الزمن، في علاقة البنك بالمودعين، فلم يعتبر العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين عقد وديعة، وإنما اعتبره عقد قرض، وهو ما نص عليه التقنين المدني في المادة ٧٢٦: إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء أخر، يهلك بالاستعمال، وناله المودع في استعماله، اعتبر العقد قرضا.

وبناء على ذلك ذهب الرأي الغالب- عند شراح القانون- إلى تكييف العلاقة بين الفرد والبنك، بأنها من قبيل عقد القرض، لأن فكرة القرض، هي التي تتفق مع الغاية الاقتصادية للنظام بأكمله، إذ إن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له، حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان، ولذا فإنه لا يلزم في مواجهة عميله إلا بالوفاء، في الميعاد المحدد.(٢) يضاف إلى ذلك أن العلاقة بين الفرد والبنك، تبرز الخصائص الأساسية لعقد القرض، من حيث إن القرض ينقل ملكية الشئ المقترض إلى المقترض، على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض، كما أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض، بعد أن أصبح مالكا له(٣)، وأيضا فإن محل العقد موضوع العلاقة بين الفرد والبنك، هو النقود، وهي من الأشياء المثلية، ومادامت العلاقة بين المودع والبنك تكيف بأنها عقد قرض، فإنه يسري عليها ما يسري على عقد القرض المبرم بين الأفراد، من حيث استحقاق المودع للفائدة المحددة من البنك، التي تختلف باختلاف المدة الزمنية، التي يحتفظ فيها البنك بالوديعة، وكذلك استحقاق البنك للفائدة عند اقراضه الويعة للغير، لأنه المقرض في الحالة الأخيرة، بينما المودع هو المقرض في الحالة الأولى، وبذلك يستحق المقرض الفائدة، في عقد القرض في التعامل الفردي والمؤسسي ، وترتبط الفائدة بالزمن، وتدور معه في كل حال.

---

(١) انظر: على سبيل المثال التقنين المدني العراقي، مادة ٩٧، والمادة ٢/٢٦٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) د. علي البارودي – النقود وعمليات البنوك التجارية ص ٢٨٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص٤٢٩.

الفائدة هي جوهر النظام المصرفي الحديث:

تعتبر البنوك التجارية أو التقليدية، هي أدوات النظام المصرفي الحديث، وأساس النظام الاقتصادي المعاصر، فهي التي تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين، بغرض الحصول على الفائدة، عن طريق الاتجار في الديون والقروض والائتمان، ولسنا نقول إنه لا يمارس أعمالا استثمارية أخري، ولكنها لا تشكل المهمة الرئيسية للبنك، فالغالب على أعماله هو الاتجار في القروض والديون، للحصول على الربح، بدون مخاطرة أو خسارة محتملة، ووسيلته في ذلك أن يقترض بفائدة أقل من المودعين ويقرض بفائدة أكثر للمحتاجين والمستثمرين.

وهذا التعامل بالفائدة من جانب البنوك التقليدية، ليس خاصا بالقروض المصرفية، وإنما يعم كل عمليات البنك، مبدأً وغاية، وتعتبر الفائدة الثابتة على القروض المصرفية أو السندات مسألة جوهرية، لسلامة النظام النقدي والمصرفي، وضرورة لا غنى عنها، لتجنيد المدخرات المحلية، وصحة الاستثمارات(١).

فهي مثل الدم الذي يتدفق في شرايين البنك، ليمده بالحياة، ويكفل له الصحة والسلامة والعافية.

وتظل الفائدة على القروض، تلعب هذا الدور، في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد حاليا، الذي يتميز بأن رؤوس الأموال، تكون مملوكة فيه للأفراد والمصارف والهيئات، فيتم التمويل عن طريق الاقتراض من هذه الجهات، ولذلك تمثل القروض الوسيلة الأولى، للحصول على رؤوس الأموال، ففي البنوك- كما نعلم- هناك الأسهم، والودائع، وفي الشركات، توجد إلى جانب الأسهم، حصص الشركاء الذين يساهمون في الربح والخسارة، وهي السندات، وهي عبارة عن جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب، ويثبت في صك قابل للتداول يسلم للمقرض، ويتعهد فيه المقترض بدفع فوائده السنوية ويرد في ميعاد، لا يجاوز مدة بقائه(٢).

فالفائدة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض، سواء كان القرض من الفرد للبنك أو من البنك للفرد أو لهيئة أخرى، أو عند الاكتتاب في السندات التي تطرحها الشركات للجمهور للاكتتاب العام فيها. وفي كلمة، فإن التمويل في ظل النظام الرأسمالي، وفي ظل المؤسسات المالية، وعلى الأخص البنوك، التي نشأت لخدمته، تعتمد على الفائدة، ويتخلص تبرير سعر الفائدة في النظام إلى أنها إما ثمن للانتظار، وإما- كما قال كين- ثمن التضحية بالسيولة النقدية، لا ثمن الانتظار(٣).

---

(٢) د. سعيد النجار، سعر الفائدة والأغلبية الصامتة، كتاب أرباح البنوك ص١٤.

(١) د. سعيد الهواري، الإدارة المالية، ص٢٤٠.

(٣) د. شوقي شحاتة، البنوك الإسلامية، ص١٢٧.

المطلب الأول : موقف الشريعة من الفائدة :

مما لاشك فيه أن للشريعة موقفا واضحا من الفائدة المقترنة بعقد القرض، وهذا الموقف منشؤه أن الاتجاه من واقع النصوص، وطبقا لما يذهب إليه الفقه، أن الزيادة على القرض، من قبيل الربا المحرم، وقد تضافرت النصوص على ذلك، ووجدت نظرية متكاملة في هذا الخصوص، ونقطة البدء في هذه، النصوص القاطعة، التي وردت في القرآن الكريم، في قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، إلى قوله تعالى : وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تَظلِمون ولا تُظلَمون﴾** (البقرة/ ٢٧٩). فالواجب طبقا للآية، رد مبلغ القرض، دون زيادة عليه، لأن فيها ظلما للمدين المقترض، ودون نقص فيه، لأن فيه ظلما للدائن المقرض، فالعدل بتمامه أن يرد الحق لصاحبه، قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا، ان كنتم مؤمنين﴾** (البقرة/ ٢٧٨)

إن الشريعة اعتبرت القرض من جنس الصدقة، لأن كلا منهما مبناه الإعانة والمساعدة المالية، ودليل ذلك وصف القرض في القرآن بأنه القرض الحسن، كما دلت على ذلك الآيات، وإنما كان حسنا، لما يتضمنه من الإحسان إلى طالبيه من خلق الله تعالى، وقضاء حاجاتهم، وإزالة همومهم، وهو ما تؤديه الصدقة، بل هو في أدائه لهذه المهمة، أكثر دلالة، وأشد وضوحا، لكونه لا يطلبه إلا من كان بحاجة إليه، وقد قابل القرآن بين الربا والصدقة، وما في معناها من القرض الحسن، واعتبر كلا منها قسما قائما بذاته، لا يجتمعان، كما في قوله تعالى: **﴿يمحق الله الربا، ويربي الصدقات﴾**. فالأول جزاؤه المحق والهلاك وذهاب البركة، والثاني جزاؤه الزيادة والنماء، فهما نقيضان لا يجتمعان، كما قابل بين الربا والبيع، وفي معناه المشاركة والمضاربة والمرابحة، كما في قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** فهما مختلفان في المعنى والحكم، وعلى ذلك، فمن يطلب الربا ليأكل، فعلاجه في الصدقة، ومن يطلب الربا ليتاجر، فعلاجه في البيع، وما يتفرع عنه من معاملات أخرى[1].

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاتفاق على الفوائد، بين المقرض والمقترض، واعتبروا ذلك من قبيل الربا، لأنه اسم لزيادة مشروطة في العقد، بل اعتبروا أي منفعة تعود على المقرض من جراء القرض، أمر غير جائز شرعا، أيا كان شكل هذه المنفعة، وها هو الكاساني يقول: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو ألا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه

---

(١) د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص٣٤.

وشرط شرطا له فيه منفعة، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعا، ولأن الزيادة المشروطة، تشبه الربا، لأنه فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب». ومثل ذلك نص عليه المالكية والشافعية[1].

ويذهب ابن قدامة إلى أن الحكم بعدم الجواز على الاتفاق على الفائدة، أو اشتراطها، وهو حكم مجمع عليه، ونص عبارته: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فاسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحا، أو نقداً ليعطيه خيرا منه، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وإن كان لحمله مؤونة، لم يجز، لأنه زيادة[2]. وهذا الحكم نص عليه ابن حزم الظاهري[3].

ويمكن القول استنادا لذلك، بأن الفوائد الاتفاقية أو المشروطة في عقد القرض، غير جائزة عند الفقهاء، لاجماعهم على ذلك، كما نقله ابن المنذر، لكن عدم الجواز هذا، مرجعه إما لأن الزيادة ربا، أو تنطوي على شبهة الربا، والتحرز عن الربا أو شبهته، واجب، كما يقول الكاساني.

ومن ناحية أخرى، فإن الزيادة على مبلغ القرض، من جانب المقترض من غير اتفاق عند إبرام العقد، ومن غير اشتراط فيه، أمر جائز شرعا، بل هو من حسن القضاء، الذي فعله الرسول -ﷺ- بنفسه، وقال عنه: «**خيار الناس أحسنهم قضاء**» فيكون مندوبا إليه، وإنما كان حكمه الندب أو الإباحة، لأنه ليس مشروطا أو متفقا عليه في العقد،

---

(١) ويقول صاحب الشرح الكبير: «أو جر منفعة... كشرط قضاء عفن بسالم، أو بشرط دفع دقيق أو كعك ببلد غير بلد القرض، ولو لحاجة، لما فيها من تخفيف مؤونة حمله. الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٢٦، ويقول الشيرازي: «ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق، والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع وسلف، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز... وروى عن أبي بن كعب وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق، فإذا شرط فيه منفعة، خرج عن موضوعه. المهذب، ج١، ص٣٠٤.

(٢) المغني، ج٤، ص٣٥٤.

(٣) يقول ابن حزم: ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ، ولا أقل، وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله -ﷺ- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وأن اشترط مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ولا خلاف في بطلان في هذه الشروط التي ذكرنا في القرض. المحلى، ج٨، ص٧٧.

وهو ما يرد عليه الحظر، ولأنها من قبيل إحسان المقترض إلى المقرض الذى أحسن إليه، بإعطائه القرض، ولم يطلب منه أو يتوقع منه غير رد أصل القرض دون زيادة عليه.

إن القرض لا يلزم فيه الأجل، وليس شرطا فيه، أو عنصرا من عناصره وذلك سدا لذريعة أن يجر القرض نفعا، ذلك أن القرض، إذا كان لا يجر نفعا فهو تبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا، ويقرر ذلك صاحب البدائع: والأجل لا يلزم في القرض، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه، بخلاف سائر الديون، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن القرض تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال، وكذلك لا يملكه من يملك التبرع؟ فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا، فيتغير المشروط بخلاف الديون.

والثاني : أن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية، أنه لا يخلو أن يسلك به مسلك المبادلة، وهي تمليك الشيء بمثله أو يسلك به مسلك العارية، لا سبيل إلى الأول، لأن تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز، فيتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة العين، بخلاف سائر الديون[1].

وفي ذلك إحكام غلق الدائرة على المنافذ التي قد تتسلل منها الفائدة إلى القرض، وما أكثرها، فاحتاط الفقه لذلك، ليمتحض القرض وسيلة من وسائل تمويل المحتاج وإعانته، ورد المال للمقترض دون افتيات على حقه أو استغلال لحاجة المحتاج.

يعتبر الفقهاء أن الفوائد التأخيرية، التي تتضمن الفوائد على متجمد الفوائد الصريح، من ربا النسيئة، أو ربا الجاهلية، الذى جاء به القرآن، وهو الربا المجتمع على تحريمه، وهو ربا الديون والقروض، وهذا ما يعبر عنه ابن رشد بقوله: واتفق العلماء، على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية، الذى نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[2]. فهذا الربا هو من أبشع أنواعه، لشدة وضوح علة التحريم فيه، بالزيادة المتنامية فيه، إلى أن تصل أضعافا مضاعفة، لأن المقرض كلما زاده في الأجل، زاده المقترض في الدين، ولما ينطوي عليه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٩٦.

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص٩٦.

من الاستغلال الشنيع لحاجة المقترض، ولما يترتب عليه من خراب البيوت، وتكدس الثروة في أيدي قلة من المرابين الجشعين، وما ينشأ عنه من الاحتكار والتحكم في مصائر البلاد والعباد، ففيه من المفاسد ما لا يخفى على عاقل، لذلك كان الوعيد القرآني عليه، إلى حد إعلان الحرب من الله تعالى على مرتكبه، وهو بيان مروع، ونذير شديد للإقلاع عن الوقوع فيه، والخروج منه على عجل، لمن تورط فيه.

والمصدر الطبيعي لهذا الربا الجاهلي أو المركب، هو الديون والقروض، عندما يكون المدين أو المقترض، محتاجاً إلى المال الذي بيده، والذي حل أجل الوفاء به، ولم يستطع الوفاء به، فيستمهل الدائن أو المقرض، فلا يمهله إلا بزيادة متجددة، تبعا لتجدد الزمن، وتضاف الزيادة إلى رأس المال، فيتضخم القرض، وتشتد حالة المقترض بؤسا، ويزداد مال المقرض لمجرد الزمن، دون عمل، ولا مخاطرة برأس المال، وتوجد صور لهذا النوع من الربا الجاهلي، في بعض معاملات البنوك التجارية، التي تُقاضي فيها الفائدة المركبة أو ربا الأضعاف المضاعفة، من المقترض في العمليات الإقراضية، أو في علاقة مديونية بين البنك والمدين.

تعتبر الفوائد التأخيرية، الناتجة عن تأخر المدين في الوفاء بالدين، من قبيل ربا النسيئة المحرم، لأنها عبارة عن زيادة مقررة، في مقابل الزمن، يتعين على المدين أن يرد أصل القرض والزيادة بنسبة معينة، بسبب تأخره في الوفاء، فهذه الزيادة إما مشروطة في العقد بين المقرض والمقترض، أو منصوص عليها، كما هو الشأن في القانون المدني المصري، وهي في كلتا الحالتين من الربا، لما رواه أسامة بن زيد عن النبي - ﷺ - قال: «لا ربا إلا في النسيئة» وهو حديث صحيح.

فإن قيل ما الفرق بين ربا الجاهلية وربا النسيئة؟ قلنا ربا الجاهلية، هو ربا الأضعاف المضاعفة، أو الربا المركب، أو بالتعبير القانوني: تقاضي الفائدة على متجمد الفائدة، وهذا الربا ثابت بالقرآن، وحرمته أشد أنواع الحرمة. أما ربا النسئية، فهو ربا بسيط، ليس مركبا أو مضاعفا، وجب لمجرد التأخر في المدة عن الوفاء وهو الربا الثابت بالسنة. ويبدو أن درجة الحرمة فيه أقل منها في سابقه، للتفرقة بين الدليل المثبت، وكونه القرآن في الأول، والسنة في الثاني، ولتكامل العلة في الربا المركب، وقصورها في الربا البسيط، لذلك يعتبر تحريم الربا الجاهلي المركب، تحريم مقاصد، بينما يعتبر تحريم الربا للتأخير في موعد السداد، تحريم وسائل(١).

يعتبر الفقه، أن تقدير الزمن بالمال في عقد القرض، أو في علاقة المديونية غير جائز لأن الزمن لا يلد المال، وعدم الجواز هنا ليس مرجعه فقط جانب الزيادة في الدين أو القرض من جانب المقترض، وإنما أيضا في جانب النقص في الدين، من المقرض

(١) تحريم المقاصد، ما كانت الحرمة فيه لذاته تحريما قاطعا، وتحريم الوسائل، ما كانت الحرمة فيه سدا للذريعة.

لصالح المقترض، فالتحريم مطلق في تقويم الزمن بالمال، أيا كان الطرف المستفيد، ومهما كان التقويم بالزيادة أو الانتقاص. ويذكر ابن رشد الحالة الأخيرة بقوله: أما ضع وتعجل، فأجازه ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار. واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر: ضع وتعجل «أن يتعجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه» وعمدة من لم يجز ضع وتعجل، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمهما، ووجه شبهه بها، أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن، بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان، زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه في مقابلته ثمنا. وعمدة من أجازه ما روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله- ﷺ- ضعوا وتعجلوا. فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث(1).

أن منع الحطيطة في الدين، مقابل التعجيل بالوفاء، يتسق مع طبيعة العقد برمته الذي لم يأبه لعنصر الزمن في التأثير على رأس المال، ويؤكد ما نص عليه الفقه بخصوص الأجل، وكونه ليس من عناصر القرض، أو من لوازمه. فما دام الأمر كذلك، والعقد واحد، فلم المغايرة في أحد وجهي العملة، ولم الإخلال بمبدأ العدالة في أداء الالتزامات، ولم تغليب جانب على جانب في، غير ضرورة ولا حاجة تقتضي هذا العدول؟ فكما لم يؤثر الزمن بالزيادة على أصل القرض، فكذلك لا يؤثر بالنقصان عند تعجيل الوفاء عند القائلين بهذا الرأي في حالة التعجيل.

ويلاحظ أن قاعدة عدم تأثير الزمن، أو اعتباره مطبقة بصورة مطلقة، وبالاتفاق بين الفقهاء، في شقها الأول، وهو المتعلق بالزيادة، فلا تجوز بالزيادة بحال، أما في شقها الثاني، وهو المتعلق بالنقصان بسبب التعجيل فهي موضع اختلاف بين الفقهاء كما رأينا، وأيا كان الأمر فمن الواضح أن اتجاه الفقة الإسلامي، عدم تقدير الزمن بالمال، لأنه ليس بمال، فلا يقابل به.

إن خطر الفائدة في عمليات الإقراض والمداينات في الشريعة، ليس أمرا شرعيا، غير معقول المعني، أو لا يدرك العلة فيه، وإنما هو واضح إلى أبعد غاية لايتنائه- كما يقول الأستاذ دراز(2)على دعائم قوية، يقوم عليها تحريم الربا في جميع صوره، فهنالك

---

(1) بداية المجتهد، ج2، ص108.

(2) المحاضرة التي ألقاها أمام مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس سنة 1951، ص 20، 21 نقلاً عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري، ص229، 230.

الدعامة الأخلاقية التي إذا جوزت الربح على طريق المعاملة (أي البيع)، فإنها لاتجوزه من طريق المجاملة (أي القرض). وهناك الدعامة الاجتماعية، وهذه تقضي بأن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض، هذا الوضع فيه محاباة للمال، وإيثار له على العمل، وبهذه الوسيلة تزيد في توسيع المسافة، وتعميق الهوة بين طبقات الشعب، بتحويل مجرى الثروة، وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة، بدلا من أن نشجع المساواة في القرض بين الجميع، وأن تقارب بين مستوى الأمة حتى يكون أميل إلى التجانس، وأقرب إلى الوحدة. إن اللمحة البارزة في تشريع اجتماعي جدير بهذا الاسم، هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال، على حساب الجمهور الكادح، والسعي لتحقيق نوع من التجانس والمساواة بين أفراد الأمة. إنها لكلمات قصيرة، ولكنها ذات مدى بعيد، تلك التي يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة، حيث يقول: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.

أما الدعامة الاقتصادية، فتبرز في أنه بمجرد عقد القرض، أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال، بل صار المقترض، هو الذي يتولى تدبيره، تحت مسئوليته التامة، لربحه أو لخسره، حتى إن المال إذا هلك أو تلف، فإنما يهلك أو يتلف على ملكه، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ، وجب علينا أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حق يقابله واجب، أو كما تقول الحكمة النبوية: الخراج بالضمان. أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد، فذلك هو معاندة للطبيعة... ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معا، انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى، وهي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي، بل أشاعها ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض، غير أنه لكي يقبل رب العمل، الخضوع لهذا النوع من التعامل، يجب أن يكون عنده من الشجاعة الأدبية، ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون، لأنهم يريدون ربحا بغير مخاطرة، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها، هكذا إذا سرنا وفقا للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها، كانت لنا الخيرة بين نظامين لا ثالث لهما، فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر، ولا ثالث لهما، إلاّ أن يكون تلفيقا من الجور والمحاباة».

إن تعدد الجوانب التي يتأسس عليها تحريم الربا، يبطل حجج الخصم القائل بمشروعية الربا أو الفائدة، لأنه يحكم جوانب الحصار حوله، ولا يجعل له فرصة للانفلات منه أو تبريره، فإذا تغاضى المجيز عن جانب منها، لم يمهله الجانب الآخر، فقد يقال: ما شأن الاقتصاد وهو أمر دنيوي بحت يتعلق بإشباع حاجات مادية

ومعيشيه، بالأمور الدينية والأخلاقية، لأن الباعث على القرض فيها نيل المثوبة ورضاء الله، ونفع الناس والوقوف بجانبهم وقت الشدة، والقرض عندنا أداة تمويل، ومصدر للتوظيف وتشغيل المال؟ قلنا، وما قولك في الدعائم الاجتماعية، وهي التي تقضي بالعدالة في المعاملة لكل من رأس المال والعمل، لأنه كل منهما لازم للآخر، ومحتاج إليه، فلا يجوز بالتالي إيثار رأس المال على العمل إذ فيه امتهان للمجهود الإنساني، وتحقير له، وإحباط لمساعي التنمية التي تعتمد في الأساس على جهود الإنسان، فليس من المعقول أن يعامل رأس المال كقطب للدائرة، ويعامل الإنسان ممثلا في العمل كترس في الدائرة، لأن الإنسان له الغلبة والاعتبار على رأس المال، لأنه الأصل، فالإنسان بواسطة العمل يأتي بالمال.

فإن كابر الخصم في ذلك، وقال إن المعيار الذي نحتكم إليه، هو معيار اقتصادي مالي، يعتمد على حقائق مادية ملموسة، تعتمد على حافز للتنمية والدافع الذي له السيطرة على النفوس ألا وهو الربح، ممثلا في الفائدة التي نقول بها، إذ هي كالدم للجسم الإنساني، والروح للحياة، قلنا، هذا حق أريد به باطل، فلسنا ننكر طلب الربح أو السعي إلى تحقيقه، لكننا ننكر تجاهلك للمعادلة الإنتاجية، والمبادئ الاقتصادية، تلك التي تقوم على التزاوج بين رأس المال والعمل، وهما عنصرا الإنتاج الرئيسيان، فالواجب لتصحيح المعادلة، أن يُعترف بحق كل طرف فيها من الربح، أما صنيعك في الاعتداد بطرف رأس المال، وإهدارك للطرف الآخر، وهو العمل، فهو مما لا تستقيم معه الحياة الاقتصادية، وفيه من التنكب للمعايير الإنتاجية، التي ينبغي أن تقوم على المشاركة في الغرم، أو الغنم بين الطرفين دون تفرقة بينهما، وهو حجة عليك، حتى من الجانب المادي والاقتصادي البحت، الذي تعول عليه كل التعويل.

رأي بعض الفقهاء والمجامع الفقهية في مسألة الفائدة:

يذهب العديد من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم الفائدة على رأس المال، في كل أنواع المعاملات، لا فرق بين ما إذا كانت بين الأفراد أو بين الدول، أو في صورة ودائع مصرفية أو شهادات استثمار، لأنها من الربا المحرم، الذي تدل عليه النصوص في القرآن والسنة، وهذا ما يقرره الشيخ عبد الرحمن تاج، حيث يقول:(1) «إن زيادة أحد العوضين الربويين على الآخر، الذي هو من جنسه لا تجوز، وهي من الربا المحرم تحريما باتا، قليله وكثيره سواء، وأن ذلك عام في جميع الأموال الربوية، سواء كانت المبادلة فيها من قبيل الصرف، كما في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أم كانت من

(1) مقالة عن حكم الربا في الشريعة الإسلامية: بحوث اقتصادية وتشريعية، صادرة عن المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية: سبتمبر ١٩٧٢م- شعبان ١٣٩٢هـ: ص٩٨.

قبيل المقايضة، وهي مبادلة السلعة- غير الذهب والفضة- بسلعة أخرى، كما في التمر بالتمر إنه ليس في حرمة هذا الربا، خلاف معتبر يؤثر عن أحد من العلماء...».

وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم، عمن سأله عن إيداع أموال جمعية الثقافة الإسلامية، مقابل الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال، بحيث ينمو هذا المال، إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله؟ فأجاب: اطلعنا على السؤال ونفيد: بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعا، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكور.

ومن رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، أن «الفائدة حرام، مؤسسا رأيه على أنه لما كانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة، تقضي بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات. شهادات الاستثمار- وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة- تدخل في نطاق ربا الزيادة، ولا يحل للمسلم فضل دراهم»[1].

ومن الآراء التي قررت هذا الاتجاه في التحريم، ما ذهب إليه الشيخ الأكبر محمود شلتوت، فقد بين أن حرمة الربا جاءت في غير موضع مطلقا وصريحا، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله ورسوله، واعتبره من الظلم الممقوت وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق، دون تقييد بقليل أو كثير.

ويمضي في بيانه إلى أن من الناس من يميل إلى اعتباره من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفا على أن تتعامل بالربا، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم، فقد دخلت بذلك في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

«وهذا أيضا مغالطة، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وإنما الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء»[2].

وقد أدانت المجامع الفقهية الفوائد، واعتبرتها من قبيل الربا المحرم، وهو ما انتهى إليه المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٥م، ونص فتواه: « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم، لا

---

(١) فتوى فضيلته في ١٠ صفر ١٤٠٠هـ- ٩ ديسمبر ١٩٧٩م.

(٢) نقلا عن الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠١، ربيع الثاني ١٤١٠هـ- نوفمبر ١٩٨٩م ص٧٦، ٧٧.

تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته»(١).

كما أفتى مجمع الفقة الإسلامي، بأن «كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذى حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به، مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا»(٢).

وبذلك يتبين أن اتجاه المجامع الفقهية ينحو نحو تحريم الفوائد فى المعاملات المعاصرة، فى أشكالها المتنوعة، مادام أن هذه الفائدة كانت مشروطة فى المعاملة، على أساس عموم النصوص الواردة في القرآن الناهية عن الربا، وحديث الرسول- صلوات الله عليه «كل قرض جبر نفعا فهو حرام».

ويلاحظ أن تحريم الفوائد فى المعاملات الحديثة، مرده في نظر أصحاب هذا الرأي، إلى اعتبار المعاملة من قبيل القرض بفائدة، أو من باب المضاربة التى فقدت شروطها الشرعية، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها، فهى محرمة على كلا الاحتمالين، إما لأنها تعد ربا، أو لما تنطوى عليه من شبهة الربا.

الرد على المخالفين:

وقد وردت بعض الروايات عن ابن عباس وابن عمر، تذهب إلى حل ربا الفضل، وقصر التحريم على ربا النسيئة، فقد روى الامام النووى فى شرحه على صحيح مسلم: «معنى ما ذكر أولا عن ابن عمر وابن عباس، أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذلك الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كانت نسيئة..» وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة» ثم رجعا عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا.

أما فيما يتعلق بالرد على حديث أسامة بن زيد: «الربا فى النسيئة» و«إنما الربا فى النسيئة» وهو أيضا حديث صحيح، لم يعرض له أحد من العلماء بتضعيف أو تزييف.

---

(١) انظر أبحاث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، بحوث اقتصادية وتشريعية، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فى دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ- الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥.

فقد أجاب النووى عن ذلك من ناحيتين:

١- أنه منسوخ بتلك الأحاديث الدالة على حرمة التفاضل، قال: وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه.

٢- أنه مؤول بحمله على التبادل في الأجناس المختلفة، فإنه لا يحرم فيها زيادة أحد البدلين على الآخر، وإنما المحرم فيها ربا النسيئة، كما صح من قول الرسول-ﷺ-: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

ومن حجج الرأى المخالف الذى يقول بجواز الفائدة، أن الذى يعطى ماله للبنك ليتعامل فيه، ويأخذ عليه فائدة محددة، مثله كمثل الذى يؤجر أرضا لمن يزرعها، ويأخذ عليها أجرة معلومة، ولا يفيده بعد ذلك أثمرت الأرض أو لم تثمر، فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض، ولا تبعة عليه بعد ذلك.

ويجاب عنه بأن هذا القول يحتوى على مغالطة بينة، لأن فيه قياسا للنقود على الأرض، وللفائدة على الأجرة، وهو قياس منقوض، لتخلف أحد أركانه وهو العلة، فلا اشتراك فيها بين المقيس والمقيس عليه، إذ العلة في إجارة الأرض للغير، هى الانتفاع بعينها بالزرع، والنقود لا ينتفع بعينها مادامت نقودا، إذ لا غرض للأشخاص فى أعيانها، كما قال الإمام الغزالى بحق، وبهذا فارقت النقود الأراضى الزراعية، ولا قياس مع وجود الفارق(١).

قال أنصار الرأى المخالف، إن العقد فيها مضاربة شرعية، والرد أن هذا غير صحيح، لأن المضاربة شركة تقوم على المال من أحد طرفى العقد، والعمل من الآخر بالتجارة وفى شهادات الاستثمار المال من أصحاب الشهادات، ولا تجارة من الحكومة، لأنها تأخذ هذه الأموال لتستخدمها فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية، وهذه المشروعات إنشائية كشق الطرق وإصلاحها، وإنشاء الجسور والمدارس وما شاكل ذلك، فأين التجارة التى تنشئ ربحا حتى تكون مضاربة(٢).

قول المخالفين: شهادات الاستثمار معاملة جديدة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر، لا يصلح دليلا هنا، لأنه وضع للشئ فى غير موضعه، حيث لا يقال هذا الكلام إلا فيما يسمى بالمصالح المرسلة وهى التى لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو بالغائها، وهى تأتى فى آخر سلسلة الأدلة، فيما إذا لم يجتهد المجتهد دليلا على المسألة المعروضة، لا من القرآن ولا من السنة، ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من العرف، فينظر فى الواقعة وما يترتب عليها من منافع

---

(١) د. يوسف القرضاوى، أرباح البنوك، ص٨١.

(٢) د. محمد مصطفى، الاقتصاد الإسلامى، ص٣٨.

ومضار، فإن غلب نفعها أباحها، وإن غلب ضررها حكم عليها بعدم الإباحة(١). فلا مجال هنا للجوء إلى المصلحة في مقابلة النصوص.

المطلب الثاني :عدم تبرير الفائدة من منظور التنمية :

إن تأسيس النظام المصرفي على الفائدة ، واعتبارها المحور الأساسي الذي ترتكز عليه العمليات المصرفية، في أشكالها وجوانبها المتنوعة، يتعارض مع فلسفة التمويل بالقروض بوجه خاص، وفلسفة التنمية، التي يهدف إليها النظام المصرفي والاقتصادي في المجتمع، وهذا مايدل عليه تتبع الغرض الذي من أجله تقدم هذه القروض، وهي تقدم في العادة لأحد غرضين، القروض التي تقدم لأغراض استهلاكية، ويحصل على هذه القروض في الغالب، أناس ذو موارد ضئيلة، لسد احتياجات شخصية ملحة، إذ قلما يتوافر لديهم أي سند من المدخرات، التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات، ومن ثم فإن تحريم الفائدة في هذا النوع من القروض، يقوم أساسا على اعتبارات إنسانية، ومن وجه آخر تقدم القروض لأغراض إنتاجية والحكمة من تحريم الفائدة فيها، مرجعه إلى فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهو ماينبغي أن يتمثل في أي نظام اقتصادي يسعى إلى التنمية الحقيقية، التي تحقق النفع للفرد والمجتمع، ولا تضحي بجانب على حساب آخر، فلا ريب أن عدم التيقن متأصل في أي مشروع من مشروعات الأعمال، بغض النظر عن بعدي الزمان والمكان، ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع، كما أنه لايمكن مسبقا تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منهما (٢). وهو ما يتجاهله نظام الفائدة الذي يعتمد على افتراض معيار فائدة ثابت، أيا كانت نتيجة هذه المشروعات، وهو ماينعكس بدوره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، لمجتمع المنتجين، الذين يتحملون المخاطر وحدهم، ويباشرون الأعمال، ويضطلعون بالتنظيم، الذي قد يتمخض عن عائد ايجابي، وقد لايتمخض، وهذا إضرار بمجهود التنمية في جانب الأفراد، الذي يؤثر بدوره على عمليات التنمية في المجتمع بوجه عام.

إن المنتج يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات والعمليات، بلوغا لهدفه في الحصول على عائد رأس المال، وتبدأ هذه السلسلة باقتراضه لرأس المال النقدي من الممول، الذي يستخدمه في شراء الالات والمواد الخام، ويتحمل بالأجور والمرتبات وإيجار الأراضي والمباني التي يستخدمها في المشروع، ويأتي دخله بعد أن تنتهي إجراءات

(١) المرجع السابق ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص ٢٢ .

الإنتاج وتسويق المنتج، وحيث إن كل شيء في هذه العمليات يعتمد على السوق، وهو يتبنى على العرض والطلب، وتزيد فيه الأسعار وتنخفض، فإن البنك أو المؤسسة المالية، تقوم على افتراض لايقبل العكس أن السعر المباع به الإنتاج سيكون على النحو الذى يواجه به كل تكاليف الإنتاج، ويبقى فائض ربح، إن هذه الالتزامات التعاقدية بدفع القرض والفائدة ليس هناك تبرير لإلزام المتعامل بدفع الفائدة، إذا لم يكن هناك عائد إيجابى على رأس المال النقدى المستثمر.. فضلا عن أن المتعامل يتحمل وحده الخسارة ويدفع الفائدة من أصوله الخاصة، وهذا يمكن أن يؤدى إلى عدم مقدرته بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بأنشطته فى المستقبل، وهو حرمان لمجهوداته الفاعلة فى التنمية، وتأثير على معدلات التنمية فى المجتمع.

وإذا كان هناك مستفيد من نظام الفائدة، فهو ليس إلا المقرض فردا كان أو مؤسسة أو مصرفا، وهوطرف لا نقول بتجاهل حقه فى الربح، لكن لايكون ذلك بتجاهل حقوق المقترضين والعاملين فى المشروع، الذين لهم حق مماثل، لأن الإخلال بحق الطرف الأخير الذى يمثل الكثرة العددية والحاجية، والقوة الضاربة التى تبنى بجهودها عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو مايؤدى إلى إخلال أكبر بحق المجتمع والجماعة، التى هى فى مسيس الحاجة إلى التنمية والتقدم.

المثالب الناشئة عن الفائدة وأثرها على التنمية :

على الرغم من تغلغل الفائدة فى النظم الاقتصادية المعاصرة، وخضوع الاقتصاديات فى شتى الدول – على اختلاف مذاهبها – لوطأتها، والتعامل بها فإنها تنطوى على مساوىء لايمكن تجنبها أو التقليل من شأنها، وتجدر الإشارة فى هذا الخصوص إلى أن نظام الفائدة كان مصدرالكثير من الآفات والشرور فى النظام الاقتصادى وهو مانبه عليه Habereler فى كتابه Prosperity حيث يقول : إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات، وصل إلى نتيجة هامة، وهى أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان- الإقراض بفائدة من البنوك- فى أوقات الرواج، وقلته فى أوقات الكساد، كما أنه قال: إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار وتؤدى إلى رواج مصطنع لاتتطلبه حقيقة النمو؛ وتصبح حركة الأسعار غير متجاوبة مع التغييرات الحقيقية للعرض والطلب، بل هى نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب، وتنافسها فى إصدار الائتمان حتى ولو كان ضارا بالاقتصاد فى سبيل الحصول على إيراد الربا، واطمئنانها إلى ضمانات القروض، ولا تصدره فى الكساد خوفا من تذوب احتياطاتها، وتعلن إفلاسها، حتى ولو كان ذلك ضروريا لإنعاش الاقتصاد، هذه السياسة القائمة

على دافع الربا، من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسع، ويقل عن الحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكماش.

ويقول جوهان فيليب: الفائدة المالية تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي، طالما أنها تزيدكل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها [1].

إن هذا الأثر السيىء الذى تحدثه الفائدة، له تأثير عكسى على الفرد والجماعة، الأمر الذى يكون مردوده بالتالي على المؤسسات المالية والاقتصاد القومي، فضلا عن الضرر الذى يلحقه بالأفراد، إذ يقوم على فرضية أن النقود تلد نقودا، وليست بذاتها أداة للإنتاج، ويحول بينها وبين وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيم.

ومن ناحية أخري، فإن الاعتماد الكلى على الفائدة من جانب المقرضين يؤدى إلى الإخلال بطرفى المعادلة، بالانحياز لجانب المقرض على حساب المستهلك، ومن ثم حرمان المجتمع من إسهامه فى عملية التنمية وزيادة الإنتاج القومي، وإيقاع الظلم وتكريس الاستغلال وإضفاء الشرعية عليه فى النظام الاجتماعى .

ولعل الأزمة العالمية التى حلت بالنظام الرأسمالى المؤسس على الفائدة فى أوائل الثلاثينات، فيما يسمى فى التاريخ الاقتصادى بظاهرة الكساد العالمى العظيم خير شاهد على مانقول:

ولمواجهة هذا الكساد، جاء كينز بنظريته العامة «فى التوظف والفائدة والنقود» واقترح ضرورة ضخ كميات من النقود فى التداول لزيادة القوة الشرائية، ورفع الطلب الفعلى وتشجيع المنتجين على مقابلة هذه الزيادة فى الطلب بزيادة الإنتاج ولكن طبع النقود بكميات متزايدة باستمرار من ناحية، وارتفاع تكلفة الحصول عليها من قبل المنتجين، وبالتالى الانخفاض النسبى فى الإنتاج من ناحية أخرى أديا فى النهاية إلى تدهور فى قيمة النقود، ومن ثم وجود ظاهرة التضخم، وكانت النتيجة النهائية فى عصرنا الحاضر بسبب الفائدة أو الربا أن الاقتصاديات الربوية المتقدمة منها والمتخلفة، تعيش مشكلة هيكلية مزدوجة تتمثل فى تواجد ظاهرتى الكساد والتضخم معا، جنبا إلى جنب، أو مايسمى بمشكلة الكساد التضخمي، أو التضخم الركودى [2].

وقد سلكت النظم الاقتصادية الغربية للتغلب على المشكلات الكامنة فى النظام الرأسمالى المؤسس على الربا، إلى تعظيم الفائدة، والارتفاع بقيمتها إلى تأصيل هذه

---

(١) مشار إليه عند الأستاذ يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، ص ٧٦ / ٨٢ .

(٢) د . عبد الحميد الغزالي ، العمل المصرفي وصيغة المصرف ، برنامج تهيئة العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية ، ص ١٥٥ .

المشكلات، وإلى تغلغلها في هذه النظم الاقتصادية وانتشارها كالسرطان دون كبح جماحها، أو إمكانية السيطرة عليها، الأمر الذى أدى إلى إرتفاع مبالغ فيه فى الأسعار، دون أن يقابل هذا الارتفاع فى الأسعار إلى إنتاج أو جهد إنتاجى ، أو بعبارة أخرى إلى زيادة فى المديونيات فى العالم دون زيادة مماثلة فى الإنتاج.

وهكذا تعنى الفائدة المرتفعة بالنسبة للاقتصاد القومى شيئا غير الذى تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع، فبالنسبة للاقتصاد القومى ككل تعنى الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أى تدهور فى قيمة النقود، وتضخم يصاحبه رواج، وفى نفس الوقت يؤدى ارتفاع الفائدة إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين، وعلى حد تعبير جوهان فيليب: الفائدة المالية تدمر قيمة النقود، وتنسف أى نظام نقدي، طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها [1].

تبرز هذه المقولة المساويء التى يتمخض عنها نظام الفائدة، الذي هو عصب النظام الاقتصادى الرأسمالي، بعدما انهار النظام الشيوعي، خلت الساحة له وحده، فى الوقت الذي يتلمس فيه النظام الاقتصادى الإسلامى خطواته الحثيثة على الاستحياء، فى ظل أوضاع غير مواتية، بوسائله وخططه وأهدافه التى تشكل فلسفة ونظاما متكاملا فى هذا الخصوص.

ولعل فى الرفض الحاسم للربا من المنظور الإسلامي، والأزمات المصاحبة للنظام الرأسمالي من ركود وتضخم وتعثر لعملية التنمية، ما قد يفسح المجال للنظام الاقتصادى الإسلامى ليقوم بدوره المرجو فى اقتصاديات الدول الإسلامية، عن طريق تقديم البدائل والحلول الشرعية التى تسلم من العيوب والمساويء الكامنة فى النظام الرأسمالي، المقترن بالفائدة، ومنها – بالإضافة إلى ماسبق حرمان المجتمع من اشتراك المرابين فى النشاط الاقتصادى المنتج، وارتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف المعيشة نتيجة هذه المكاسب الخبيثة، الأمر الذى قد يترتب عليه منع النقود من القيام بوظيفتها وتخفيض السيولة النقدية وبالتالى انخفاض القوة الشرائية للمجتمع «الطلب الفعلي» مما يؤدى إلى صعوبة تصريف المنتجات الاقتصادية [2].

وقد بين جسل فى كتابه: النظام الاقتصادى الطبيعى علاقة النقود بالفائدة وميز بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال، موضحا أن سعر الفائدة هو الذى يوقف معدل النمو الحقيقي لرأس المال [3].

---

(١) جوهان فيليب فرايبهر فون بتمان . كارثة الفائدة ، ص ٣ – ٧ ، ترجمة أحمد النجار .

(٢) د . عبد الحميد الغزالى . العمل المصرفي وصيغة الفائدة ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

(٣) مشار إليه فى كتاب فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ – ٧١ .

المبحث الثاني : قيمة القرض أو القوة الشرائية لمبلغ القرض :

المطلب الأول : التنظـير الفقهي في الوفاء بالقرض :

من البديهي القول بأن حاجة المقترض إلى القرض، إنما تكون باعتبار مايحصل عليه من مـال، وهذا المال لا يقصد به ذاته، وإنما الغرض المستهدف منه، من حيث قضاء حاجاته، والحصول على منافعه منه، وهذا كما يكون بالنسبة للأعيان المالية، يكون بدرجة أكثر وضوحا، بالنسبة للنقود، فمن الثابت في علم الاقتصاد، أن النقود لا تطلب لذاتها، إنما لما تمثله من قوة شرائية بالنسبة للسلع والخدمات المختلفة، لأنها معيار تقويم الأشياء، والوسيط في التعامل بين الناس [1]. وهي مصطلح الثمنية، الذي يحتكم إليه، وينال رضاء الناس وقبولهم.

ولهذا السبب تشتد حاجة الناس إلى النقود، وأشد ماتكون هذه الحاجة للمقترض الذي يطلب النقود لسد مطالبه الملحة، ويرد القرض في غالب أحواله على النقود، لذات المعنى السابق، إذ القرض عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض، شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.

وهذا الضابط هو المحدد لطبيعة الإلتزام في عقد القرض، فإنه إلتزام تعاقدي يدفع فيه المقرض القرض، ويرد فيه المقترض مثل القرض، وبما نص عليه في العقد من شروط وقيود وتعهدات تحكم العقد، وتدور في نطاق الشرع، وهو ما يعني أن الإلتزام بالحق في القرض، يعني بذاته نوعا وقدرا وصفة وأمدا، هذا مايقتضيه أصل الشرع، ونص العقد ومؤدى الاتفاق، والقول بغير ذلك، فيه افتيات على الحقائق ومخالفة لأصول التعامل الصحيح.

الوفاء بذات القرض أو مثله، أصل فقهي وقانوني معتبر:

إن التزام المقترض، بأن يرد ما اقترضه من مال، أو مثله، هو التزام قانوني، فوق أنه أصل شرعي معتبر، ومرد ذلك مبدأ العدالة، الذي هو الغاية لكل نظام قانوني صحيح، وهو المبدأ الجامع، الذي تتفرع عنه سائر المسائل والفروع، لتدور في فلكه،

---

(١) وهذا مايقرره الغزالي رحمه الله بقوله: فخلق الله الدنانير والدراهم، حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد، إذا متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين، إذ لاغرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا، ولم يقتض ذلك في حق من لاغرض له، فلا ينتظم الأمر، فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما كمن ملك ثوبا، فإنه لايملك إلا الثوب، إحياء علوم الدين، جـ١٢، ص ٢٢١٩، ٢٢٢٠.

وتخضع لمقرراته، كما أن هذا الأصل يستند كذلك إلى إرادة الطرفين المعبر عنها في العقد، والتي اكتسبت الصفة الشرعية بمجرد إبرام العقد.

هذه الحقيقة نطقت بها أصول الشرع في مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة - ١] ، وفي المبدأ القانوني المقرر: العقد شريعة المتعاقدين، وهو مايضفي على اتفاق الطرفين قدسية، يتعين اتباعها، والامتثال لما تفرضه من واجبات في هذا الصدد.

وقد قرر الفقه الإسلامي، هذا الأصل، بالنسبة لعقد القرض- وهو مايعنينا، وتضمنته نصوصه، ونجتزيء من هذه النصوص، قول الدسوقي: واعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه سواء كان مثليا أو غير مثلي، وهذا مالم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل [١]. ومفاد ذلك أن على المقترض أن يرد القرض إما بمثله أو بعينه، في المال المثلي وفي المال القيمي، لا فرق، وأن رد المثل قائم وثابت، حتى مع تغير قيمة القرض بالزيادة أو النقصان.

والرد بالمثل مؤسس على ضابط مطرد، وهو أن القرض يصح في كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم، فأما مالا يضبط بالوصف بالجواهر وغيرها، ففيه وجهان:

أحدهما: لايجوز لأن القرض يقتضي رد المثل، وما لايضبط بالوصف لا مثل له.

والثاني: يجوز، لأن مالا مثل له، يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة [٢].

وإنما اشترط هذا الضابط لتتحقق المماثلة، وتتساوى المعاوضة بين الأخذ والرد، ويسهل الأداء على المقترض وتنتفي المنازعة بين الطرفين.

وهذا الاتجاه في الفقه، ليس نظرا فرديا، أو رأيا فقهيا، قال به فقيه دون آخر، بل إنه أصل متفق عليه، كما يقول صاحب المغني: ويجب رد المثل في المكيل والموزون لانعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أسلف سلفا، مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون، يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا [٢]. وبذلك يصير الأداء بالمثل واجبا على المقترض استنادا على إجماع أهل العلم، وأن على المقرض أن يأخذ هذا المثل كذلك، على النحو الذي يرد فيه الغاصب والمتلف مال الغير، فإنه يلزمه ضمان المثل.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ٣ ، ص ٢٢٦ .

(١) الشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٠١ .

(٢) ابن قدامة، المغني، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

وقد وجدنا ابن حزم يقرر ذلك وفيما نص عليه: والقرض أن تعطى إنسانا شيئا بعينه من مالك، تدفعه إليه، ليرد عليك مثله، إما حالا في ذمته، وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه (١). قال تعالى: **﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾** [البقرة – ٢٨٢] ، وهذا القول يبين أنه يستوى في دفع مثل المال الالتزام الحالي، والالتزام المؤجل، وأن تشريع كتابة الدين، إنما يكون للعلم به، وبيان الأجل فيه، وهو مايتحدد فيه الالتزام بشكل يقيني لا خلاف حوله، وهو دليل أيضا على أن المدة الزمنية في القرض، لاتغير من طبيعة الالتزام أو مقداره، لأن المقترض يلتزم بالمسمى في العقد، والمقرض يأخذه، لأن هذا كل حقه الشرعي، ليس له سواه.

وهذا الأصل ليس موجودا فقط في الفقه الشرعي، فقد وجدنا أن القانون الوضعي يسير في هذا الاتجاه، فالأصل فيه هو أداء الالتزام بحسب المتفق عليه بين المتعاقدين، أو المنصوص عليه في العقد، وتطبيقا لذلك، فإذا كان محل القرض نقودا، وجب أن تكون معينة تعيينا يميزها عن غيرها من النقود الأخرى، ويستلزم ذلك بيان نوعها ومقدارها، مثل أن يلتزم المقترض، بأن يدفع إلى الدائن ألف جنيه مصري، أو مائة دولار أمريكي، فإنه يبرأ من التزامه هذا بأداء المبلغ والنوع، بغض النظر عن ارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها، وهو مانصت المادة ١٣٤ من القانون المدني المصري: إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها –وقت الوفاء– أي أثر، وهذا النص من الوضوح بمكان، بحيث يسوغ معه القول: بأن أي إدعاء بما يغاير ذلك، يكون باطلا، لايعتد به قانونا لمصادمته لصريح النص.

إذا ثبت ذلك، فلا يجوز للمقترض أن ينقص من مبلغ القرض، لأن فيه ظلما وانتهاكا لنص الشرع والاتفاق في العقد، كما لايجوز للمقرض أن يطلب زيادة على مبلغ القرض، لأنه التزام مالا يلزم، وأخذ لغير حق، وهو غير جائز في الشرع ولذلك جاء النص في القرآن حاسما: **﴿فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون﴾** وهو العدل والحق الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

تغير الأسعار وأثره على القرض :

من الحقائق الاقتصادية المشاهدة، تغير الأسعار، واختلافها من حال إلى حال، فقد تكون أسعار السلع مرتفعة، وقد تكون معتدلة، وتارة تكون رخيصة، وهذا يحدث باختلاف الزمان والمكان، وتنوع الحاجات أو الرغبات وتغاير أنماط الحياة الاقتصادية

---

(٣) المحلي، جـ ٨، ص ٧٧ ويقول قدري باشا: القرض: هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية، التي تستهلك بالانتفاع بها، ليرد مثلها، مرشد الحيران، ص ٧٧٩.

في الإنتاج والاستهلاك أو العرض والطلب. وهذا التغير يؤثر بدوره على النقود، إذ النقود مستودع القيمة، وما تتمتع به من قوة شرائية تتوقف على مستوى الأسعار، فإن الزيادة في الأسعار تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، والعكس صحيح.

إن مما يؤكد هذه الحقيقة أن التعامل التجاري، يعتمد في الشريعة على حرية المنافسة المشروعة، التي تنأى عن الغبن والخداع والاحتكار، وتقوم على التراضي بين أطراف المعاملة بدون تدخل من الغير، وهو مايدل عليه قوله تعالى: **﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾** [النساء - ٢٩] . فالتراض هو أساس التعامل، حتى لو انطوى على بعض التجاوز في التقابل بين العوضين، ولم يكن تقدير السعر للسلعة مبنيا على التعادل الدقيق، وبناء عليه، فإنه في التعامل الاقتصادي الإسلامي، يقوم الشخص بمحاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أياما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحا [١]. ويحكم هذا التعامل تنظيم السوق، وكمية السلع المعروضة، وقدرة الأفراد المالية على الشراء، وهذا هو بعينه مايطلق عليه في علم الاقتصاد قانون العرض والطلب.

إن قانون العرض والطلب، هو التنظيم الحاكم لحركة السوق الإسلامية، ووفقا له يجري التعامل، على هذا دلت النصوص وانتظمت المعاملات، ولا أدل على ذلك، ومن أننا نجد النصوص تمنع التعامل خارج السوق، خشية الغبن والاستغلال، إذ الأسعار في السوق تكون واضحة معلومة، يلتزم بها جميع المتعاملين، وهذا هو حديث رسول الله ﷺ حدثنا موسى بن إسماعيل قال: قال عن عبدالله قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبتاعه حتى يبلغ السوق [٢]. فإذا كان السوق فإن لكل من أطراف التعامل الحرية في البيع والشراء، وحق القبول أو الرفض.

وثمة إجراء آخر، يضمن إعمال هذا القانون، وهو أن الأصل في الإسلام النهي عن التسعير، وترك الأسعار للعرض والطلب وحرية الأطراف المتعاملين، وقد روى أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يارسول الله: ألا تسعر لنا؟ فقال: ﷺ **«إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر»** [٣]. فهذا توجيه صريح في بناء التعامل على الحرية والمنافسة المشروعة بين المتعاملين وتقنين لمبدأ العرض والطلب كتنظيم حاكم لحركة السوق، والتعامل الاقتصادي الإسلامي .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٣٥٥ .

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ٥ ص ١٨٨ .

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

ويظل هذا القانون، حاكما للسوق، منظما للتعامل فيه، على نحو دائم ومستمر متى لم توجد أسباب طارئة، أو ظروف حادثة، تخالف المجرى العادى للأمور فإذا طرأت الأسباب، اختل قانون العرض والطلب، لكن هذا قد يكون إما لأسباب إلهية، لايد للخلق فيها، وعندئذ يبقى قانون العرض والطلب، هو الحاكم كما يقول ابن تيمية: فإذا كان الناس يبيعون بسلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلمهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله وإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق [1]. يعنى أن هذا السبب فى اختلال الأسعار، نظرا لأنه سبب قدري، لا يد للناس فيه، فإن قانون العرض والطلب يستمر فى تنظيم التعامل.

والأثر المترتب على تنظيم السوق الإسلامية، بقانون العرض والطلب، هو غلاء الأسعار في وقت ورخصها فى آخر، واعتدالها في ثالث، إذ أن ذلك هو الانعكاس لآلية التعامل على أساس العرض والطلب، لأنه يتوقف على القدر المعروض من السلعة، ومدى الطلب عليها، وهذا التغيير فى الأسعار صعودا وهبوطا يتم فى نطاق التعامل العادى فى السوق، حتى بغير الأسباب الطارئة، لكن هذه التغيرات السعرية، تكون فى نطاق معتدل في الظروف الطارئة، فإذا وجدت الأسباب والحوادث العارضة، فإنها تتجاوز النطاق المعتدل، ويكون التغير حادا بالزيادة أو النقصان، بفعل هذه الأسباب المفاجئة، والتطورات غير العادية، ومهما كان الأمر، فإن التغير فى الأسعار لازمة من لوازم جهاز السوق، وقانون العرض والطلب، لاينفصل عنها، ولا تنفصل عنه، والقول بغير ذلك، مصادم لطبائع الأشياء والسنن الكونية لحركة التعامل بين الناس.

وهذا الأثر فى تنظيم التعامل بنظام السوق، واختلاف الأسعار فيه، وما يستتبعه من حرص المتعامل، على تجنب الخسارة ورغبته في الحصول على الربح، مقصود الشارع الإسلامي، لتداول الأموال، واكتساب الناس الرزق، ألا ترى مغزى النصوص ودلالتها فى هذا السياق، فى قوله تعالى : ﴿فما ربحت تجارتهم﴾ [البقرة-١٦] . وقوله جل شأنه: ﴿وتجارة تخشون كسادها﴾ [التوبة – ٢٤] .

فإن ذلك منشأه التعامل الجارى بين الناس، ومترتب عليه، ومن ثم وجب اعتبار هذه النتائج، وصياغة الأحكام المنظمة لها، فى إطار عادل ومشروع، يقوم على إيجاد التعادل بين حقوق المتعاملين وواجباتهم، ووضع إطار متوازن للنظام برمته.

وما دام الأمر كذلك، فإن الأثر المترتب على التغيرات فى الأسعار، بالرخص والغلاء، هو اختلاف القوة الشرائية للنقود، فتكون هذه القوة عالية فى حالة الرخص، وتكون منخفضة في حالة الغلاء ويسعى من بحوزته المال أن يحصل على السلعة

---

(١) ابن تيمية، الحسبة، ص ٢٥ .

بأرخص الأسعار، وينشد من بيده السلعة أن يبيعها بأغلى الأسعار، ولا بأس على أي منهما، متى كان مسعاه الطريق المشروع بغير خداع ولا احتكار ولا تغرير.. الخ إذ أن هذا مبنى التعامل الاقتصادي، أن يشترى المرء من زاهد وأن يبيع إلى راغب والرسولﷺ يقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم» فبهذا تستمر حركة التعامل ويسد كل فرد حاجته، ويزدهر دولاب الإنتاج.

وفيما يتعلق بحركة التعامل وفقا لقانون العرض والطلب، على النقود، وهى محل القرض فى الغالب، خاصة فى عصرنا، فإن من الطبيعي، أن تختلف العلاقة بين عرض النقود والمدخرات، والطلب على النقود، والتفضيل النقدي، فى الاقتصاد الإسلامي- حيث لا وجود لسعر الفائدة عن العلاقة بين عرض النقود والمدخرات، والطلب على النقود فى إطار سعر الفائدة- اختلافا جذريا [1]. وهذا يرجع فى الأساس إلى اختلاف فلسفة النظام الإسلامى عن النظام الاقتصادى التقليدى .

المطلب الثاني : أسباب ارتفاع أو انخفاض قيمة القرض وعلاج ذلك :

متى طرأت تغيرات فى الأسعار صعودا أو هبوطا، فإن هذا يحدث أثره لا محالة، على القرض، يستوى فى هذا أن يكون محل القرض مبلغا من النقود أو سلعة من السلع، ذلك أن الشيء المقترض إذا كان سلعة مثل المكيل والموزون أو الدابة أو السيارة، فإن قيمته تختلف، بحسب التقلبات السعرية فى السوق، بمقتضى قانون العرض والطلب، فقد يكون سعر السيارة مثلا وقت القرض ١٠ آلاف جنيه، وعند ردها إلى المقرض يكون السعر ٧٠٠٠ مثلا وفى هذه الحالة تكون قيمة الشيء المقرض قد انخفضت، والعكس بالعكس. ولا يثير القرض السلعي مشكلة فى رده، لأن المقترض يرده بذاته كأن يعيد السيارة أو الدابة المقترضة إلى المقرض، أو يرد مثلها من المثليات الموجودة فى السوق، كما لو استهلك المكيل أو الموزون، وانتفع به، فإن عليه أن يرد مثله، نوعا وصفة وقدرا، إذ يسهل عليه ذلك.

فإذا كان محل القرض مبلغا من النقود، فإن التغير فى الأسعار، يؤثر إيجابا أو سلبا على قيمة القرض، بالنظر إلى تغير القوة الشرائية للنقود، التى هى مبلغ القرض، بمعنى أن المقرض قد يعطي المقترض مبلغ ألف جنيه، التى تكفى وقت القرض أن يشترى بها منزلا صغيرا، لكن عند طول أجل القرض، يكون هذا المبلغ غير كاف إلا لشراء نصف المنزل، وفى هذا القرض تكون قيمة القرض قد انخفضت، لانخفاض القوة الشرائية للنقود، وقد يحدث عكس ذلك بأن يكون ذلك المبلغ، يشترى ذلك المنزل، وقت

---

(١) د . شوقى شحاته ، البنوك الإسلامية ، ص ١٢٧ .

القرض، وعند حلول أجل رده للمقرض، يشترى منزلين، وهنا يكون مبلغ القرض، قد ارتفعت قيمته، لارتفاع القوة الشرائية للنقود.

ويثير التغير في الأسعار، والتغير التبعي له، في القوة الشرائية للنقود، مشكلة ملحة بالنسبة المقرض، الذى أعطى المقترض هذه النقود، بقيمة معينة، فردت له بقيمة أنقص منها، وتبرز هذه المشكلة بوجه أخص، في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يتخذ من قانون العرض والطلب نظاما يقوم عليه جهاز السوق فيه، وما ينشأ عن ذلك من تقلب الأسعار صعودا وهبوطا، ومع ملاحظة أن الأصل عدم التدخل بالتسعير، وبالإضافة إلى ذلك وتلك الخاصية المميزة في القرض الإسلامي، وهي القرض الحسن، الذي يتجرد عن الفائدة، والتي يقف منها الإسلام موقفا حاسما، الأمر الذي يعمق من إحساس المقرض بهذه المشكلة، وهذا ما يجعل من المتعين، البحث عن أسباب هذه المشكلة وإمكان التعامل معها، على ضوء ذلك.

الأسباب الكامنة وراء اختلال قيمة النقود:

توجد العديد من الأسباب التي تقف خلف تدهور قيمة النقود، وضعف قوتها الشرائية، نذكر من بين هذه الأسباب، التي ذكرها الفقهاء المسلمون.

١ – الاتجار في النقود، واتخاذها سلعة من السلع يتعامل فيها بالبيع والشراء، وما يترتب عليه من فقدانها لوظيفتها، كوسيط في التعامل، ومعيار التقويم، ومخزن القيمة، وهذا ما أشار إليه ابن القيم في قوله: «فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، فلا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن، نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن، يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الضرر... كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم، حين اتخذت سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم... ثم قال: فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعا، تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول، يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات»[١]. وهذا الكلام يحدد بدقة وظيفة النقود في المجتمع من كونها مصطلح الثمنية، ووسيلة الحصول على السلع والخدمات، كما يبين الخاصية المميزة لها، في ثبات قيمتها، والمحافظة على مركزها المالي، ثم يبين الأثر السيئ للاتجار بها واتخاذها سلعة، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها، واهتزاز مركزها المالي، وانهيار قوتها الشرائية، وعندئذ لا

تعدو أن تكون سلعة كغيرها من السلع الأخرى، فتفقد وظيفتها وتضطرب المعاملات الاقتصادية، لعدم وجود معيار الثمنية، وضابط التعامل.

ومؤدى ذلك، منع الاتجار في النقود، تلافيا للآثار السيئة، الناشئة عن ذلك، من تدهور قيمتها، وما قد يحدث من تضخم أو كساد، واضطراب المعاملات.

(٢) انتهاك القواعد المنظمة للسوق، والتى لابد من الالتزام بها من جانب المتعاملين، لسلامة نظام السوق، واستقرار التعامل فيه، وقد أتى الإسلام بجملة من القواعد المنظمة للتعامل الاقتصادي، والتي تشكل تعاليم اقتصادية غاية في الأهمية، وتكمن أهميتها، في أنه لا صلاح لنظام السوق، وانتظام حركة التعامل بدونها، وذلك من منطلق اقتصادى مصلحي، فضلا عن أنه ديني. ومن هذه القواعد الواجبة الاتباع، حظر التعامل بالربا والغبن والغرر والاحتكار، والغش، فقد نهى الإسلام عن ذلك بنصوص واضحة، فحرم الغبن في قوله تعالى: {**ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**} (المطففين/ ١، ٢، ٣) ﴿**أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم**﴾ (الشعراء/ ١٨١/ ١٨٢، ١٨٣).

وجاءت النصوص بتحريم الغرر، «فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- نهى عن بيع الغرر» لما فيه من عدم القدرة على التسليم، فقد يحصل وقد لا يحصل، والمعاملات مبناها اليقين، لا الاحتمال، وقد حرمت النصوص الاحتكار في مثل قول الرسول- ﷺ-: «**لا يحتكر إلا خاطئ**». وعن معقل ابن يسار، قال رسول الله -ﷺ- «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليغليه عليهم، كان حقا على الله، أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»(١)، والاحتكار من أكبر الآفات التي تضر بالأسواق، فهى عامل هدم لها، لما فيه من حبس السلعة، وعدم تداولها، انتظارا لغلائها، وهو ينطوى على التضييق على الناس، والتحكم في الأسعار، عن طريق التقليل من عرض السلعة، لذلك جاء النهى عنه بأصرح العبارات، كما حرم الإسلام الغش، في قول الرسول-ﷺ- «**من غشنا فليس منا**» ، و«**المكر والخداع في النار**». وبذلك يكون الغش والخداع محرمين في كافة الصور والأشكال، لما ينشأ عنهما من الإضرار لمن وقع فيه، بالتعامل بأقل من السعر أو بأزيد منه، أو بحصوله على الشيء معيبا أو غير ذلك من المساوئ الناتجة عن الغش.

فاذا علمنا مدى تغلغل هذه المثالب في التعامل الاقتصادى المعاصر، أدركنا مدى الاختلال في قيمة النقود، وبالتالي الإضرار بمصالح المقرض في القرض، والإشارة

---

(١) ابن قيم الجوزية . إعلام الموقعين . ج٣ . ص ١٢٢ . وانظر أيضاً ما قاله الغزالي في بداية هذا المبحث بالهامش .

المطورة فيها الكفاية، فالربا أس النظام الاقتصادي، وعليه المعول في تنشيط حركة التعامل، وقد تطورت المذاهب الاقتصادية، في سعر الفائدة، من كونها ثمن الانتظار، إلى أن نادى بها "كينز "، بأنها ثمن التضحية بالسيولة النقدية، لا ثمن الانتظار. وهو المفهوم الذي تعتنقه البنوك التقليدية، وجعلها تنصرف عن المشاركة في الأرباح والخسائر، إلى الاتجار في النقود والحصول على الفائدة، من جراء الإقراض، وقصر عملياتها المصرفية مقابل سعر الفائدة، وهو ما يبعدها عن المخاطرة، ويضمن لها الربح، وما له من تأثيرات عكسية على عمليات الاستثمار في المجتمع، والإضرار بالمقترضين، الذين قد تعوزهم ظروفهم عن الوفاء بالفوائد المستحقة، بسبب الإقراض.

ومن ناحية أخري، فلا يخفى حجم الاحتكارات، التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن، فقد صارت الشركات المتعددة الجنسية على سبيل المثال، تمارس ألوانا من الاحتكارات، التي تحدث أسوأ الآثار، على الاقتصاديات المعاصرة، فهي لا تتحكم في اقتصاديات الأفراد، بل في اقتصاديات الدول، وتتلاعب بأسعار المنتجات والسلع، إلى الحد الذي يفرض الخضوع التام، من الاقتصاديات، التي بحاجة لهذه المنتجات، للسياسات التي تمليها هذه المؤسسات أو الشركات، ومعلوم مدى التقلبات في الأسعار التي تنشأ نتيجة هذه الاحتكارات الضخمة.

وعلى الجملة، يمكن القول، بأن هذه الآفات، التي حرمتها الشريعة، تحدث أبلغ الأضرار، وتعصف بكيان الأسعار والنظام الاقتصادي بأكمله، والأثر الواضح لهذه الأمراض الاقتصادية، هي نشأة الكساد الاقتصادي، والتضخم الاقتصادي أيضا.

وبيان ذلك، أن التعامل بهذه الأمراض، له آثار سلبية، تتمثل في انصراف رجال الأعمال، عن الإسهام في المشروعات التنموية، وتجميد مدخراتهم النقدية في البنوك للمتاجرة بها، فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية بانكماش الانفاق عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية: تقييم السلع وواسطة التبادل، وبجانب ذلك فإنها تعتبر عاملا من عوامل التضخم، فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدي لايتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة وسلع وخدمات(١). فإنه مع تكدس الثروات في يد فئة قليلة من الناس، الذين يعتمدون في جمع ثروتهم على هذه السياسات الخاطئة ولايقدمون على أعمال انتاجية حقيقية كمسلك البنوك، ينتج غلاء الأسعار والتقلبات الحادة فيها.

ونخلص من ذلك أن المعاملات الاقتصادية والمصرفية في شكلها الحالي، وفي النظام الذي يحكمها تؤدي إلى اختلال الأسعار، واضطراب سوق التعامل، وما ينشأ عن ذلك

---

(١) عبد الله بن منيع – موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار ، بحث غير منشور ص ١٥ ، ١٦ .

من تضخم وانكماش هو نتيجة حتمية لتفشي هذ الآفات الاقتصادية الكامنة في أعمال النظام الذي يسيطر على سوق التعامل الداخلي والخارجي على السواء وأنه لامناص من أجل استعادة التوازن السوقي، والاستقرار الاقتصادي، وانضباط الأسعار في إطار العرض والطلب- من وجهة النظر الإسلامية- أن يمتنع المتعاملون عن هذه المثالب الهدامة وأن تخلو المعاملات من الربا والاتجار بالنقد والاحتكار والغرر والغش.. إلخ من الأمراض الاقتصادية وعندئذ يعود الاستقرار في الأسعار، وتنتظم حركة السوق ويحصل كل متعامل على قيمة النقود الحقيقية، ولا يشكو المقرض من هبوط قيمة العملة وانخفاض قوتها الشرائية في وقت الأداء مقارنة بوقت القرض. وينطبق ذلك أيضا على المال المثلي المقرض إذا ما رخص سعره وقت سداد الدين عنه وقت الإقراض.

(٣) - المحافظة على قيمة العملة وحمايتها من التدهور، وانخفاض سعرها إذ إنها معيار التقويم وقيمتها تمثل القوة الاقتصادية، وانخفاضها يعني ضعف الاقتصاد وانهيارها يعني انهيار النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، لذلك كان على المسلمين جميعا الفرد والدولة أن يتخذوا كل الوسائل لدعم المركز المالي للعملة الإسلامية ببذل الجهد والعمل واتخاذ كل الخطوات في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والتقنية لإحداث التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، فإذا تحقق ذلك بلغت العملة أقصى قوتها وارتفعت قوتها الشرائية ومن ثم يتخلص الاقتصاد الإسلامي من تقلبات الأسعار وانخفاض قيمة العملة وبالتالي يتحقق ثبات أسعار السلع واستقرار المركز المالي والاقتصادي للمقرض والمقترض والمتعاملين جميعا.

وإذا كان الأفراد مسئولين بجهودهم وسلوكياتهم عن المحافظة على قيمة العملة وثبات سعرها ودعم مركزها، فإن الدولة الإسلامية والحاكم مسئول بالدرجة الأولى عن تقرير السياسات النقدية الكفيلة بالحفاظ على العملة، وحمايتها من التقلبات وبلوغها معدلات عالية في الارتفاع. ففي الحديث أن النبي ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وقد أشار الشوكاني إلى شيء من ذلك بقوله: فائدة قال في البحر: مسألة الإمام يحيي: لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضة فوجهان: يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه، الثاني يلزم قيمته إذا لكساده كالعرض. انتهى، قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر، وكثيرا ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضربة، لإهمال الولاة النظر في المصالح، والأشهر أن اللازم القيمة لما

ذكره المصنف[1]. والمعنى الذى يؤخذ من هذه المقولة هو أن السياسة النقدية المالية للولاة والحكام لها الأثر الأكبر فى رواج قيمة العملة وتقوية مركزها، وان كساد العملة يرجع فى الغالب إلى إهمال الولاة والحكام النظر فى المصالح المالية والاقتصادية والنقدية للدولة، وأن عليهم فى هذا الموضوع رسم السياسات المقوية للعملة واتخاذ الاحتياطات الواقية من انخفاض قيمتها أو تدهور قوتها الشرائية، ومن وجه آخر فإن الفقه استنادا إلى الحديث يذهب إلى النهى عن كسر سكة المسلمين، والتأثير على رواج العملة وإضعاف الثقة فيها لما فى ذلك من الاضرار بهم، وتعطيل تعاملهم أو الحد منه لما فيه من الافساد الكثير الذى ينشأ عنه تعذر قضاء حوائجهم واضطراب الأحوال المالية وفقدان الاستقرار فى الأسعار، بل وفقدان الثقة فى العملة ذاتها، وهو إضرار بالنقود أيما اضرار وبالتبعية إضرار بعملة القرض.

المبحث الثالث : الأسعار القياسية :

إن مشكلة انخفاض قيمة النقود المقرضة هى مشكلة قائمة بالفعل إما بسبب عدم الالتزام بالمقررات الشرعية المنظمة للنقد والسوق، وإما بسبب نشوء ظروف قدرية مفاجئة وحوادث عارضة لايملك أحد من أطراف الالتزام فى القرض دفعها، تؤدى إلى تدهور قيمة النقود وإما بسبب سلوك خاطيء من جانب المقترض الملتزم بالوفاء بالنقد الذى حل أجل سداد التزامه فى ظل ثبات قيمة النقود، إلا أنه لم يوف بالتزامه بإرادته المحضة فترتب على ذلك انخفاض قيمة النقود. وأخيرا فقد تثور هذه المشكلة بالنسبة للمودعين الذى يودعون أموالهم فى البنوك للمحافظة عليها دون مشاركة فى الربح بالاستثمار فإنهم قد يجدون عند سحب أموالهم نقص قيمتها بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود.

ويلاحظ أن هذه الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وهى تلك الأسباب التى يكون أثرها عاماً، بأن تؤدى إلى تدهور قيمة النقود ولايكون أثرها قاصرا على الإقراض، كما يكون السبب المنشئ لها عاما، بمعنى أنه ليس نتيجة لسلوك فردى أو

---

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص٢٣٦ ويقول ابن خلدون: فإذا احتجب السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها فى مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق مما سواهم فيقع الكساد حينئذ فى الأسواق، وتضعف الأرباح فى المتاجر فيقل ذلك، لأن الخراج والجباية انما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق، وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج... ثم يقول: وأيضا فالمال انما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية، سنة الله فى عباده (مقدمة ابن خلدون، ص٢٥٦).

شخصي أو لأنه بسبب قدري قهري لا إرادي ، ومثال ذلك حالة عدم الالتزام بالمقررات الإسلامية الخاصة بالنقد والسوق الاقتصادي وحالة الظروف القاهرة أو القدرية.

وقد تكون هذه الأسباب خاصة: وهي تلك الأسباب التي يكون الأصل المنشئ لها واقعة خاصة أو تصرفاً فردياً والتي يكون أثرها قاصراً على حالات الاقراض دون سواها مثل حالة السلوك الخاطئ من جانب المقترض والحالة المتعلقة بالمودعين لغرض الإيداع والحفظ.

ومن جانب آخر، فإنه يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب إرادية وهي الأسباب التي يكون مردها إرادة أحد أطراف الالتزام، أو إرادة المتعاملين في النقود بوجه عام، وذلك مثل حالة عدم الالتزام بقواعد النقد والسوق، وحالة السلوك الخاطيء من جانب المدين.

وقد يكون السبب غير إرادي: وهو ذلك السبب الذي لايكون منشؤه الإرادة بوجه عام أو إرادة صاحب الحق الملتزم به، مثل حالة الظروف القهرية الطارئة وحالة المودع أمواله في البنك للحفظ والإيداع.

ولاشك أن وجود المشكلة بهذا الحجم، وبذلك الاتساع وكونها تتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشرع، وهو حفظ المال الذي يعارضه تدهور قيمة النقود أو انهيارها يجعل للشرع موقفا بإزائها يحقق العدالة لأطراف الالتزام في عقد القرض.

إشكالية تغير الأسعار من منظور شرعي واقتصادي:

يثير انخفاض قيمة النقود، وضعف القوة الشرائية لها إشكالية استخدام الوسائل المناسبة لعلاج هذا الوضع، إذ ينتج عن ذلك اختلال في القوة الشرائية لمبلغ القرض، وبخاصة في وقت التضخم وجنون الأسعار وما يترتب عليه من تأرجح كفة الميزان لصالح المقترض الذي أتاحت له الظروف وقوى السوق أقصى انتفاع ممكن للنقود، في ذات الوقت الذي تكالبت فيه الظروف على المقرض، لتؤثر على توازن قوى العرض والطلب، فلا يتمكن معها من الاستفادة من مبلغ القرض على نحو ما حصل عليه المقترض، وبمعنى آخر لايسترد المقرض ماله من المقترض بنفس قيمته، حيث لايستطيع به شراء السلع أو الحصول على الخدمات بذات المبلغ وقت القرض، وانما يحتاج إلى نقود أكثر لتعويض الزيادة التي طرأت على أسعار هذه السلع والخدمات، وهو ما يبرز الحاجة إلى البحث عن حلول فعالة لمواجهة هذه المشكلة.

إن أهمية تقديم العلاج العادل في هذا الخصوص تكمن بوجه خاص بالنسبة للقرض الحسن لأنه القرض الذي يقدمه صاحبه دون من ولا أذى ، ولاينتظر فيه الفائدة

التي تتأسس عليها القروض الرأسمالية، ذلك أن الفائدة تغطي -وزيادة- نقص قيمة النقود، أو ما يعرف بالتآكل النقدي، إذ إن سعر الفائدة يتحدد على أساس ثلاث عناصر، الأول: أجرة النقود المقترضة، والثاني: مقابل نقص قيمة النقود نتيجة لعوامل التضخم، والثالث مقابل مخاطر عدم السداد، كما أنه من ناحية أخرى لاتثور المشكلة في حالة التمويل بالمشاركة في الأرباح، فالربح المتوقع يغطي مخاطر انخفاض قيمة النقود(1).

وبالنظر إلى أن التضخم أصبح سمة للنظام الاقتصادي الغربي، فقد بذلت الجهود لايجاد الحلول للتغلب على التضخم، ويبدو أن مآل هذه الحلول كان الاخفاق، لذلك فقد تركزت الحلول صوب التقليل من أثره ومحاولة كبح جماحه، ومن هذه الحلول استخدام بنود الربط بالقوة الشرائية.

ويرجع استخدام هذه الطريقة إلى وقت مبكر في عام ١٧٠٧، عندما حاول ثري من كمبردج يدعى " وليم فليتوود " حساب تغير الأسعار لفترة ستمائة سنة مقبلة لمعرفة الدخل الذي سيتاح لحاملي اللقب من بعده الحصول عليه. كما أشار أحد الاقتصاديين الانجليز إلى بنود الربط بعد مائة عام من ذلك التاريخ. وفي عام ١٨٨٦ بحثت النظرية بتفصيل كبير، وأوصى بها في حماس الاقتصادي البريطاني المشهور " الفريد مارشال ".

ثم إن الاقتصادي الأمريكي الكبير " ارفنج فيشر " لم يحبذ الربط بالقوة الشرائية، بل أقنع شركة صناعية عاون على إنشائها لإصدار صكوك ذات قوة شرائية في عام ١٩٢٥. ولقد توسعت البرازيل في السنين الأخيرة في تطبيق هذه النظرية بدرجة لم يوص بها في الولايات المتحدة(2).

وقد أسفرت هذه النظرية عن مساوئ في التطبيق، ولم تنجح في تحقيق هدفها في التخلص من العيوب الناشئة عن التضخم، وإذا كانت قد نجحت جزئيًا في التخفيف من بعض التشويهات التوزيعية والتخصيصية المرتبطة بالتضخم، فإن الملاحظ أن التشويهات التي صاحبت الربط بجدول الأسعار لاتقل سوءًا عن تلك التي قامت بتخفيفها(3).

ونتيجة لذلك، فقد نبه تقرير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية على خطورة اللجوء إلى طريقة الربط بجدول الأسعار سالفة الذكر، وحذر من اللجوء إليها، فقد نص في

(1) د.عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص٨١.

(2) ملتون فريدمان، دراسات وقضايا اقتصادية ، ١٩٧٥ ، ص١٨٥ ، ١٨٦.

(3) روبرت بيكرمان، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة «التنمية العالمية» ، سبتمبر ١٩٨٠ ، ص ٦٨٥-٦٩٢.

تقريره على مايلي: لا نشارك في الرأي السائد بين بعض رجال الاقتصاد، والقائل إن ربط القيمة بتغير الأسعار، ينطوي على اتجاه مفيد حيال معالجة مشكلة الأسعار السريعة الارتفاع وعلى العكس فإن هذا الربط هو وسيلة لتحقيق بعض التشويهات الناجمة عن هذه المشكلة، ولن تزول هذه التشويهات إلا بانتهاء التضخم، والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة والسماح للعمل بطريقة منظمة(١).

وقد يكون علاج التضخم عن طريق تدخل الدولة في تحديد مسار الأسعار والحد من ارتفاعها المتواصل والمتتالي، ويؤدي ذلك إلى تقييد التضخم وكبته وهذا الاتجاه له مساوئه، منها أن وضع حدوداً عليا للأسعار سيؤدي إلى زيادة في الطلب يعجز العرض عن الوفاء به مما يؤدي إلى ظهور السوق السوداء، وعدم عدالة توزيع السلع بين الأفراد، كما أنه يتسبب في انحراف قوى السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في تحقيق الإشباع الأمثل لاحتياجات المجتمع. وإذا أرادت الدولة التدخل في توزيع المعروض من السلع بالبطاقات أو غيرها من الوسائل، فإنه قد يصحب ذلك مشاكل كثيرة وتتحمل الدولة بأعباء وتكاليف كثيرة، وقد لاينجح النظام في تحقيق عدالة التوزيع لاختلاف الرغبات والأذواق(٢). ومن ثم فإن هذه المحاولات لإيجاد الحلول الناجمة للحد من التضخم، والحفاظ على قيمة النقود، يكون مصيرها الإخفاق أو عدم التوفيق.

المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي، من ربط القروض بتغيرات الأسعار :

إن محاولة استجلاء موقف الفقهاء المسلمين، من انخفاض قيمة القرض وأثر ذلك على المقرض، وما ينتج عن ذلك من الإضرار به، وطرح مسألة ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار، لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض، للوصول إلى تعادل بين قيمة القرض عند الإقراض، وقيمته عند أدائه، هذه المحاولة ينبغي أن تنطلق من التعرف على توجهات النصوص، وطبيعة الحالات المعروضة، واتجاه الفقهاء في هذه المسألة.

أولاً : توجهات النصوص :

وردت عدة نصوص متعلقة بالدين، نسوق منها حديث الرسول ﷺ «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وهو ظاهر في عدم حصول المقرض على أي نفع، بسبب القرض،

---

(١) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ، التقارير الاقتصادية ، ١٩٧٤ ، ص ١٠ مشار إليه عند يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، ص ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، ص ٣٠٥ .

وأن استفادته من القرض بأى طريق مشروع فى العقد، يعد من الربا أو من شبهة الربا، وما روى عن جابر بن عبد الله، قال : «كان لى على رسول الله ﷺ حق، فقضانى وزادنى» وقوله : «خياركم أحسنكم قضاء» وفيه توجيه على أن المقترض مطلوب منه حسن القضاء، وأن من حسن قضاء القرض، الزيادة فيه، من غير شرط فى العقد، ويمحض إرادة المقترض، ما رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه»، فلم يف بما عليه، فقال رسول الله ﷺ «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك» رواه الجماعة إلا البخاري. فيه دليل على أن المدين الذى أصابته جائحة أو فاقة، يدفع ما يقدر عليه من دينه ولا يكلف فوق طاقته، لأنه لا يدله فى ذلك فالجائحة تكون بسبب قهرى أو سماوى .

قول الرسول - ﷺ - «ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه الشيخان وأبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان، وصححه عن عمرو بن الشريد، عن أبيه عن النبى - ﷺ - قال قال وكيع : عرضه شكايته وعقوبته حبسه، فيه دليل على أن مماطلة المدين المليء ظلم يجيز معاقبته بشكايته وبحبسه، بل ويجوز معاقبته ماليا، على سبيل التعزير، وهو ما حكاه ابن تيميه بقوله : والتعزيز بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك فى المشهور عنه، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه، وفى مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى فى قول، وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى مثل إباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه... ومثل تضعيفه ﷺ على الغرم على من سرق من حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، ومثل أمر عمر ابن الخطاب وعلى ابن أبى طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة..

إلى إن قال : وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائر هذا متعددة. ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك على أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قال مطلقا من أى مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل.

ولم يجيء عن النبى ﷺ شيء قط، يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر أصحابه بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ (١).

---

(١) الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

ودلالة هذه النصوص في موضوع القرض ومغزاها، يتضح في الآتي :

عدم الحصول على نفع مشروط، بطريق من الطرق، من جراء القرض، لكونه مندرج في شبهة الربا.

حسن القضاء من جانب المقترض، ويتأتى ذلك بسداد القرض عند حلول أجله من غير تأخير، وبالزيادة في القرض برغبة خالصة من المقترض، بمنح المقرض هذه الزيادة.

الأخذ في الاعتبار الظروف القاهرة، التي لا يد للمقترض فيها، بعدم مساءلته عن الآثار المترتبة عليها، حتى لو أدى ذلك، إلى عدم الوفاء بمقدار القرض كاملا.

جواز معاقبة المقترض أو المدين، الذي لم يقم بسداد دينه عند طوله، مع يساره وقدرته على ذلك.

وهذه النصوص تقرر المبادئ العامة الحاكمة للقرض، في الابتعاد عن الربا وشبهته، وتعالج الحالات الطارئة أو المفاجئة، وتقف بحزم أمام وجوب رد القرض إلى المقرض، في موعده المتفق عليه، وأن التأخير من غير عذر، يستوجب المسئولية والعقاب، وهي بذلك تعطي مكنة وصلاحية للقاضي ، للتعامل مع مسألة ربط القروض بتغيرات الأسعار.

ثانياً : طبيعة الحالات المعروضة :

تتنوع الحالات المتعلقة بالإقراض، ولا تتخذ نمطا واحدا يعم كل حالات الاقراض، بشأن انخفاض قيمة النقود، وضعف قوتها الشرائية، الأمر الذي يشير إلى مسألة تعديل الالتزام النقدي للمقترض لمراعاة التغير في قيمة النقود، أو أن يقاس الالتزام النقدي للمقترض برقم قياس للأسعار، خلال فترة الالتزام بالقرض، وفي هذا الموضع، فإننا نعرض للحالات الخاصة، التي تشكل خروجا على الأصل العام، في النظر الفقهي عن المجرى العادي للأمور.

١ – ألا يقوم المقترض أو المدين بالوفاء بالقرض الذي حل أجله، وهو قادر على الوفاء به، بأن كان مليئا أو غنيا، فترتب على ذلك انخفاض قيمة القرض، وهبوط قيمة النقود [١]، الممثلة لرأس مال القرض، ونشبه إلى أن هذه الحالة، تصدق على مماطلة المقترض، وإبدائه الأعذار الكاذبة، لتنصله من الوفاء بالدين، أو بادعائه الإعسار كذبا، وطلبه النظر إلى ميسرة وإخفاء ماله بوسيلة التواطؤ أو غيرها، وهنا تكون بصدد سلوك خاطئ من المقترض، يترتب عليه الإضرار بالمقرض الذي

---

(١) عبد الله سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، ص ٦

نفذ التزامه في الإقراض والمطالبة بطريقة شرعية، مثل أن يكون مبلغ القرض ٥٠٠ جنيه تعادل ٣٠٠ دولار أمريكي وقت الإقراض، وعندما حل أجل السداد كانت قيمة ٥٠٠ جنيه تعادل ٣٠٠ دولار فلما تأخر في الوفاء بدون عذر هبطت القيمة فصارت الـ ٥٠٠ جنيه تعادل ٢٥٠ دولار، فعندئذ يلتزم المقترض بدفع قيمة القرض، وقت سداده، بما يعادل ٣٠٠ دولار، لأنه يعد من المخاطبين بحديث الرسول ﷺ «مطل الغنى ظلم» يحل عرضه وعقوبته. والأليق أن توقع عليه عقوبة مالية تعادل مقدار النقص الذى حدث في مبلغ القرض لأن إلزامه بالنقص يجبر الضرر الذى حل بالمقرض، ولأن الجزاء من جنس العمل، فيعاقب به.

٢ – أن يكون المقترض مصرفا، أودع فيه المودع مبلغا من النقود بغرض الحفظ والإيداع، لا بغرض الاستثمار، فقام المصرف بالتصرف في المال بالاستثمار فيه أو بمشاركة الغير بإقراضه إياه، فطالب المقرض بقرضه، فتباطأ المصرف عن الدفع مدة، تغيرت فيها قيمة النقود، وهبطت قوتها الشرائية، فيتحمل المصرف قيمة النقود، وقت الطلب، لأنه مخطئ في تصرفه، لأن مهمته هي حفظ المبلغ لاستثماره. فيعتبر متعديا، والمتعدى يضمن بمقدار ما تعدي، وهو في هذا الموضع، مقدار المال الذى نقص على المقرض أو المودع. وسند ذلك، قول الرسول ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» يقول الشيرازى : وكذلك إن طالبه المودع برد الوديعة، فأخر من غير عذر ضمن، لأنه مفرط [1].

وينطبق ذلك على حالة ما إذا أقرض المصرف الشخص الملئ، واشترط عليه أن يرد له قرضه، في وقت محدد فتأخر في الوفاء لأى سبب فتغيرت الأسعار، وهبطت قيمة القرض، فإنه يضمن بقدر النقص في قيمة مبلغ القرض، ويدفع القيمة الحقيقية لمبلغ القرض في الوقت المتفق على الوفاء فيه. وسند هذه الحالة القياس على حالة المماطلة، وحالة الضمان لمن أودع لديه المال، وبالتخريج عليها، لأنه كما ضمن المصرف لأنه تعدي، فإن العميل المقترض للمصرف، يضمن كذلك، لأنه تعدي، ولأن أموال المصرف، هي في الحقيقة أموال المودعين.

٣ – أن يكون الالتزام بدين نقدى من عملة ورقية معينة، ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية، انخفاضا فاحشا، ولم يحل أجل سدادها [2]. بحيث صار مبلغ القرض من هذه العملة ضئيلا للغاية، مثل الجنيه السوداني، كأن يقرض شخص آخر عشرة آلاف جنيه سوداني، فتنهار قيمة الجنيه، بحيث تصير قوته الشرائية بعد مضى الأجل وحلول موعد السداد، في أدنى معدلاتها، بأن تكون بقيمة ألف

---

(١) المهذب ص ٤٧٦ انظر ضمان العقد أو المسئولية العقدية للمؤلف ص ٤٢ .

(١) عبد الله بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، ص٩، ١٠

جنيه وقت الإقراض ففي هذه الحالة يكون الجنيه في حكم السكة المنقطعة، وهذا بعض ما ذهب إليه الفقه، في حكم هذه المسألة، وهو يذهب إلى أن المقترض أو المدين يدفع للمقرض أو الدائن صاحب الحق القيمة، ولا يجبر المقرض أو الدائن، على قبول دينه أو حقه ناقصا.

فقد ذكر الشيخ عبد الله أبابطين، عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية، بعد أن ذكر أن الدائن يرجع على مدينه، بقيمة ما عليه من دين نقدي، إذا أبطل السلطان التعامل به، أما إذا زادت قيمته أو نقصت، فليس له، إلا ما في ذمة مدينة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله، يسأل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة، فسقطت المكسرة أو الفلوس، قال يكون عليه قيمتها من الذهب.

وقد نص في النقص، على أن الدراهم المكسرة، إذا منع التعامل بها، فالواجب القيمة، فيخرج من سائر المتلفات، وكذلك في الغصب والقرض، فإنه معلوم، أنه ليس المراد عين الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عين النوع والأنواع لا يقل عينها، إلا بنقصان قيمتها، فإذا أقرضته أو أعطيته طعاما، فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين يتماثلان، إذا استوت قيمتها وأما مع اختلاف القيمة، فلا تماثل فعيب الدين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة، خروجها عن الكمال بالنقص [١].

وقال مفلح في الفروع : وقيل إن رخصت فله القيمة كالمكان [٢].

وبموجب هذه الآراء وغيرها مما ورد في الفقه، يمكن القول بأن هذا الانهيار الذي حل بالعملة المقرض بها، قد أصاب المقرض بالفاقة، وأضاع عليه ماله الذي أقرضه، والسبب فيما نزل به هو القرض، الذي أراد به الإرفاق والإحسان، فلا يكون جزاؤه الإفقار، ولذلك نرجع إلى قيمة القرض، فما يعادل مبلغ القرض ألزمنا به المقترض الذي انتفع بالقرض، فيدفع ما أوجبه العقد، وقيمة المال، وهو من العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

لكن ما هو معيار النقص أو الانخفاض في القيمة، الذي يستوجب الوفاء بالقيمة من المقترض، ويجعلنا إزاء هذه الحالة، يمكن قياس ذلك على حالة الجوائح، لأنها أصل يرجع إليه في هذه الباب، والمقدار الذي تجب فيه الجائحة هو الثلث، وكون الثلث فرقا بين القليل والكثير [٣] هو نص في التوصية في قوله عليه الصلاة والسلام: «الثلث، والثلث كثير»، ويعني هذا أن الانخفاض في قيمة القرض، نتيجة تغير

---

(١) الدرر السنية ، ج ٥ ، ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) الفروع ، ج٤ ، ٢٠٣ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٤٢ .

الأسعار، إذا بلغ الثلث أو أكثر، فيعد هذا نقصا فاحشا في العملة، يبرر استحقاق قيمة مبلغ القرض، وليس مثله، وقت حلول أجل الوفاء به، أما إذا نقص عن الثلث، فلا يعتبر بالنقص المستوجب لاستحقاق القيمة، وهو يستند إلى أصل شرعي، إذ المقدرات لا تعرف إلا بالسماع.

اتجاه الفقه في ربط القروض بتغير الأسعار :

يتجه الفقه الإسلامي، كقاعدة عامة، إلى رفض ربط القروض، بتغير الأسعار، ويذهب إلى أن القرض يرد بمثله في جنسه ونوعه وقدره وأجله، إذ أن هذا هو مؤدى دلالات النصوص في القرض، لأنه من قبيل العقود الربوية، فالمحل فيه من المثليات، ولأن هذا هو العدل، الذي يعني التماثل والتساوي بين الحق الواجب في القرض، ولأن ذلك يتفق مع طبيعة القرض في كونه عقد إرفاق بالمقترض، ولأن شرط النفع في القرض للمقرض محظور بوجه عام. ولنستعرض آراء الفقهاء لنقف على وجه الحق في المسألة المطروحة.

يقول ابن عابدين : استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي، فكسدت فعليه مثلها كاسدة، ولا يغرم قيمتها، وكذا كل ما يكال ويوزن، لما مر أنه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه، ذكره في المبسوط من غير خلاف، وجعله في البزازية وغيرها قول الإمام، وعند الثاني : عليه قيمتها يوم القبض، حاصله أن الصاحبين اتفقا على وجوب رد القيمة دون المثل، لأنه لما بطل وصف الثمنية بالكساد، تعذر رد عينها، كما قبضها، فيجب رد قيمتها، وظاهر الهداية، اختيار قولهما، فتح ثم انهما اختلفا في وقت الضمان، قال في صرف الفتح، وأصله اختلافهما، فيمن غصب مثليا فانقطع، فعند أبي يوسف تجب قيمته يوم الغصب، وعند محمد يوم القضاء، وقولها أنظر للمقرض من قول الإمام، لأن في رد المثل إضرارا به، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضا، لأن قيمته يوم القرض، أكثر من يوم الانقطاع وهو أيسر وهو أيسر أيضا، فإن ضبط وقت الانقطاع عسر أ. هـ، ولم يذكر حكم الغلاء والرخص [١].

وتأسيساً على هذا القول، يذهب الفقه الحنفي، إلى أن القرض يرد بمثله، إذ أن القرض يكون في المثلي، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، كما ذكرناه من قبل والمسألة المعروضة هي الحكم في حالة الكساد، وهو ترك التعامل بالفلوس ونحوها والرخص والغلاء وغيره، وهي المسألة المطروحة، لأن تغير الأسعار يكون بالرخص والغلاء أو الزيادة والنقصان، وليس المقصود الكساد، إذ الكساد يدخل في حكم

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدار المختار، ج ٤، ص ١٩٢.

الحالات الخاصة، الخارجة على القاعدة العامة، فالكساد هنا كحالة السكة المنقطعة، وهي التي أخذنا فيها بدفع القيمة، كما يقول الصاحبان، رعاية لحق المقرض ، والأفضل للمقرض تقدير القيمة يوم القرض، لأن القيمة يوم القرض، أكثر من يوم الانقطاع.

ومبنى ذلك أن الأصل في رد القرض هو المثل، ولا عبرة بانخفاض قيمته أو ضعف قوته الشرائية.

يذهب الدسوقي، إلى أن القرض يرد مثله، ونص عبارته: والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب أو معتاد، لزمه رده، رذا انقضى ذلك الأجل، وان لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل، ولم يعتد فيه اجل، فلا يلزم المقترض رده لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله، واعلم أنه يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه سواء كان مثليا، أو غير مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل(١).

يقرر هذا القول مذهب المالكية، في وجوب أن يرد المقترض للمقرض النقود أو السلعة التي اقترضها بعينها، أو بمثلها، فإن تغيرت قيمة القرض نتيجة تغير الأسعار، فيجب رد المثل، ولا عبرة بانخفاض القيمة أو زيادتها .

وفي المذهب الشافعي، يقول النووي: وإذا أقرض شيئا له مثل كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير، وجب على المقترض رد مثلها، لأنه أقرب إليه، وإن اقترض منه ما لا مثل له، كالثياب والحيوان، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته وهو اختيار للشيخ أبي حامد، ولم يذكر غيره لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذلك في القرض.

والثاني: يضمنه بمثله في الصورة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري، لحديث أبي رافع قضاء البكر، ولأن طريق القرض الرفق، فسومح فيه بذلك، ألا ترى أنه يجوز فيها النسيه فيما فيه الربا، ولا يجوز ذلك في البيع، بخلاف المتلف، فإنه متعد، فأوجبت عليه القيمة، لأنها أحصر.

قال ابن الصباغ: فإذا قلنا تجب القيمة، فإن قلنا إنه يملك بالقبض، وجبت القيمة حين القبض، وإن قلنا إنه لا يملك الا بالتصرف، وجبت عليه القيمة اكثر ما كانت من القبض إلى حين التلف، وان اختلفا في قدر القيمة أو صفة المثل، فالقول قول المستقرض مع يمينه، لأنه غارم(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٢) المجموع ، ج ١٣ ، ص ١٧٤ .

ومفاد هذا القول، أن النقود المقرضة، وكذلك المثليات، ترد بمثلها، بلا زيادة أو نقصان، وهذا الرأى جار على إطلاقه بلا فرق بين انخفاض قيمة القرض أو زيادتها، فتغير الأسعار لا وزن له، ولا يعتد به، في تطبيق القاعدة، وعليه فإن ربط قيمة القرض بالتغير في الأسعار غير جائز.

ويذهب الحنابلة، كما يذكر ابن قدامة، إلي: أن اقتراض الدراهم والدنانير يجب أن تكون معروفة بالوزن أو العدد، لأن القرض يوجب رد المثل فإذا لم يعرف المثل، لم يمكن القضاء... وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا، فاستقرض عددا، رد عددا، وإن استقرض وزنا رد وزنا، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي. واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عددا، وأعطاه بالبصرة عددا، لأنه وفاه مثل ما اقترض، فيما يتعامل به الناس، فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا، فرد وزنا.

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر، أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أسلف سلفا، مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون، يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ههنا(١).

ويتضح من هذا القول، أن الدراهم والدنانير، ومثلها النقود المصطلح على أنها أثمان، يجب أن يعطيها المقترض إلى المقرض بمثلها، واشترطوا من أجل ذلك أن تكون معلومة ومحددة بوسيلة من وسائل العلم وهي الوزن أو العدد، وأنها ترد بحسب ذلك، فإذا اقترضها وزنا تعين عليه أن يردها وزنا، وإذا اقترضها عددا، وجب أن يقضيها عددا لتجرى المماثلة صورة ومعني، وهو تدقيق في المماثلة، يدل على التشدد فيها، وعدم القبول برد القيمة فيها، وهذا الرأى لا يلتفت كما هو ظاهر، إلى تغير النقود، ولا يعتد بضعف أو قوة قدرتها الشرائية، وهو ما يؤدى إلى القول، بأن مسألة ربط النقود بتغير الأسعار، ليست جائزة في المذهب الحنبلي كذلك.

وهذا المبدأ لا يطبق فقط على النقود، وإنما يمتد ليشمل المكيل والموزون، وهي من المثليات، وأن القضاء بمثل السلعة المقرضة، محل إجماع، كما حكماه ابن المنذر، ولأن الضمان في المثليات يكون بالمثل، كما هو الشأن في حالة الإتلاف والغصب.

والحاصل من سياق عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، في مسألة ربط قيمة القروض بمستوى التغير في الأسعار، المبادئ الآتية:

– منع الربط بين قيمة النقود، بالتغير في الأسعار، لأنه يتنافى مع مبدأ المماثلة في القرض.

---

(١) المغني، ج ٤، ص ٣٥١، ٣٥٢.

– تقرير مبدأ المماثلة بين دفع القرض ورده عند حلول أجله، لأن هذا هو العدل، الذى يحول دون نفع المقرض من القرض، لكونه ممنوعا، ولاتفاقه مع الغرض من القرض، وهو أنه عقد إرفاق، شرع لدفع حاجة المحاويج.

– التشدد فى هذا المبدأ، بأن يكون الرد بقدر الإمكان، بعين الشيء المقرض لتحقق المماثلة، صورة ومعنى، فإن لم يمكن، فيجب رد المثل.

– عموم هذا المبدأ – المماثلة – فى سائر حالات التغير فى قيمة النقود، فيما يتعلق بالمثليات، فهو إذن المبدأ الحاكم فى رد القرض، فى النقود والسلع أيضا، وأنه لا يعدل عنه، إلا فى حالات خاصة، وبدليل خاص.

– امتداد مبدأ المماثلة، أيضا، إلى حالات الإقراض بالأشياء القيمية، فى بعض الأقوال، والرأى الآخر، هو أن القيمى يرد بقيمته، لأنها تتفق مع طبيعته، فالمثلى يرد بالمثلى، والقيمى يرد بقيمته.

– ان حالة الكساد تعتبر نموذجا للحالات الخاصة،التى عوملت معاملة خاصة، كما ذهب إلى ذلك الرأى الراجح عند الحنفية، وهى أشبه بحالة السكة المنقطعة.

شرط الدفع بالذهب:

مؤدى هذا الشرط هو ربط مبلغ القرض، بما يعادله من الذهب، نظرا لما يتوفر فيه من قيمة ذاتية، ونفاسة مالية، وهو ما يكفل له خاصية الثبات والمعيارية التى يتأسس عليها التقييم، وعلى الرغم من أن الذهب أكثر دقة فى تحقيق المعيارية إذا قورن بغيره من المعادن النفسية الأخرى فإنه قد يعرض له من التقلبات فى حالات الكساد والتضخم ما يعرض للنقود الأخرى، ويعامل الذهب من ثم معاملة النقود، وكما يذهب بعض الاقتصاديين فإنه كمية النقود تتبع حجم النشاط الاقتصادي، ولا تحدد هى حجم هذا النشاط. فكمية النقود قد تكون هامة فى الحد من التضخم (بنقص الكمية المعروضة من النقود) إلا أن زيادة هذه الكمية وانخفاض سعر الفائدة بالتالي، لا يستلزم زيادة الاستثمار والإنتاج والعمالة[1].

إزاء ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة شرط سداد مبلغ القرض بقيمة الذهب، حيث يكون الوفاء على أساس قيمة الذهب مع الابقاء على بطلان شرط الذهب، حيث يكون الوفاء بنفس الذهب، مقرراً أن المادة ١٨٩٥ من القانون المدنى الفرنسي، والتى ترسى مبدأ الاسمية النقدية (أى الاعتداد باسم الوحدة النقدية دون الاعتداد بتغيير قوتها الشرائية) ليست من النظام العام، فيجوز للمقترض أن يقبل

---

(١) د . محمد عبد المنعم عمر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، ص ١٩٠ .

سداد مبلغ أعلى للمحافظة على القوة الشرائية للمبلغ المقترض، وأن مجال تطبيق نص المادة المذكورة، حيث يسكت العقد عن إدراج هذا الشرط[1]. وقد شاءت الظروف العالمية أن تخرج معظم الدول من هذا النظام الذهبي، قبل الحرب العالمية الثانية، بسبب كثرة الإنتاج العالمي، وندرة الذهب، وانتهاء عصر الحرية التجارية، والقلاقل السياسية العالمية.

أما في مصر، فقد حسم المشرع ما كان قائما من خلاف حول تفسير المرسوم بقانون الصادر في ٢ أغسطس ١٩١٤، وأصدر المرسوم بقانون رقم ٤٥لسنة ١٩٣٥، الذي أبطل شرط الدفع بالذهب صراحة حتى في الوفاء بالالتزامات الدولية[2].

ومن رؤية شرعية، فإن تقرير المعيار الحاكم للمعاملات، مرهون بتحقيق قواعد العدالة ونفي الضرر بالنسبة لكافة الأطراف المتعاملة والمصلحة الاقتصادية العامة، وهذا يقتضي أن المعيار المتخذ للثمنية، ينبغي أن ينضبط بقواعد محددة تنبني على حقائق موضوعية عمادها التوازن والحد من التضخم والكساد دون التعلق بالذهب وحده، فهناك الإنتاج الذي يحدد القدرة الاقتصادية للدولة وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار، لأن المدار في الحكم الشرعي هو المقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني، أو بتعبير أدق، بناء الحكم على العلة، وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يبنى عليه تشريع الحكم.

وقد نجد تأييداً لذلك، من رؤية اقتصادية، ففي العودة إلى قاعدة الذهب شيء من المخاطرة، لأن المنتجين الرئيسيين للذهب، وهما جنوب إفريقيا والاتحاد السوفيتي، قد يبرهنان على أنه لا يمكن الاعتماد عليهما، فجنوب إفريقيا تعد غير مستقرة، بسبب الاضطرابات والتمييز العنصري، أما الاتحاد السوفيتي فلديه فرص أكبر لبث الفوضى في النظام الاقتصادي العالمي في ظل قاعدة الذهب[3].

وقد تؤيد التجربة هذا النظر الاقتصادي، إذ يكشف تاريخ أسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر كيف أن زيادة رصيد المعدن النفيس دفع إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي وقلل ذلك من مقدرة السلع الأسبانية على الصمود، أمام منافسة المنتجات المثيلة في الأسواق الخارجية[4]. وقد تزايدت الأسعار بعد

---

(١) د . عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) د . عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، جـ١ ، ص ٣٩٢ .

(٣) مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي ، ص ٢٥١ .

(٤) د . عبد المنعم البنا ، الأزمات والسياسات النقدية ، ص ١٢ ، ١٣ .

اكتشاف الذهب في كاليفورنيا عام ١٨٤٨ وألاسكا عام ١٨٩٨(١). وهو ما يعني أن قاعدة الذهب لا تحقق الاستقرار المنشود للأسعار دائما.

ونتيجة لذلك، فقد أصبح النظام المتبع بواسطة الدول في إصدار النقود الآن هو ربط هذا الإصدار من البنك المركزي للدولة بالزيادة في حجم الإنتاج الحقيقي، والأسلوب المستخدم في ربط الزيادة في النقد المصدر بالزيادة في الإنتاج، هو أن تصدر الحكومة سندات للبنك المركزي، وتقترض مقابل هذه السندات، ويصدر البنك المركزي نقوداً للحكومة مقابل هذه السندات، وتصبح السندات بديلا للذهب كغطاء للنقود، والواقع أن الغطاء الأساسي والجوهري ليس السندات، ولكنه الزيادة في الإنتاج(٢). وهو ما تعتمد عليه القيمة الحقيقية للنقود، ويؤدي ثبات معدل الإنتاج إلى ثبات المستوى العام للأسعار، ومن ثم استقرار القوة الشرائية للنقود، واطراد قاعدة المثلية في الوفاء بالقرض، وهو الأصل العام الذي يحكم رد القرض، وينظم العلاقة بين المقرض والمقترض.

وسائل العلاج لتغير الأسعار من المنظور الشرعي

إن الباحث عن اتجاهات الفقهاء المسلمين حول معالجة مشكلة تغير الأسعار، وما ينشأ عنها من تضخم أو انكماش، بحسب المصطلحات الاقتصادية المعاصرة، يجد أنهم قدموا الأساس لحل المشكلة الطاحنة التي تعاني منها، المجتمعات الرأسمالية المعاصرة، ألا وهي التضخم، رغم عدم وجودها بالشكل المؤرق والكامن في النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومع بساطة أشكال التعامل ومحدوديتها في المعاملات الإسلامية، ونرجح أن منشأ اهتمام الفقهاء بالمشكلة، هو تحري العدالة، وهي جوهر النظام الإسلامي، والمعبر عنها في إحكام بقوله تعالى: **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون﴾** البقرة / ٢٧٩.

ونقطة البدء في العلاج، تعتمد على طبيعة النظام النقدي السائد في العصر الإسلامي، ذلك أن أشكال النقود، تبرز في الآتي:

(أ) النقود الحقيقية، التي خلقت بطبيعتها لتكون معياراً للثمنية، ومقياسا للقيم، ومخزنا للثروة، وهي الذهب والفضة أو الدنانير والدراهم، وهي بذاتها حافظة للقيمة بأصل الخلقة، حيث تتمتع بالقبول العام، وتتوحد فيها القيمة الذاتية بالقيمة الاسمية، لنفاستها وشدة الحاجة إليها.

---

(١) Robert J Gordon, macroecnomics, P . 497, 498, 1948 .
مشار إليها لدى يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي ، ص ٢٧٩ .

(٢) د . عبد المنعم راضي ، الذهب وأزمة النقد العالمي ، مجلة البنوك الإسلامية ، فبراير ١٩٨٠ ص ٤٢ .

والتعامل بهذا النوع من النقود بالقرض، يجعل المعيار في رد القرض هو المثل، فيلتزم المقترض برد مثلها عدداً دون زيادة ولا نقصان، إذ إنها تمثل أصول رءوس الأموال، هذا هو العدل الذي لاوكس فيه ولا شطط، وهو ما أشار إليه ابن عابدين بقوله: في دنانير الذهب ودراهم الفضة، كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال، فإنه لا يلزم من وجب عليه نوع منها سواه بالإجماع[1]. وعليه يتحتم الوفاء بذات النوع لا انفكاك منه ولا بديل عنه.

وعلى هذا الرأي جميع الفقهاء، لأنه تعبير عن حقيقة القرض في الوفاء بالمثل وهذا ما تؤكده نصوص المذاهب، يقول الكاساني: ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشترى أن ينقد مثلها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان[2]؟

ويقول البهوتي: وإذا كان القرض مثليا ورده المقترض بعينه، لزم المقرض أخذه، ولو تغير سعره ولو انتقص، ما لم يتعيب.... [3].

وهذا ما يذهب إليه ابن قدامة أيضا بقوله: تغير السعر ليس بعيب، ولهذا لا يضمن في الغصب، ولا يمنع من الرد بالعيب في القرض.

ويزيد الأمر تحديدا بقوله: المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله[4].

ويتقرر بناء على هذا اعتبار المثلية في النقود الحقيقية المتخذة أثمانا بأصل خلقتها بغض النظر عن التغير في قيمة القرض، واختلاف السعر وهو ما يسود حالة التضخم، وقد يكون من المجدي في عصرنا استخدام نوع موحد من هذه النقود تتمتع بالقبول العام لدى المتعاملين في العالم الإسلامي، باعتبار ثمنيتها وخصائصها، علاج التضخم، واستقرارا التعامل، وهي بهذا تماثل الثمنية المعتبرة شرعا وطبعا في الذهب والفضه وهو ما يتحقق بواسطة الخبراء في الفقه والاقتصاد والمصارف والمال.

(ب) الفلوس أو النقود الاصطلاحية، وخاصية هذه النقود، هو تمتعها بالثمنية في التعامل، واصطلاح الناس على اتخاذها معياراً مقبولا من النقود المضروبة من معدن غير الذهب والفضة، كالفلوس المتخذة من النحاس أو الرصاص أو خليط من بعض هذه المعادن مع الفضة.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ، جـ ٢ ، ص ٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ٤٢ .

(٣) كشف القناع ، جـ ٣ ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) المغني ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ، ٣٦٠ .

وإضفاء وصف الثمنية على هذه النقود، تطور له مغزاه في الفقه الإسلامي، منشؤه مراعاة احتياجات الناس، والتيسير عليهم، وقضاء مصالحهم، واطراد العلة لبناء الحكم الشرعي عليها، المتمثل في الثمنيه، وهي هنا ثمنية اصطلاحية، في نظير الثمنية الذاتية أو الخلقية الموجودة في الذهب والفضة والتي قد لا يتيسر وجودهما في واقع الناس في كل زمان ومكان، فحلت هذه النقود الاصطلاحية محل النقود الأصلية في الذهب والفضة، واتخذت مقياساً.

وتأسيسا على هذا الاعتبار وهو الثمنية الاصطلاحية، فإن العلة قد وجدت، فيثبت الحكم تبعا، وهو الاعتماد على المثلية فيها، في حالة التضخم وتغير الأسعار، وهو ما نص عليه الفقه.

يقول الدسوقي: وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة.... ترتبت لشخص على غيره، أي قرض أو بيع أو نكاح أو كانت عنده وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضا، حين العقد مائة درهم ثم صارت ألقابه(١).

ويقول صاحب كشاف القناع: «إن الفلوس – إن لم يحرمها السلطان –وجب رد مثلها غلت أم رخصت»(٢).

ويقول الشلبي: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد(٣).

وهذا الحكم وهو وجوب رد المثل يظل قائما، طالما كان التعامل بالفلوس معتبراً، أي محتفظة بثمنيتها، فإذا أهدرت هذه الثمنية أو فقدت بتحريمها بمعنى إبطال الحاكم التعامل بها، واستبدال غيرها بها، أو بكسادها، بمعنى عدم رواجها وانصراف الناس عنها، أو بانقطاعها، بمعنى توقف التعامل بها وعدم وجودها، فإن المرجع هنا هو القيمة لا المثلية.

وها هو ذا الكاساني يقرر ذلك بقوله عن الكساد: لو اشترى بفلوس نافقة – رائجة – ثم كسدت قبل القبض، انفسخ عند أبي حنيفة رحمة الله، وعلى المشترى رد المبيع إن كان قائما، وقيمته أو مثله إن كان هالكا. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لا يبطل البيع. والبائع بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس... واختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها، لأنه وقت العجز عن التسليم، ولو استقرض فلوسا نافقة وقبضها فكسدت، فعليه

(١) حاشية الدسوقي، جـ ٣، ص ٤٥.
(٢) البهوتي، جـ ٣، ص ٣٢٥.
(٣) حاشية الشلبي بها مشى تبين الحقائق، جـ ٤، ص ١٤٣.

رد مثل ما قبض من الفلوس عدداً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: عليه قيمته[1].

والفتوى في المذهب على الرأي القائل برد القيمة، وهو رأى جدير بالترجيح، لأن الكساد أزمة طاحنة تتجاوز في آثارها حالة الغلاء والرخص التي هي تعبير عن قوى العرض والطلب الحاكمة في السوق.

ويمضي الزرقاني مع هذا الاتجاه بقوله: وإن بطلت فلوس ترتبت لشخص على آخر، فالمثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير، ولو كان حين العقد مائة درهم، ثم صارت ألفا، كما في المدونة أو عسكه، لأنها من المثليات، أو عدمت جملة في بلد تعاقد المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر[2].

ونرى أن الاحتكام إلى القيمة في حالات البطلان أو الكساد أو الانقطاع هو العدل الذي تعبر عنه دلالات النصوص، لأن إطلاق الحكم برد المثل في كل الحالات، تسوية بين حالات مختلفة، فإن بقاء العملة والتعامل بها هو وضع أو حالة تختلف عن انقطاعها أو إلغاء التعامل بها أو كسادها، فالحالة الأولى تسير على وفق المجرى العادي للأمور في بقاء الثمنية، بينما الثانية تعبر عن اختلال في التعامل،و وإهدار للعملة المتعامل بها، وفقد لثمنيتها، فلا يكون حكمهما واحداً، ومقتضى العدل أن يعطى لكل حالة حكمها، والحل الذي يناسبها.

المطلب الثاني : موقف المؤيدين للأسعار القياسية :

يرى الاقتصاديون، أن التضخم أصبح ظاهرة اقتصادية، في العصر الحديث، وأنه من الضروري الحفاظ على استقرار الأسعار، وهو هدف متفق عليه، في السياسات النقدية للأنظمة الاقتصادية، على اختلاف فلسفاتها، ومن الضروري ، في مثل هذا المناخ الذي يسود فيه التضخم، اتخاذ الخطوات، لتشجيع المدخرات وخلق استخدام اقتصادي للموارد الاستثمارية، ويسلك التضخم طريقين أنه يقلل من المدخرات، ويشجع الاقتراض للاستهلاك[3]. وهذا له أثر عكسي على التمويل بالإقراض بوجه خاص، وعلى النظام الاقتصادي بوجه عام.

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ٤٢ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، جـ ٥ ، ص ٦٠ .

(٣) -Naquvi: S.N. Principles of Islamic Economic Reform, P. 41.

يظهر التأثير واضحا بدرجة أكبر، بالنسبة للتمويل بالقرض الحسن، ذلك أنه في ظل ظروف الارتفاع المستمر، في أسعار السلع والخدمات، أي الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود – إذا كان المقصود بالقرض الحسن، هو ذلك القرض، الذي يمكن الدائن من استرداد القوة الشرائية للدين، دون زيادة أو نقصان، وكانت أسعار السلع والخدمات، تزيد سنويا بمعدل عشرين في المائة مثلا – فإن القرض، الذي يحصل فائدة مقدارها عشرون في المائة سنويا، يعتبر قرضا حسنا(١) لأنه في رأي صاحب هذا الزعم، بمثابة فائدة تعويضية للمقرض، تقدم له، في مقابل انخفاض القوة الشرائية، للمبلغ المقترض، بسبب التضخم.

ونظرا لأن المطلوب هو تشجيع المدخرات، وعمليات الاقراض بفائدة التي تقوم بها البنوك التقليدية، ولأن الفلسفة التي تتبناها الأنظمة الاقتصادية الحديثة، والاقتصاديون الذين يجرون في ركابها، هي ارتباط الإقراض بالفائدة،لذلك واتساقا مع منطقهم، فإن الحل هو ربط قيمة النقود بتغير الأسعار، وأن يجرى تعديل الالتزام النقدي للمقترض من البنوك التقليدية، برقم قياسي للأسعار، خلال فترة الالتزام بالقرض، وبهذا فإن قيام المصارف بالإقراض على هذا الأساس، يجعل في استطاعتها، تعويض المودعين، عن التغير في قيمة النقود، وربما يشكل هذا عاملا مشجعا على نمو المدخرات في حالات التضخم، وذلك بفضل الإبقاء على القيمة الحقيقية للمدخرات النقدية(٢).

وربما ينطوي هذا التبرير الاقتصادي، لمسألة الاسعار القياسية، على نظرة واقعية عملية، فيما يتعلق بالإبقاء على التدفق النقدي، للإيداعات والمدخرات التي يقدمها الأفراد، للبنوك التقليدية، ولذلك نجد الاهتمام منصبا على العوامل الجاذبة للودائع النقدية، التي تشكل نصيبي الأسد في رأس مال البنوك التقليدية، الأمر الذي يوفر لها سيولة نقدية، تجعلها قادرة بدرجة أكبر على القيام بوظيفتها، في عمليات الائتمان والاتجار بالنقود، وبالطبع فإن هذه البنوك يهمها ضمان استمرار تدفق الأموال اليها، في نظير هذا الحل الذي تقدمه، بالأخذ بالأسعار القياسية، والذي بموجبه تحمل المقترضين منها، أثار التضخم المتنامي، عن طريق تقرير فائدة تعويضية، تتناسب مع حجم التضخم، بالإضافة إلى الفائدة العادية، التي تقررها على عمليات الإقراض التي تقدمها للأفراد أو المؤسسات، أي أنه بمقتضى الأسعار القياسية والتي تعتمد اعتمادا وثيقا على قياس أسعار التضخم خلال مدة القرض، وإضافتها الى مبلغ القرض، كتعويض عن الانخفاض في قيمة النقود، للحفاظ على حجم القوة الشرائية، التي تأثرت كثيرا بسبب التضخم.

---

(١) د. سعيد النجار، سعر الفائدة والأغلبية الصامتة، أرباح البنوك، ص ٣٧، ٣٨.

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ٢٦، ٢٧.

ومما يبرر الأخذ بالأسعار القياسية، في نظر أصحاب هذا المنطق، هو التقلبات الشديدة في الأسعار، واستمرار هذه التقلبات، وما ينشأ عنه من انهيار العملات أو انخفاضها الشديد عاما بعد عام، وهو أمر مشاهد ومحسوس في الاقتصاديات المعاصرة، في الدول النامية، والأقل نموا على وجه الخصوص، وهو ما يجعل ربط الودائع والسلف، بتغيرات الأسعار، أمرا ملحا، ومسأله حتمية.

ويعول بعض الاقتصاديين، كثيرا، على الدور الذي تلعبه الأسعار القياسية، في التمويل بالقروض، إلى الحد الذي يجعل الأخذ بالأسعار القياسية في القروض، من شأنه حل المشكلات الاقتصادية والقانونية والمالية الكبيرة، كما أنها مفيدة أيضا في نطاق البنوك الإسلامية، لأنها ستشجع المدخرات والإيداعات بدون فائدة وستحمي القيمة الحقيقية للقروض، والتي يوليها الناس أهمية كبيرة، في العصر الحالي، نظرا لأن معدل التضخم، أعلى من سعر الفائدة. وأخيرا فإن الأسعار القياسية للقروض، تحقق الهدف في استقرار قيمة النقود، التي هي مطلب هام ودائم عند المسلمين(١).

الأسانيد الشرعية للمؤيدين للأسعار القياسية:

ويستند أنصار هذا الاتجاه الى حجج شرعية، بالإضافة الى الحجج الاقتصادية، إذ أنها أقوى في التأثير، وأقرب الى الإقناع، ومن شأن الاحتجاج بها، تذليل عقبة كأداء في وجه هذا النظام، الذي يلقى جاذبية من جانب المقرضين والمصارف، وأهم هذه الأسانيد الشرعية:(٢)

(١) أن الإسلام دين العدل والإنصاف، والتضخم الاقتصادي، يأتي على هذه القاعدة، حيث إن التضخم سبب في تكدس الثروات بأيدي قلة من الناس، وتبقى الكثرة الكاثرة، فهم يعانون قلة ذات اليد، وربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار يحقق العدل، ويقضي على التضخم.

(٢) أنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، والتضخم يوجب الضرر والاضرار، وليس للدائن أو المدين سبب في هذا الضرر، والضرر يزال طبقا للقواعد الشرعية.

(٣) الاستناد إلى قوله تعالى: {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ وإن من إيفاء الكيل والوزن بالقسط، ربط الالتزامات بمؤشرات الأسعار.

(٤) الاستدلال على الأخذ بمبدأ ربط الالتزام بتغير الأسعار بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾.

---

(١) Siddiqui: M.N. Issues in Islamic Banking, P. 4

صاحب هذا الرأي هو رفيق المصري.

(٢) انظر، هذه الأسانيد والرد عليها، عبد الله بن سليمان بن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بالأسعار – بحث غير منشور.

(٥) نفي وجود نص من الكتاب أو السنة يحرم هذا النظام.

(٦) هذا النظام لا يتعارض، مع قوله - ﷺ - مثلا بمثل، فان القيمة الحقيقية للالتزام وقت السداد، هي القيمة الحقيقية، وقت الالتزام.

(٧) أن الحنفية قد أجازوا، أخذ الفرق، بين قيمة النقد والدين، وهذا هو ربط تغيرات الأسعار بالالتزامات.

(٨) أن إنكار هذا النظام منع للقرض الحسن.

(٩) أن هذا النظام يساعد على الحصول على القروض الأجنبية، للبلدان الإسلامية.

(١٠) إن نربط تغيرات الأسعار، يشبه الإضافة، التي يضيفها البائع، على ما يبيعه بالدين.

(١١) أن قوله تعالى: ﴿**لا تظلمون، ولا تظلمون**﴾، يؤيد نظام الأسعار القياسية، حيث إن الدائن، إذا لم يسترد القوة الشرائية للمبلغ الذى أقرضه، فإن هذا ينطوي على ظلم، ومعنى ذلك أن القرض الحسن، لا يمكن أن يعني قرضا بدون فائدة أصلا إلا فى حالة واحدة، وهي حالة الثبات المطلق للأسعار من سنة إلى أخرى، أما، إذا كانت الأسعار تتزايد بمعدل معين، فلابد أن يحمل القرض الحسن فائدة مساوية لمعدل التضخم على الأقل(١).

تقييم هذه الأسانيد، وبيان وجه الحق فيها:

يهدف أصحاب هذه الأسانيد، الى إضفاء الشرعية، على نظام الأسعار القياسية تمهيدا لتعميم تطبيقه، فى أوجه الحياة الاقتصادية والمصرفية الإسلامية، والأخذ به فى سائر الحالات، بحيث يصير من لوازم الإقراض، ويصير جزءاً من نظام التمويل بالإقراض.

على أن المتأمل فى هذه الأسانيد التى ساقوها، تأييداً لرأيهم، يجد أنه تتسم بالسمات الآتية:

- أنها تتسم بالعمومية فى الدلالة على المقصود، وتتخذ اتجاها شكليا، لا ينفذ إلى المضمون، لأن الأدلة، فى معظمها، خاصة النصية، تتناول مباديء اسلامية حاكمة للعقود، وضوابط للتصرفات، وهذا المنحى فى توجيه الدليل، لا ينهض من ناحية الصناعة الفقهية، للدلاله على شرعية نظام، يتميز بخصائص معينة، وآثار فى غاية الأهمية وهو طابع نظام الأسعار القياسية.

---

(١) د. سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفي، والأغلبية الصامتة، أرباح البنوك، ص ٣٨.

– أن الأسانيد التي تعتمد على النصوص في هذه الأدلة، وهي ذات دلالة ع
يمكن أن تعارض بأدلة أخرى،ذات دلالة خاصة، وأقرب إلى كونها تتناول النظام
نحن بصدده، مثل تلك التي تحرم الحصول على نفع مشروط من القرض، ﴿وكل
جر نفعا فهو حرام﴾ وتلك التي تنهي عن الغرر، نهي الرسول – ﷺ – عن الغرر ،
عدم التحديد والتجهيل، الذي ينطوي عليه مستوى السعر القياسي، ولاحتمال حـ
وعدم حصوله، والاعتماد على عنصر الزمن أو المدة، في ايجاب المقدار الذي يؤ
المقترض..... إلخ ذلك.

– أن نظام الأسعار القياسية، صُمم لمواجهة حالة عرضية، لا تتصف بالدوام،
لحماية أطراف خاصة، هي البنوك والمؤسسات المالية، والمقرضين، وهي من ا
بحيث لا تحتاج إلى تقرير هذه الحماية، وتلك الرعاية، والأجدر بها من هم في
حقيقية إليها.

– أن الهدف من الإقراض، والغاية الشرعية منه، وهي كونه يطلع بمصالح ـ
واجتماعية، لا تسعف أصحاب هذا الاتجاه، على توجيه هذه النصوص وتلك الأد
لقبول هذا النظام، إذ إنه نظام ينطوي على المادية ويغلبه على الاعتبارات الأخرى

– أنه مع التسليم بأن هناك حالات خاصة، واعتبارات معينة، تستدعي الأخـ
النظام، في نطاق معين، لكن تأسيسها لا يكون على هذه الأدلة، التي لا يسـ
توجيهها لتبرير نظام الاسعار القياسية، على إطلاقة، لأن هذا قد يُتخذ ذريعـ
الأبواب الموصدة أمام الفائدة.

إن الاستناد على آراء بعض الفقهاء، كالحنفية، أو على بعض أنواع المعام
الجائزة كالبيع المؤجل ، هذا الاستناد يفتقرالى الدقة، لأنه يتجاهل نصوصا فقهي
تصريحا وأوضح دلالة، وأكثر مباشرة فيما يتعلق بالموضوع، كما أن التـخ
القياس على البيع المؤجل قياس مع الفارق، للاتفاق في شيء، والاختلاف في أ
واين التماثل بين معاملة تحدد ثمنها، وعُلم وقت الأداء فيها، وهي عقد معاوضـ
البيع المؤجل من معامله أخرى لم يتحدد السعر القياسي فيها، ولم يعرف حصـ
عدمه، وما إذا كان بالزيادة أو النقصان؟! فقد تنخفض قيمة النقد، وقد يزيد
السعر القياسي ليس مقابل سلعة او معاوضة مالية، وفيه شبهة المقابلة بالزمـ
معاملة القرض.

– أن الأخذ بنظام الأسعارالقياسية، واعتباره قاعدة عامة لمعالجة التضخم يـ
بقاعدة عامة في القرض، هي المماثلة والمساواة في رأس مال القرض، نوعا
وصفة، والدليل أو الادلة على الأسعار القياسية ليست بالقوة، التي تعادل الاد
التساوي والمماثلة في القرض.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الأسعار القياسية، ونص ما جاء فيه(١).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء الخبراء، في موضوع تغيير قيمة العملة، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ١٩١ في الدورة الثالثة: بأن العملات الورقية تتمتع بالقيمة الثمنية كاملة، وتطبق عليها الاحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر الأحكام الاخرى .

وبناء على ذلك قرر ما يلي :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ونعتقد في ضوء ذلك، أن نظام الأسعار القياسية معارض - بوجه عام - من وجهة النظر الشرعية والاعتبارات الاقتصادية، مع ملاحظة أنه في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن تقييمها في نطاق مبدأ العدالة الإسلامي، عن طريق فحصها وبحث أسبابها ودور المقترض والدولة فيها، فاذا تبين للقاضي أن انهيار قيمة العملة أو الانخفاض الفاحش فيها، مرده الى سلوك المقترض غير المعذور، أو أن السياسات النقدية للدولة أدت إلى الإجحاف أو الإضرار بالمقترض على نحو بين، وأنه كان ضحية لهذا السلوك أو ذلك التصرف، فإن للقاضي أن يحكم استحقاق المقرض لقيمة نقوده بالعدل والتساوي، المبني على شواهد يقينية لا تقديرات محتملة، منعا للضرر عنه.

تقييم المبررات الاقتصادية للأسعار القياسية:

لا ننكر أن الأسعارالقياسية، تعالج اختلالا في القوة الشرائية للنقود، منشؤه التضخم، لكن الحلول والمبررات الاقتصادية في هذا الاتجاه، ينبغي أن تثبت جدواها، وتبلغ مداها، دون أن تقع في محذور معالجه الخطأ بخطأ آخر. ومهما كان الأمر، فإن المبررات التي ساقها الاقتصاديون تتلخص في الأمور الآتية:

(١) أنه يشجع الودائع والمدخرات النقدية بالنسبة البنوك، وسوف يتيح الفرصة بدرجة أكبر للتمويل بالإقراض.

(٢) أن نظام الأسعار القياسي، يتوفر فيه ميزات معينة، هي كونه بديلا عن الفائدة الربوية، وفي ذات الوقت يتأسس على عناصر واضحة، ومعايير ثابته، حيث إن السعر القياسي، سيكون جزءاً من النسبة المئوية، لمعدل التغير في مستوى الأسعار، وطول مدة الإقراض، وبمقدار متغير تبعا لذلك، غير ثابت وسيكون قابلا

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨م.

للتطبيق من الناحية الاقتصادية[١]. وهو ما يميزه عن غيره من الأنظمة غير العملية.

(٣) أنه يقدم الحماية الحقيقية للادخار، حيث يعوض المدخرين والمقرضين عن الانخفاض في القوة الشرائية للنقود، ويحميها من التآكل والانهيار.

(٤) أنه يعالج التضخم، والآثار الضارة الناتجة عنه، ويعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار النقود، وهو مطلب حيوي لكل الأطراف وللمجتمع بأكمله.

(٥) أنه يحقق العدالة، لأنه يرفع الضرر الذي وقع على المقرض والمدخر، ويعيد له رأس المال الذي يعادل القوة الشرائية للنقود التي سبق أن أقرضها أو ادخرها.

والواقع أن هذه المبررات، لا يمكن التسليم بها كلها، ومن ذلك أن نظام الأسعار القياسية، يساعد على التضخم، وليس علاجه، إذ إن تغير التزام المقترض وربطه بسعر قياس عند وقت السداد، في ظروف تقلبات اقتصادية، لا تحكمها قواعد واضحة، ولا تصورات جلية، يعطي المزيد من مضاعفة الالتزامات، وبالتالي يتيح المجال لهروب النقد، إلى ما فيه ضمان نمائه، وهذا يعني ظهور فئات تتكدس في أيديها الثروات، وقد تكون البنوك أوضح مثال لهذه الفئات، يستوي في ذلك ما تملكه أو تستودع إياه للحفظ أو الاستثمار[٢].

(٦) أن تبرير الأسعار القياسية، على أساس تعويض المدخر أو المقرض، عن انخفاض القوة الشرائية للنقود وتآكل قيمة النقود لا ينطوي على عدالة، وليس له ما يبرره، وسيكون من قبيل التزيد، أن يعوض كل فرد من أجل العدالة[٣].

(٧) أن الأخذ بنظام الأسعار القياسية، سيؤدي إلى انكماش في القطاع الصناعي، حيث أظهرت التجربة أن الأرباح في القطاع الصناعي، لم ترتفع ارتفاعا موازيا، لارتفاع المستوى العام للأسعار، وفي مثل هذه الظروف، يمكن أن تؤدي عملية ربط سلف المصارف هذه، إلى إلحاق الضرر بالنشاط الإنتاجي، إلى حد بعيد، كما يمكن أن يعاني القطاع الزراعي من عملية الربط هذه، لأن الأسعار الزراعية غالبا ما تخضع لرقابة الحكومة، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين، فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية، أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار،

---

(١) Naquvi S.N.H: Principles of Islamic Economic Reform. P. 42.

(٢) عبدالله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة، بمستوى الأسعار، ص ١٦.

(٣) - Siddiqui: M.N. Issues in Islamic Banking, P. 42.

فإن ربط سلف المصارف، يضع القطاع الزراعي، في وضع سيئ بالمقارنة مع القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الأسعار، مساويا لارتفاع المستوى العام للأسعار، أو أعلى منه[1].

هذه الآثار العكسية لنظام الأسعار القياسية، من الناحية الاقتصادية، يجعل التسليم به، من المنظور الاقتصادي محل نظر، لأن بروز مشكلة التضخم والانكماش في ظله، معوق بلا شك، يقلل من فعاليته، وتأثيره في العلاج، وهو ما يجعل القول بالأخذ به في نطاق الضوابط، وفي الحالات التي تستوجب التعامل به، أقرب إلى القبول والإقناع، وليس التسليم به بصورة مطلقة.

كلمة أخيرة عن الأسعار القياسية

يمكن القول بأن النقود الائتمانية – النقود الورقية والكتابية – بوجه عام هي من قبيل الفلوس أو النقود الاصطلاحية، في عصرنا الراهن من منظور فقهي، على أساس أنها مصدرة بواسطة السلطة المختصة في الدولة، وتتمتع بحمايتها، وتتسم بالقبول العام والرواج في التعامل بين الناس، فالتنمية فيها ثمنية وضعية من صنع الدولة والسلطات الرسمية فيها، ومن ثم اصطلح على كونها مقياسا للقيم ومعياراً للثمنية ومخزنا للثروة بقوة القانون.

نقول ذلك، مع التسليم بالحقيقة الاقتصادية، وهي أن قيمتها الاسمية أو القانونية، أعلى من قيمتها السلعية أو الاقتصادية، وربما كانت هذه الحقيقة وراء الأزمات التي تتعرض لها بين الحين والآخر، من التضخم والكساد ومن تقلب في قيمتها، الأمر الذي يؤثر على الأسعار وعلى المعاملات الآجلة من البيوع المؤجلة والقروض والإيجارات وغيرها.

على أن هذه الحقيقة لا تبرر اللجوء إلى الأسعار القياسية، بأن يلتزم المقترض بأن يعيد إلى المقرض عند الوفاء مبلغا من النقود نفسها يعادل قيمة ذلك القدر المحدد في العقد كقاعدة عامة، باستثناء حالات معينة سبق أن ذكرناها[2]. لأن التقييس في الواقع ليس علاجا فعالا من الناحية الاقتصادية، وليس تجسيداً للعدالة، كما قد يتبادر للوهلة الأولى، وذلك للاعتبارات الآتية:–

– أن ربط القرض بالأسعار القياسية، ينطوي على إخراج النقود عن وظيفتها الأساسية، كمعيار للثروة ومقياس للقيم، وجعلها سلعة من السلع، يجوز اتفاق الطرفين على إهدار ثمنيتها، فتأخذ حكم السلع لا النقود، وتظل عرضة للارتفاع والانخفاض،

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ٢٧.

(٢) راجع هذه الحالات الثلاث فيما سبق.

فتفقد خاصيتها، وتضعف الثقة فيها، وفي هذا ما فيه من المحاذير على النظام الاقتصادي والمالي .

هناك من يرى أن ربط الإنفاق بالأرقام القياسية، يخفض من فعالية السياسات المضادة للتضخم، ذلك أن هذه العملية ما هي إلا طريقة للتعايش مع التضخم، وليست طريقاً لمنع وقوعه[1].

– أن في التقييس زيادة تحكيمة لكمية النقود، والزيادة في كمية النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، إذ إن العلاقة بين القوة الشرائية للنقود والمستوى العام للأسعار علاقة عكسية، وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قوة النقود الشرائية، والعكس بالعكس[2].

– أن ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية، أمر بعيد عن الإنصاف، لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين، فإنه يخلق مخاطر إضافية للمقترض، الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية، ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بجدول الأسعار[3].

– أن المقتضيات الحاكمة للعدالة في المفهوم الاقتصادي والمالي الإسلامي، المعول عليه في قضية القروض الحسنة، هي المماثلة بين العوضين، دون زيادة أو نقصان بينهما، وأن هذا الأصل العام المقرر، يتأسس على أنه لا زيادة في مقابل الأجل وحده، بيعاً كان أو ديناً، وهذا ما قررته النصوص بجلاء، في قوله تعالى: **﴿فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾** البقرة / ٢٧٩، وعبر عنه الرسول – ﷺ – بقوله: **«قيمة عدل لاوكس ولا شطط»**، وهي فلسفة للعدل الجامع للنواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتوجيه نحو طلب الربح والفائدة، من خلال العمل والاستثمار.

– أن الرقم القياسي لا يعزل التغيرات الحقيقية للأسعار، التي تنجم عن العرض، وهذا التدخل في تعديلها يفسد آلية السوق وتخصيص الموارد، والتغيرات التي تحدث عن الاحتكار أو التضخم النقدي، وهي أمراض العصر التي تحتاج إلى علاج[4].

نتائج وتوصيات :

انطلاقاً من الفلسفة الحاكمة للسياسة النقدية في الإسلام، والقواعد العامة للقرض، فإن ثمة أموراً، يجب أن تراعى في هذا الخصوص:

---

(١) يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ٤١٥.

(٢) د. محمد عبد المنعم عمر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص ١٩١.

(٣) باير ويكرمان، مشكلة الربط بجدول الأسعار، انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة، التنمية العالمية، سبتمبر ١٩٨٠، ص ٦٨٥. د. ضياء الدين أحمد،، ص ٦.

(٤) يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص ٤١٦.

- أن الحاكم العام في الدولة الإسلامية، يلتزم برسم سياسة نقدية واقتصادية سليمة، تعمل على تحقيق التوازن أو ثبات الأسعار، ومن الوسائل التي قد يتبعها للوصول إلى تلك الغاية عملية تنظيم إصدار النقود وعرضها، لذلك ألقى الفقه الإسلامي مهمة إصدار النقود على عاتق الحاكم الإسلامي، واعتبرها من الأعمال السيادية الدولة، لتعلقها بالمصلحة العامة للدولة الاسلامية.

- يمتنع على الدولة ممثلة في الحاكم أن تسلك من الوسائل ما يؤثر على ثبات مستوى الأسعار، واستقرار التعامل، وها هو السيوطي يقرر ذلك بقوله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح: من غشنا فليس منا، ولأن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاءً للأسعار، وانقطاعاً للأجلاب وغير ذلك من المفاسد.

- أن على الأفراد في المجتمع الإسلامي، أن يبذلوا غاية جهدهم عقليا وبدنيا، في إعمار الأرض وزيادة الإنتاج، من أجل المحافظة على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، واستقرار المستوى العام للأسعار، في بلاد الإسلام، ففي قوله تعالي: ﴿**هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾ هود / ٦١، ما يدل على وجوب العمران والتنمية، وفي تحقيق التوازن والاستقرار المنشود قوله سبحانه: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ الحشر / ٧، وقوله عز وجل: ﴿**لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون**﴾ ١٠ البقرة / ٢٧٩.

- أن المثلية هي الأصل المعول عليه، في إعادة القرض، فهو يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليرد مثله، فلا يصح القرض في غير المثلي، وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، فلا يصح القرض في غير المثلي ...[1] لأن في المثلية إبعاداً للربا أو شبهته.

- أن الفقه الإسلامي، يقدم العلاج في حالة التفاوت الفاحش في قيمة النقود، وفي حالة بطلان التعامل بالنقود، وفي حالة انقطاع النقد، وما يندرج ضمن حالة الضرورة، وهذا العلاج يتأسس على قاعدة عدم الإضرار، وهي أصل شرعي مهم، فيجعل الرد في أمثال هذه الحالات بالقيمة، وفي ذلك يقول صاحب كشاف القناع[2] : «أو يكن القرض فلوسا أو يكن دراهم مكسورة فيحرمها، أي يمنع الناس من المعاملة بها السلطان أو نائبه، سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا، لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، فله أي للمقترض القيمة عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال وقت القرض سواء كانت باقية أو استهلكها، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا. والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت، وتكون قيمة ذلك من غير جنسه، إن جرى فيها ربا فضل.... وإذا كان المقرض ببلد

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، جـ ٥، ص ١٦١.

(١) البهوتي، جـ ٣، ص ٣١٤، ٣١٥.

المطالبة تحرم المعاملة به في سيره السلطان. فالواجب على أصلنا القيمة إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان، إذ الضابط أن الدين الذي يف الذمة كان ثمنا فصار غير ثمن»، واعتبار القيمة في هذه الحالات منشؤه مبدأ العدالة، بجانب إزالة الضرر، وهو ما يقود إلى القول بأن قبول المثل قد لا يحقق العدالة في كل حالات تغير قيمة القرض، وتقدير أمثال هذه الحالات ليس على سبيل الحصر دائما، والمرجع في ذلك رأي الخبراء من أهل الفقه والاقتصاد، بحسب ما يحقق المصلحة العامة .

إن على الحاكم المسلم، ألا يتخذ من الإجراءات أو القرارات- ذات الصبغة السياسية- ما يؤدي إلى اضطراب التعامل، والتغير الحاد في قيمة النقود، لما في ذلك من الإضرار بمصلحة الفرد والدولة.

الفصـــل الثانى

أساليب التمويل بالقرض والضمانات فيه

الفصل الثاني
أساليب التمويل بالقرض والضمانات فيه

المبحث الأول : التمويل بالقرض من جانب الفرد والدولة :

نشأ التمويل بالقرض الحسن، في ظل النطاق الفردي أو الخاص قبل أن يتم في إطار مؤسسي أو مصرفي، لأن النطاق الفردي هو الأصل، وعليه مدار التعامل في ظل الاجتماع الإنساني في العصور السابقة على العصر الحديث، بما في ذلك العصر الإسلامي، وعصر تدوين الفقه، بل إن الناظر إلى منهج الخطاب في الأحكام الفقهية، يجد أنها صيغت على أساس الخطاب الفردي، والعلاقات التي تتم على المستوى الخاص، وكان رائدها في ذلك النصوص التي أصلت هذا المنحى وهذا جليّ في قول النبي ﷺ **«ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»** وعن أبي هريرة مرفوعا: **«من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**[1].

ومفاد ذلك أن التمويل بالقرض نشأ في رحاب الاحتياجات الفردية، وقياما بمتطلباتها، وتجسيدا للمصالح الخاصة، التي تعظم الحاجة إليها من قبل من يشاركك في العقيدة، أو من يتظلل معك برباط الإنسانية، بتقديم المال اللازم، لسد حاجاته الأساسية من الطعام أو الشراب أو الملبس أو المسكن أو العلاج، وما شاكل ذلك، وهي الضروريات الأساسية لبقاء الفرد، وتكوين الجماعة التي يعجز الفرد عن تكوينها بإمكانياته الذاتية وتقصر عنها طاقته لسبب أو لآخر، فيقدم له الآخر القرض الذي ينهض بتبعاته ويفك كربته، ويهزم لوعته وفقره.

وأمر آخر، يعضد أهمية التمويل على المستوى الخاص أو الفردي، وهو أن القرض في المعنى الشرعي، من قبيل الإنفاق والتبرع، لذلك وصف بكونه حسناً، وما كان على شاكلة ذلك من المعاملات، فإنه يتأتى من جهة من هو أهل له، وليس من جهة كل إنسان لأن القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لايقابله عوض في الحال، فكان تبرعا للمال، فلايجوز إلا ممن يجوز منه التبرع[2]، رعاية لحق من ليس من أهل التبرع وصيانة لماله، فإذا كان المقرض من أهل التبرع، فقد حثه الشرع وأهاب به أن يقرض المحتاج واعتبر

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص٢٥٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧، ص٣٩٤.

ذلك إقراض لله تعالى كما في قوله تعالي: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له أضعاف كثيرة﴾ «البقرة/ ٢٤٥».

ومن ناحية أخرى، فإن القرض من جانب المقترض، إنما يكون لحاجة ألمت به، وفاقة نزلت به، لأن المقصد فيه سد الحاجة وإزالة الفاقة لذلك اعتبر الفقه من القرض الحكمي، الإنفاق علي اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع وكسوة العاري، وهو مكرمة وإباحة إتلاف بشرط الضمان[1] لأن فيه إحياءً للمقترض وصونا له عن الهلاك والضياع، دليل هذا ما يفسر نسبة الإقراض لله عز وجل في النص الكريم، فالله غني عن العالمين لكنه الإنسان المعوز والمسكين والذي يكون في أمس الحاجة إلى هذا النوع من التمويل، ومن المناسب أن يجرى تمويل هذه الاحتياجات عن طريق القرض لأن التبرع والإرفاق يكون في أمور ذات طبيعة أساسية تقوم بالإنسان وليس من طبيعة استثمارية تبغي الرفاهية والفن.

وحكم القرض للأفراد أنه مندوب يثاب فاعله، ويطلب منه شرعا أن يتحلى بهذه المكرمة والفضيلة، وأن يقدم القرض للمقترض، ليحقق الغاية والحكمة المرادة من تشريعه، وهو في هذا الصدد ليس مطلوبا منه التبرع بالمال ابتداء، بل ملاحظة حال المقرض المدين للتأكد من جني المحتاج ثماره، والنهوض من عثرته، فإذا كان لازال في مسغبته أو شدة فقره فقد أرشدت النصوص المقرض إلى تحرى المسلك الإسلامي في قوله تعالى : ﴿وإن كان ذوعسرة، فنظرة إلي ميسرة﴾ «البقرة/ ٢٨٠».

وعليه فإن المقرض مطالب بالإمهال، ومنحه الأجل الملائم للوفاء بدينه وهذا ما تأيد بحديث أبي هريره عن النبي ﷺ قال: «كان تاجراً يداين الناس، فإذا رأى معسراً، قال لفتيانه: «تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[2] ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي .

إن دلالة هذا التوجيه ذات مغزى في استخدام القرض كأداة للتمويل، لأنه يمثل ضمانة مهمة للقيام بحاجات اقتصادية واجتماعية في نطاق ضيق، للأفراد، وحرصا علي أن يحقق التمويل أغراضه. ولعل من المناسب لتحقيق ذلك هو توجيه المقترض لهذا المال في امتهان حرفة أو ممارسة تجارة تقوم بكفايته، وتنأى به عن اللجوء إلي الاقتراض مرة أخرى، فيتمكن من سداد دينه، وإغناء نفسه والإسهام في تنمية مجتمعه بهذه الحرفة البسيطة أو تلك التجارة الصغيرة، وكفى بذلك مطلبا للتمويل بالقرض الحسن.

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، جـ٢، ص١١٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ٥، ص٢١٢، ٢١٣.

إن هذا الملحظ في توظيف القرض على محدوديته، وصغر قدره، إنما هو مطلوب للشارع، ومستفاد من دلالة النصوص، إغناءً لنفسه عن مذله الحاجة، ومهانة السؤال، وها هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» قوله أتلفه الله، ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه.. قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استيكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل[1] وخير أداء للقرض، وأفعل وسيلة لتجنب إتلاف المال، هو استغلاله في نشاط يحسنه المقترض يعينه على أمر نفسه، ويكفل له الوفاء بدينه.

التمويل بالقرض من جانب الدولة:

يتم التمويل بالقرض للوفاء بعناصر المنتج الضرورية، أو لسد احتياجاته الأساسية، وقد كانت الدولة الإسلامية تضطلع بهذه المهمة، انطلاقا من مبدأ التكافل الاجتماعي والمعاشي، فمن الخير للمسلم أن ينمي نفسه باستخدام مال القرض في عمل مشروع صغير، يقوم بمعاشه، ويكفه عن المسألة ويفرغ فيه وقته وجهده بما يعود على نفسه بالمصلحة، وعلى أسرته ومجتمعه بالكفاية والنماء.

وقد كان الرسول ﷺ وهو رأس الدولة الإسلامية يقترض للمسلمين، فعن أبي رافع قال: استلف النبي ﷺ بكرا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملا خياراً رباعيا فقال: «**أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءاً**» «رواه الجماعة إلا البخاري» قال الخطابي: وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها، وذلك لأن النبي ﷺ لاتحل له الصدقة فلايجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال، وهذا استدلال الشافعي[2].

إن وسائل إمداد الفقراء والمحتاجين بالمنتج الضروري، لوضعه على طريق الإنتاج، وغرس خلق الاستغناء والكفاية فيه هذه الوسائل متعددة تكمل بعضها بعضا، نسوق منها الزكوات والصدقات، فإن للفقراء والمساكين سهما من الزكاة، كما أن للغرماء وهم المدينين سهما من أسهم الزكاة التي تحددت في النص القرآني: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله**﴾ «التوبة/٦٠» ويعنينا من هذه الوسائل القرض والذي يجمع بين

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، جـ ٥، ص ٤٥١ .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص٢٥٩، ٢٦٠ .

خاصيتي التبرع والمقارضة، بما يحيي فريضة التكافل ويفتح باب العمل والكسب للوفاء به، وينأى بنفسه عن مذلة الحاجة كنتيجة للقرض، وأساس ذلك أن القرض إنما شرع لسد الحاجة، ولمن يقدر على الوفاء به، فإن لم توجد هذه الحاجة بالمقترض لم يحل له الاقتراض، ففي حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **«رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسرى بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت ياجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة»** رواه ابن ماجه.

وفي الروضة في باب الشهادات: إنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى، ويخفي الفاقة عند القرض، كما لايجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة[1].

ونظراً لوجود هذه الحاجة، التي تتطلب سدها ولاتقول إشباعها قامت الدولة- ممثلة في شخص الرسول ﷺ عليها- وقد كان التزام الرسول صلوات الله عليه واضحا في هذا الخصوص فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم – النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم – فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرث عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أوضياعا، فليأتني فأنا مولاه»**[2].

فهذا الصنيع تعبير عن مسئولية الدولة في توفير المتطلبات الأساسية للحياة، وسد الدينة وإنقاذ ضيعته، وأجدى السبل لتحقيق ذلك إقراض الدولة للفرد ليعمل فيه بنفسه، فيحقق كفايته وينفي عن نفسه المن والأذى الناشيء من الاستجداء والسؤال. ولايظن أن التمويل بالقرض قاصر على الجانب الاستهلاكي، الذى تتطلبه الأمور المعاشية للمقرض، فإن الدولة قد تقدم قرضا للفرد لغرض انتاجي بغية طلب منفعة اقتصادية أو استثمارية كما هو الشأن في الوقت الحاضر، وهو ما حدث من أبي موسى الأشعري، فقد أقرض عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بيت مال المسلمين، وقد تاجرا في هذا المال وربحا فيه، وقد جعله عمر مضاربة وقسم الربح مناصفة بين ولديه وبيت المال. ودلالة هذه الواقعة في موضوعنا هو مشروعية الإقراض للإنتاج والاستثمار، إلا أن هذا يتم في نطاق محدد بحسب فلسفة القرض في الشريعة الإسلامية.

---

(١) الخطيب، مغني المحتاج، حـ٢، ص١١٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، حـ٥، ص٤٥٨. مرجع سابق.

المبحث الثاني : أساليب استخدام القرض في عمليات التمويل :

يتم توظيف القروض في عمليات التمويل، والتمويل بمعناه الدارج هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الاكتتابات لتأسيس شركات المساهمة أو إنشاء مشروع تجاري أو صناعي بمعرفة عدة شركاء.. ولكننا لانقصد هذا المعنى الدارج وإنما المقصود بالتمويل هو توجيه المدخر لأمواله- الإقراض أو التسليف -سواء بمعرفته مباشرة بأن يقرض شخصا آخر بما يحتاج إليه أو بواسطة البنوك مثلا، لتقوم بتشغيلها في عملياتها المصرفية، وهي الإقراض عموما[1].

ولئن كانت البنوك التجارية تجد من الحوافز ما يجعلها تستخدم القروض على نطاق واسع، بسبب عنصر الفائدة على القروض، وما تجنيه من وراء ذلك من مكاسب كبيرة، فإن البنوك الإسلامية بمقتضى النظام الإسلامي تملك من البدائل ما يمكنها، أن تجعل الإقراض بدون فائدة نافعا لها، ومحققا لأهدافها.

ومن هذه الحوافز التي تدفعها إلى الإقراض[2] أن تقوم بتخصيص نسبة ٥٠٪ من ودائع حسابات القروض، لتقديمها كقروض، وإذا فعلت ذلك فيستثمر ٤٠٪ منها في مشروعات مربحة ويتبقى ١٠٪ سيحتفظ به في شكل احتياطي نقدي.. وسيكون لهذه البنوك أن تحصل على مدخرات ورأس مال من المودعين تغطي به ما أقرضته، وفي ذات الوقت فإنها تستفيد من توظيف القروض في مشروعات ذات ربحية على أساس المضاربة، وتسترد القروض التي دفعتها.

ومن الحوافز التي تدفع البنك الإسلامي إلى الإقراض، الرغبة في المحافظة على إيجاد علاقات وثيقة مع عملائها وخلق احترام للبنك في نظر أصحاب الحسابات والجمهور، إن فكرة تقديم قرض حسن (بدون فائدة) هي خدمة اجتماعية مهمة تجعل الناس لايعتبرونها فقط مؤسسات تجارية هادفة للربح وإنما مؤسسات اجتماعية، وهذا يضفي ثقة في التعامل مع البنك الإسلامي ويؤدي إلى خلق عمليات ناجحة للنظام المصرفي، وتنطوي وجهة النظر هذه على قيمة كبيرة لكسب ثقة الناس، وهو ما يجعل البنك الإسلامي يقوم بمسئوليته في تقديم القرض غير الربوي الذي يرد له بدون أن يكون هناك إضرار به.

إن حسن استخدام البنك الإسلامي لتقديم القروض لتمويل الأنشطة المختلفة يتطلب تخصيص حسابات للقروض، ووضع النظام الخاص به من حيث المصادر المالية المكونة

---

(١) سامي وهبة غالي، إدارة المنشآت المالية، ١٩٦٨م، ص ٣٩.

(٢) Siddiqui N. Banking Without Intrest. PP. 53etc.

له والكيفية والأسس التي يتم الإقراض وفقا لها، وهو ما يحتاج إلى توجيه النظام ليعمل في إطار الشريعة، وبما يتسق مع عمليات البنك كمؤسسة مالية تهدف إلى الربح.

إن توفير هذا النظام يحتاج إلى دعم الدولة والأفراد كما هو الشأن في اعتبار الزكاة والأوقاف الخيرية من المصادر المالية لتكوين رأس مال القرض لأنهما من موارد الدولة الإسلامية، وكما هو الحال في التبرعات والهبات التي يقدمها الأفراد بغرض توفير المال اللازم للإقراض، فضلا عن المصادر الأخرى التي سبق أن ذكرناها.

وغني عن البيان أنه إذا توفر للبنك الإسلامي الموارد المالية الكافية والنظام الجيد، فإنه يستطيع أن يحقق أقصى ميزة ممكنة في استخدام القرض في عمليات التمويل في مراحلها المختلفة.

أشكال التمويل بالقرض:

تتنوع صور التمويل بالقرض في الممارسات الإسلامية ويمكن -استنادا إلى أحكام الشريعة، وطبيعة وفلسفة النظام المالي الإسلامي- أن تتخذ الأشكال الآتية:

تمويل القطاعات التي تتطلب إعانة دائمة بواسطة الدولة كإنشاء المنازل الصغيرة وخاصة لهؤلاء الذين يبنون في المناطق الريفية أو في الأحياء الفقيرة، الذين هم بحاجة إلى إعانة، وبالإضافة إلى ذلك الأولويات المحلية في إنشاء المستشفيات -دور العلاج- بيوت الحضانة- المدارس المحلية(١).

تمويل القطاعات الاستهلاكية، وذلك بتمويل الاحتياجات المتجددة للفئات التي بحاجة إليها من ذوي الدخل المحدود الذين لايستطيعون دفع نفقات السلع الاستهلاكية أو حالة المستهلك الذي يود أن يتملك سيارة أو منزلا، ولايستطيع أن يدفع الثمن كله حالا، لذلك يؤمل أن تقدم له القروض ليكون قادرا على أن يفعل ذلك في مدة معينة(٢)وتمويل هذه القطاعات مرده إلى المسئولية الاجتماعية للدولة الإسلامية ومؤسساتها المالية.

وهذا الاتجاه في تمويل هذه القطاعات مطلب إنساني إسلامي بدأت الدول الحديثة تفطن إليه وتضعه في اعتبارها على أساس أنه يتعلق بحق الإنسان الطبيعي، وإن كانت هذه الدول تموله من خارج المصارف بمقولة إن الجهاز المصرفي يستهدف الربح بشتى الطرق فلا يناسبه هذا الشكل من أشكال التمويل بالإقراض الذي منشؤه اعتبارات إنسانية.

1- Naqui N.H, Principles of Islamic Economic Reforms, P. 40.
2- Siddiqui N.N, Issues in Islamic Banking, P. 74.

التمويل عن طريق تقديم قروض شخصية من خلال المصارف التجارية في نطاق محدود نسبيا كشراء سلع استهلاكية معمرة، أو لتمويل الدراسات العليا التي يقوم بها الطلبة داخل الدولة أو خارجها، أو لتغطية احتياجات الأشخاص الذين يذهبون إلى العمل بالخارج، أو لإغاثة المناطق المنكوبة أو للاحتفالات الاجتماعية. وتتقاضى هذه المصارف فائدة مقابل تقديم هذه القروض.

ويمكن القول -كما نص عليه تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان- بأنه في المجتمع الإسلامي المثالي لايعتبر الالتجاء إلى القروض الشخصية مرغوبا إلا من أجل اشباع الحاجات الإنسانية الأساسية أو الوفاء بالتزام مالي (مساعدة الغارمين). أما الإقراض من أجل الإنفاق البذخي أو المستوى المعيشي المصطنع أو الاستهلاك المظهري فهو إلى حد بعيد غير مرغوب فيه. ومما يذكر أيضا في هذا المقام، أنه في ظل النظام الإسلامي لايتوقع من المحتاجين أن يمدوا أيديهم إلى الاقتراض، فمن واجب الدولة أن تمدهم بالمساعدة دون فرض أية رسوم، ذلك أن إقامة الدولة الإسلامية مجتمع الرفاهية هدف رئيسي، كما أن نظام الزكاة والصدقات هما من وسائل تحقيق هذا الهدف، وإذا كانت الدولة فقيرة إلى درجة تعوقها عن تحقيق هذا الالتزام فيمكنها إلزام المصارف بمنح مثل هذه القروض في نطاق محدود(1) ، بناء على طبيعة المهمة المنوطة بالبنك الإسلامي ودوره الرائد في عمليات التنمية والاستثمار وتحقيق الربح الذي يمكن أن يغطي به نفقاته وأنشطته المتنوعة، وتأسيسا على ذلك فإن البنك الإسلامي يمكنه أن يقدم القروض لهذا النوع من التمويل بنسبة محددة من حسابات القروض، وأن يكون ذلك على نطاق ضيق لأن الأنسب في الوفاء بتمويل هذه الاحتياجات هي المعونات، وسبيل ذلك الزكاة والصدقات لأنها التزامات مالية لاترد من قبل الآخذ لعجزه عن السداد في غالب الأحيان ولحاجته إلى تكرار هذه الإعانات وتجددها، وليس هذا متاحا في التمويل بالقرض.

وإنما قلنا إن للبنك أن يؤدي دورا محدودا في تمويل هذه الاحتياجات، انطلاقا من دوره الاجتماعي أو مسئوليته الاجتماعية التى هى في درجة تالية لمسئوليته الرئيسية في إحداث وتحقيق النمو الاقتصادي والاستثماري .

وهذا النظر في منحى التمويل بالقرض منشؤه اختلاف التعامل المؤسسي أو المصرفي عن التعامل الفردي التقليدي، الذي نوهنا إليه من قبل لأن البنك الإسلامي مؤسسة استثمارية بالدرجة الأولى، فيجب أن تعبأ له الوسائل التي تناسب طبيعته وتنجز رسالته.

---

(1) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ص57.

ومهما كان الأمر، فإن على البنك الإسلامي أن يبذل كل ما هو ممكن، لوضع حد أقصى لأنشطته الإقراضية بما يتناسب مع موارده المتاحة كما يقول البعض(١). ولما يتكبده من مصروفات في تقديم هذه القروض، وما قد ينشأ عنها من مخاطر تتعلق بعدم السداد أو التأخير في الوفاء بها.

تمويل احتياجات استهلاكية لفئات قادرة على الوفاء: يمكن للبنك الإسلامي أن يمد بالقروض احتياجات المستهلكين الذين يمتلكون أصولا ومصادر للدخل فهؤلاء الأفراد إذا قدمت لهم القروض بصفة مؤقتة لمواجهة احتياجاتهم، فإنهم بمقدورهم الوفاء بها من دخلهم في المستقبل(٢). وفي أمثال هذه الحالات، يمكن للبنك الإسلامي تزويد هذه الفئات بالقروض في نطاق معين، وبنسبة محددة، وبعد تقديم الضمانات المناسبة ودراسة كل حالة على حدة وتقاضي البنك لنفقة القرض التى انفقها عند تقديم القرض المقترضين.

وأساس تمويل البنك الإسلامي لهذه الاحتياجات الاستهلاكية طبيعة المصادر المالية لقروضه والمسئولية الاجتماعية الملقاه على عاتقه بحكم أنه بنك يعمل وفقا لمبادىء الشريعة، في الوقت الذى لم يفضل فيه الاعتبارات الاقتصادية التى تراعي في أمثال هذه الحالات لاسترداد القرض، والحصول على تكلفة القرض من المقترض، وهذا يفيد العملاء ولايضر بالبنك، وإذا لم يكونوا عملاء فإنه سيكسب متعاملين جدداً، وفي ذلك دعم لوظيفته المصرفية وله أن يقيد المستحقين للقرض الاستهلاكي بأن يكونوا من أصحاب الودائع فيه.

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة للاحتياجات الاستهلاكية فإنه يجب تحديد الخط الفاصل بين الاحتياجات الأساسية الضرورية التي يعتمد على وجودها واستمرارها استمرار الحياة الانسانية، والاحتياجات الأخرى التى لا تعد من الاحتياجات الأساسية ولا تعتبر من قبيل الرفاهية أو البذخ التي تدخل في الحاجيات بدرجاتها، ويتولى ذلك خبراء معنيون بذلك تتوفر فيهم العدالة، والحرص على مصلحة الفرد والأمة. وإيجاد هذه التفرقة أمر مهم لإدراج الاحتياجات الأولى في مورد الزكاة والصدقات وإدراج الحاجيات أو بعضها في مورد القروض ويمول من مصادر القرض بواسطة المصرف أو مؤسسة مالية أخرى.

---

(١) Neenai S.A The Iseamic Development Bank, P. 68

(٢) Siddiqui , N.N: Banking Without Interest, P . 168

التمويل قصير الأجل:

للتعرف على التمويل قصير الأجل يحسن بنا أن نميزه عن غيره من الأقسام الأخرى للتمويل بالقروض إذ إن مصطلح الاقتراض يشمل:

١ – الاقتراض قصير الأجل، ومدته عام.

٢ – الاقتراض متوسط الأجل ومدته من عام إلى خمسة أعوام أو من عام إلى عشرة أعوام.

٣ – الاقتراض طويل الأجل، ومدته أكثر من عشر سنوات(١).

إن التمويل بالقرض قصير الأجل يتأتى فيما يحتاجه الفلاحون من أجل شراء مدخلات الإنتاج الزراعي، مثل البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية. ويمكن للبنك الإسلامي عند تقديم تمويله إلى هذه الحاجات أن يفرق بين الفلاحين الذين يزرعون حيازات لاتتجاوز حد الكفاف، وأولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف فتقدم المساعدة إلى الفئة الأولى من الفلاحين، إما نقدا أو عينا طبقا لما هو مقترح في «تسهيل القروض الخاصة» والذي يعني أن الفلاحين، ضمن هذه الفئة يتوقع منهم سداد المبلغ الأصلي للقرض فقط، وهذه القروض معدومة التكاليف مجانية، فيكون من الملائم أن يمولها البنك الإسلامي .

ومع ذلك إذا كانت أموال القروض غير كافية فيمكن للحكومة– كما يقول تقرير مجلس الفكر الإسلامي –أن تقدم إلى المصارف إعانة عن هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال المدة ذات العلاقة، وتقدم هذه الطريقة عددا من المزايا إذ لاتفرض أي عبء مالي على قطاع فقير من السكان، كما تساعد – إلى حد كبير– على رفع مستواهم المعيشي، وتؤدي كذلك إلى الإسراع في البت في طلبات القروض إذ لايتعين فيها على المصارف إجراء بحث تفصيلي عن توقعات الإنتاج لعدد كبير من المزارعين. أما التكاليف الثابتة للمصارف في إدارة المشروع فقد تكون أيضا أكثر انخفاضا إذا ما قورنت بتلك التي تتحملها هذه المصارف، إذا قدمت الأموال على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة أو على أي أساس آخر مدر للربح(٢).

ونظرا لهذه المزايا تقبل البنوك عادة على هذا النوع من القروض لأنه يرتبط بعمل موسمي معين لدى المشروعات، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة في موقف معين(٣) ومن ثم يحقق الغاية من القرض في التمويل ويضمن سداده في المدى القصير.

---

(١) Thomas Committee: Managerial Finance for the Seventies, P. 160.

(٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ص ٥٤ .

(٣) علي سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٣٨ .

ومن ناحية أخرى تبرز الحاجة إلى التمويل قصير الأجل، في كل نوع من أنواع المؤسسات، صناعية كانت أم تجارية أم زراعية، لكن هذه الحاجة تبرز في المؤسسة الصناعية أثناء عملية الإنتاج، فقد يحتاج المتعاملون إلى تمويل إضافي، لأيام ولأسابيع قليلة، ومن المأمول الحصول على رأس المال، بعد هذه المدة من الدخل الذى حصل عليها مقدما من بيع المنتج، وبجانب ذلك يلائم التمويل حاجة المتعاملين، التي لايمكن أن تحل عن طريق المشاركة أو المضاربة، وذلك سببان:

أولهما : صعوبة الاحتفاظ بحساب الربح والخسارة لرأس المال المستثمر، لهذه الفترة القصيرة.

ثانيهما : لايرغب المتعامل، في أن يضيع جزءا من أرباحه، في المرحلة الأخيرة من نشاطه المتعلق بالمعاملة، التي يعتقد أنها تستحق وحدها الدخول في المشاركة مع شخص آخر، يمده ببعض التمويل اللازم في هذه المرحلة. علاوة على ذلك، فقد لايكون في مقدور المتعامل الحصول على أي رأسمال، على أساس المشاركة، بسبب الخوف من الخسارة في المرحلة النهائية من الإنتاج [1]، الأمر الذى يضفي أهمية على التمويل القصير الأجل.

التمويل متوسط الأجل :

يعتمد التمويل متوسط الأجل، على قدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء، وعلى سمعته ومركزه المالي، وذلك أنها بسبب أنها قروض تمتد لمدة تزيد على سنة، وتستخدم في أغراض، غير الأغراض التى تستخدم فيها القروض قصيرة الأجل[2] ، تقضي حاجات هامة لقطاع العاملين، الذى يتطلعون إلى مستوى الكفاية والاعتماد على مواردهم وامكانياتهم الخاصة، ولذلك يسد التمويل متوسط الأجل حاجات هؤلاء الأفراد ويحولهم من جماعة تعتمد على موارد الغير إلى جماعة تعتمد على مواردها الذاتية، من فئة مستهلكة إلى فئة منتجة، وذلك إذا ما أحسن توجيه هذا التمويل، وأحكمت وسائله، الموصلة لأهدافه المرجوة.

ومن أجل ذلك تقوم المؤسسات المالية بمنح التمويل متوسط الأجل بتقديم القروض إلى صغار المزارعين، من أجل شراء ماشية الحرث، والمقصود بصغار المزارعين هؤلاء الذين يزرعون حيازات زراعية لاتتجاوز مستوى الكفاف على أن يكون منح هذه القروض، دون تقاضي رسم عنها، وذلك من مصادر الإقراض المتنوعة، وعند عدم كفاية هذه الأموال يمكن إن تقدم الحكومة إعانة إلى المصارف، لقاء هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية، خلال الفترة المحاسبية ذات العلاقة.

---

(١) Siddiqui M. N, Banking Without Interest, PP. 49- 50 .

(٢) على سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٤١ .

كما يمكن منح تمويل بالإقراض لصغار مزارعي الألبان والدواجن، كذلك يمكن إقراض المزارعين الذين يزرعون حيازات، لاتتجاوز مستوى الكفاف، دون تقاضي أية رسوم[1] وذلك من المصادر المالية للإقراض، وهي بالقطع مصادر خالية من الفائدة، توجه إلى الأنشطة المختلفة دون أن تتقاضى عنها فائدة، أي أن منع الفائدة يسود عمليات التمويل بالاقراض، في كل مراحله وفي جانب الأخذ والعطاء، التزاما بالنظام الإسلامي، الذي يحرم الربا، في كل صوره.

التمويل طويل الأجل :

هذا النوع من التمويل، يعني بأحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنا طويلا، بالقياس إلى التمويل قصير الأجل، ومتوسط الأجل، لذلك يحتل أهمية خاصة، لما يساهم به في عمليات تنموية حيوية، ويلعب دورا أساسيا في تمويل المشروع، ومن أجل ذلك، لانجد في القروض طويلة الأجل خطا فاصلا بين رأس المال الذي يمتلكه المشروع، ورأس المال المقترض، حيث يختلط الإثنان لفترة طويلة، ويصعب وضع خطوط فاصلة بينهما، كما يختلط التمويل قصير الأجل، بالتمويل طويل الأجل حيث يستخدم كل منهما، في تحقيق الأغراض المنوطة بالآخر، للتعامل بمرونة مع احتياجات المشروع، بمعنى استخدام القروض قصيرة الاجل في تحقيق الأغراض طويلة الأجل، والعكس صحيح، ولذلك لا نرى خطا واضحا بين الإقراض الطويل الأجل، والمتوسط والأجل، بسبب اختلاطهما معا [2].

ويستخدم الإقراض طويل الأجل في الأغراض الإنتاجية، ففي المجال الزراعي تمنح القروض طويلة الاجل، من أجل شراء الجرارات، وتعميق الآبار، وتركيب أنابيبها وتطوير وتحسين الأرض، وإنشاء المخازن[3] .. الخ.. وهي مشروعات تتعلق بالبنية الأساسية، أو ترقية وسائل الإنتاج والنهوض به، وصولا إلى توفير عناصر إنتاجية ذات كفاءة عالية.

وبالنظر إلى طول المدة، التي يستغرقها الإقراض طويل الأجل، لا تلجأ إليه البنوك التجارية، لأنها تبحث عن الربح العاجل المضمون، وهي في العادة أكثر اهتماما باستعادة المال الذي أقرضته، مقرونا بالفائدة المشروطة بأمان، والطريقة المثلى لضمان هذا، أن يقدم التمويل فقط للمقترضين الثقة، الذين لديهم أصول كافية للوفاء بتعهداتهم.

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ص ٥٥ .

(٢) Walker, E.W. and Baughn, W.H.: Financial Planning Policy Scope and Objectives of Financial Planning P. 287.

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص ٥٥ .

إن مصالح هذه البنوك تخدم بصورة أفضل عندما يكون لدى المقترض المقدرة على مواجهة التزاماته المالية بغض النظر عن مصير مشروعه الفعلي، الذي يستثمر فيه القرض، ولا يعني هذا أن البنك المحول لايفحص المشروع، أويقتنع بسلامته بنفسه، إنه يفعل ذلك بالتأكيد لكنه يضعه في الدرجة الثانية من اهتماماته، وهذا قد يظهر فيما إذا كان المشروع سليما، ولا يملك المقترض الأصول الكافية، استقلالا عن المؤسسة التى تنفذ المشروع، فسوف يتردد البنك الممول في تقديم القرض.

من ناحية أخري، فقد يتجاهل البنك الممول، احتمالات الشك في المؤسسة صاحبة المشروع، إذا قدم له المقترض ضمانا سليما وائتمانا كافيا في العادة يتجه التمويل بالدين إلى الأطراف الأكثر ائتمانا، وليس لهؤلاء أصحاب المشروعات الواعدة حيث يحصل البنك الممول على معدل فائدة سوقية، على النحو الذى اشترطه فى عقده مع المقترض [١].

غير أنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للبنوك التجارية، فإن البنوك الإسلامية، قد يكون ملائما لها، هذا النوع من التمويل، لأنه موجه إلى أغراض انتاجية واستثمارية، وهو مايتناسب مع طبيعة ذلك البنك، كما أن التمويل فيه، يكون على أساس توظيف المال الذى قدمه البنك الإسلامي، طبقا للصيغة الإسلامية المعروفة، وهي المشاركة أو المضاربة.

وهذه الصيغة استثمارية بطبيعتها وتستخدم في تمويل عمليات قصيرة وطويلة الأجل، ومن الحالات التى يمكن للبنك الإسلامى أن يطبقها فى العمل، كما يذهب دكتور شوقي شحاته أن تكون عملية المضاربة، إحدى أنشطة المضارب، إلا أنها شائعة، ضمن أنشطته، ومن ثم فليست لها حسابات مفردة.

وفى هذه الحالة، تشيع عملية المضاربة، إيرادا أو مصروفا، ضمن أنشطة المضاربة، كأن يقترض المضارب، لغرض تمويل عام، وعندئذ لن تتواجد حسابات مفردة ومحددة للمضاربة، ومن ثم تتحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المضارب عامة تتعادل مع دور المال المقترض فى إدراج الربح.

وبالنسبة للتاريخ، الذى تحسب فيه نتائج المضاربة، ففيما يتعلق بعمليات المضاربة طويلة الأجل، التى تمتد إلي سنوات عديدة، فإن قواعد إعداد حساب جزئي، لما تم إنجازه «ايراداً أو مصروفاً» بشرط أن يبدأ إعداد الحساب الجزئي، وبالتالى يعتبر العائد فى السنة التى تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التى حققت ربحا. أما قبل ذلك التاريخ، فلا يصح إعداد حساب جزئي عنها، لأن المشاركة تكون في دور الإعداد،

(١) Siddiqui, M. N,: Issues In Islamic Banking, PP. 69, 70

ومثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة، التي تبدأ بالأعمال التمهيدية، والتجهيزية، ولا تظهر نتائجها، إلا بعد تمام التنفيذ، وتسديد قيمتها، أو جزء من القيمة [1].

إن المغزى الواضح، لأهمية التمويل طويل الأجل، هو نجاح البنوك الإسلامية في أن تحقق الهدف المرجو منها في عمليات التنمية وفي قابلية تطبيق المضاربة والمشاركة، على عمليات التمويل الطويل الأجل أو المتوسط أو القصير الأجل.

ونخلص من ذلك، إلى القول، بأن عمليات التمويل بالقروض، تستخدم في أنواع مختلفة بحسب طبيعة المشروعات ومتطلباتها، بالإضافة إلى أن التمويل بالقروض ليس قاصرا على بنك أو بنوك بعينها، إذ تستخدمه البنوك المتخصصة لتمويل العمليات، التي تدخل في نطاق اختصاصها، فعلى سبيل المثال تستخدمه البنوك العقارية لتمويل عمليات تملك الأراضي والعقارات، على أن تسدد قيمتها على فترات طويلة، في شكل قروض بضمان الأراضي والعقارات، معتمدة في ذلك على أموال من مصادر طويلة الأجل، وتستخدمه البنوك الصناعية، التي تقوم غالبا بتمويل المشروعات الصناعية، بغرض تكوين طاقة انتاجية، أو زيادة حجم طاقة صناعية موجودة عن طريق القروض المتوسطة الأجل وكذلك المشاركة في رأس المال، وفي كلتا الحالتين تعتمد في تمويل عملياتها على أموال من مصادر طويلة الأجل. كما تعتمد عليه البنوك الزراعية، التي تقوم بنفس الخدمات السابقة المشروعات الزراعية كتمويل عمليات اقتناء الآلات الزراعية والثروة الحيوانية [2]. وهذا يضفي أهمية بارزة بلا شك على القروض كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، ويجعلها تقوم بدور رئيسي في تمويل البنية الأساسية للمجتمعات الإسلامية، وتساهم كذلك في المجالات المختلفة، التي تتطلبها حاجة الجماعة الإسلامية، إذا أحسن توجيهها واستخدامها، ورسخ في ضمير الأفراد والمؤسسات المالية، توظيفها بالضوابط الإسلامية في جوانبها المختلفة، طبقا للفترة التي تناسب كل مشروع، وما إذا كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

عمليات التمويل بالقروض في مواثيق المصارف الإسلامية :

استلهمت المصارف الإسلامية، المبادىء التي أتت بها الشريعة، فيما يتعلق بالتمويل بالإقراض، فنصت في المواثيق المنشئة لها، على القرض الحسن، كمصدر من مصادر التمويل، بغية تطبيقه في العمليات المصرفية، التي تقوم بها، وحرصا منها على ترجمة هذه المبادىء، إلى حلول عملية تتعامل مع الواقع الحي ، لإخضاعه لفقه الشريعة، وتقديم النموذج الإسلامي ، في مجال من مجالات التمويل .

---

(١) البنوك الإسلامية، ص ٧٨ — ٨٠ .

(٢) د . حسن الشريف، دراسة تحليلية لميزانية البنوك التجارية، ١٩٧٣م. مشار إليه في كتاب البنوك الإسلامية لشوقي شحاتة، ص ٥٣ .

ونعرض فيما يلي نماذج من النصوص التي تضمنتها بعض الاتفاقيات المنشئة لهذه المصارف، خاصة بالتمويل بالإقراض، ومنها يتبين منحى كل مصرف في الاعتماد على القرض الحسن، بدون فائدة، كوسيلة التمويل .

بنك التنمية الإسلامي :

أوردت الاتفاقية المنشئة للبنك الإسلامي للتنمية- وهو مؤسسة ماليةدولية، تختص بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية، تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادىء والمثل الإسلامية، وتستهدف تحقيق التنمية، عن طريق التعاون المالي والاقتصادي والمتبادل، بين الدول الإسلامية الأعضاء – في المؤتمر الإسلامي، فقد أوردت هذه الاتفاقية، نصا في مادة (٢) الخاصة بالوظائف والصلاحيات، في الفقرة الثالثة التي تقول:

منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام، في الدول الأعضاء [١].

ومن أجل هذا الغرض يقوم البنك، بقبول الودائع، واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى ليتسنى له القيام بالتمويل، عن طريق إيجاد المصادر المالية، التي تشكل رأس مال القرض.

ويتضح من النص تركيز البنك على تقديم القرض، للمشروعات والبرامج الإنتاجية التي تتناسب مع طبيعة الأهداف المنوطة به، كبنك للتنمية والاستثمار، الأمر الذي يجعل الخاصية التي تتميز بها قروضه، أنها قروض إنتاجية، وليست استهلاكية وأنها قد تكون قروضا طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل، تبعا لمتطلبات المشروع، وطريقة تنفيذه وأن البنك الإسلامي يستخدم الإقراض كأداة للتمويل والاستثمار في مشروعات إنتاجية، تفيد الافراد والجماعة وليس كالبنك التجاري، الذي يستخدم الإقراض للحصول على الفائدة.

ويمول البنك الإسلامي المشروعات الإنتاجية، في الدول الإسلامية، على مستوى القطاع الخاص – الفردي – أو على مستوى القطاع العام – الحكومي – لأن كلا القطاعين يساهمان في عمليات التنمية في المجتمعات الإسلامية.

وحرصا من جانب البنك، على أن يلعب الإقراض، الدور المنوط به كأداة للتمويل نصت الاتفاقية م٤٨٦، على أنه مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات، عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الأعضاء.

---

(١) انظر: اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، الفصل الأول م. ٦/٢ .

وتأكيدا على الطابع الإنتاجي والتنموي للقروض التي يقدمها البنك، فقد نصت الاتفاقية ١٩٢ على : عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء، بما في ذلك مؤسسات هذه الدول، ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية، فإن عليه التثبت من أن الغرض، هو تحقيق رفاهية الشعوب، عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولايغفل البنك الإسلامي، كمؤسسة مالية، أهمية العائد والربح المشروع الناشيء عن إقراضه للمشروعات التنموية، وعليه أن يراعي الاعتبارات المتعلقة بأولوية بعض المشروعات على الآخر، وفي هذا تنص مادة ١٨:عندما يقدم البنك قروضا لمشروعات معينة، من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها، فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل، ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة.

كما أن على البنك، أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذي يقدمه، سوف يقتصر استخدامه، على الأغراض التي خصص لها، وذلك حرصا من البنك على أن يوجه قروضه، في عمليات إنتاجية حقيقية، كأداة للتمويل وليس كأداة للإنفاق في وجوه لاتفيد التنمية للشعوب.

بنك دبي الإسلامي (١) :

نص النظام الأساسي للبنك على التمويل بالقرض الحسن، وبين الأفراد الذين لهم الحق في الاقتراض، في ٦٦ بقوله: للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي أية فائدة، أو مشاركة في الربح، وبذلك يكون القرض المقدم للمساهمين أو المودعين مصدرا للتمويل يستخدمونه في أوجه أنشطة التنمية المتنوعة.

وقد أتى النظام الأساسي بضوابط معينة (٢)، يلتزم بها كل من البنك والممول - المقترض - عند التمويل بالقرض، ومنها: درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله، وأولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية وفي سبيل ذلك يجرى البنك المفاضلة بين المشروعات المقدمة للتمويل، ليختار من بينها، ما هو أكثر أهمية وتحقيقا للمصلحة الإسلامية العامة.

كما يسترشد البنك في تقديره لما يقدم إليه من طلبات التمويل، بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية.

أما فيا يتعلق بتقديره للاعتبارات الاقتصادية للمشروع المقدم القرضي لتمويله، فذلك مرجعه إلى أن التقدم الاقتصادي والفني، عامل حاسم، في توقع فرص نجاح المشروع.

---

(١) بنك دبي الإسلامي، شركة مساهمة عامة محدودة، وهي كما نص نظامها الأساسي، م٤ تباشر جميع أعمالها على غير أساس الربا وما في حكمه، ومنها: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات، أو بتمويل مشروعات، أو أعمال مملوكة للغير، قبول الودائع النقدية، على اختلاف صورها للحفظ أوالاستثمار.

(٢) نص عليها في م ٦٢ ، ٦٦ .

وأما فيما يتعلق بتقديره للاعتبارات القانونية للمشروع، فلأنها الجوانب الحاكمة والمنظمة للمشروع والملزمة لكل من البنك وطالب التمويل، ووفقا لها، توصف عملية التنمية والقرض بأنها مشروعة أو غير مشروعة.

ورعاية لتوافر الموارد المالية الكافية لتمويل المشروع، حرص البنك على التأكد من توافر القدر المناسب، من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه، بالإضافة إلى تمويل الشركة له، وهذا اعتبار مالي له أهميته لسلامة الموقف المالي للبنك، واتخاذه الاحتياطات الواجبة في هذا الخصوص.

وعن طبيعة الغرض المقدم له القرض، وما إذا كان يستخدم لأي غرض أو لغرض معين، حسم النظام الأساسي للبنك الموقف بقوله: أن يكون القرض لغرض إنتاجي لا استهلاكي، وبذلك يتبين اتجاه البنك ممثلا في نظامه الأساسي، بأن التمويل بالقرض يهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية واستثمارية للفرد والجماعة، وقد استبعد القرض للغايات الاستهلاكية لأنها غايات محدودة، تلائمها الموارد المالية الأخرى المقررة في الإسلام، ومنها صندوق الزكاة الذي نص النظام الأساسي على إنشائه، ووضع نظام له[1]. للاستفادة من موارده في هذا الصدد، بينما الغاية من القرض هو استخدامه كأداة للتمويل، لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

ومن خصائص القرض التي نص عليها النظام الأساسي، أن يكون في حدود معينة ولا يتجاوز مبلغا محددا، وما هو نص الفقرة: أن يكون مبلغ القرض صغيرا، ويقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التي تراعى في هذا الشأن.

وإذا كان مبلغ التمويل بالقرض صغيرا، فقد أضفى النظام الأساسي مرونة لمجلس الإدارة، أن يستخدمها إذا كان المبلغ لايتناسب مع ضخامة المشروع فله – المجلس– أن يقرر الحدود المناسبة في أمثال هذه الحالات، لما يحقق مصلحة المشروع ومصلحة البنك معا.

ومن خصائص التمويل بالقرض، طبقا للنظام الأساسي للبنك، أن يكون القرض قصير الأجل، وما هو نص الفقرة (٥): أن يكون القرض قصير الأجل، ويقرر مجلس الإدارة الحد الأعلى للمدة الجائز الإقراض لها، وهذا القرض يكون لمدة سنة في العادة، كما أسلفنا ويمتاز بسرعة دوران رأس المال فيه، ومن ثم يحصل البنك على هدفه في

---

(١) تنص م ٦٧ من النظام الأساسي على أنه: يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحقا بها، ومنفصل في حساباته وإدارته عنها، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقا لأحكام الشريعة ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء، يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين.. ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك، كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشئون .

التمويل، في مدة قصيرة، ومع ذلك فإن لمجلس إدارة البنك أن يقرر مدة أعلى على حساب الظروف وطبيعة المشروع، والعائد منه، وهو مايضفي مكنة وصلاحيات لمجلس الإدارة، يستخدمها في الوقت المناسب، وبالطريقة المناسبة.

وعلى أننا نعتقد أنه كان من الأجدر بالنظام الأساسي، أن يخول مجلس إدارة البنك، أن يقدم قروضا للتمويل طويل الأجل، أو متوسط الأجل، لأن هذا أوفق للمهام المنوطة به، كبنك استثمار وتنمية، وخاصة أن النظام الأساسي، قد حدد الغرض من القرض، بأنه إنتاجي أو استثماري لا استهلاكي، وهو ماكان يتعين عليه، ألا يحصر الاستخدام في القرض قصير الأجل، لأن اتجاه الإطلاق يخلق قنوات أكثر للتمويل والتنمية، كما أنه يتيح الفرصة لتمويل مشروعات كبيرة وغير تقليدية، تتطلبها حاجات التنمية والاستثمار، خاصة وأن مفهوم القرض هنا هو المفهوم المؤسسي الذي يلتزم بالضوابط الشرعية، وفي ذات الوقت يراعي الاعتبارات المعاصرة، وحاجات الأمة، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

بنك ناصر الاجتماعي :

نص قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي [1]، على أن الغرض من إنشاء الهيئة، «البنك» المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ولها في سبيل ذلك منح قروض للمواطنين.

وهنا يبدو جليا اتجاه البنك، نحو التركيز على الطابع الاجتماعي لعملياته التي يقوم بتمويلها، ولعل ذلك يتضح من تحديد الغرض الرئيسي من إنشائه ومن دعم العمليات التمويلية التي تستهدف التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، فضلا عن اسم البنك الذي اقترن بوصفه بأنه اجتماعي.

وتأكيدا لهذه السمة البارزة للبنك وتحقيقا لهدف التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع فقد نص قانون إنشائه [2]، على أن منح مساعدات أو إعانات للمستحقين لها من المواطنين، ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع، التي تحددها اللائحة التنفيذية .

إن منح البنك إعانات ومساعدات لمن هم بحاجة إليها، هو من قبيل الرعاية الاجتماعية وتوفير المتطلبات الاجتماعية للفئات المستحقة للمعونة أو المساعدة

وقد حرصت المذكرة الإيضاحية، على بيان ذلك المعنى بوضوح بقولها: إن مجتمع الكفاية والعدل، مطالب بأن يوفر لأفراده المناخ والأجهزة، التي يمكن عن طريقها أن

---

(١) أنشيء بنك ناصر الاجتماعي بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧١/٦٦م وبمقتضاه تنشأ هيئة عامة، باسم بنك ناصر الاجتماعي، يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها القاهرة، وتتبع وزير الخزانة.

(٢) المادة الثانية ، الفقرة ٤ .

يتبادل الأفراد المنافع، دون أن يكون هناك استغلال من شخص لآخر، أو من جماعة لأخري، كما أن عليه واجب الرعاية، لكل محتاج من أبنائه أو عاجز أو مكروب، كما هو مطالب بتقرير الأسس والمبادىء الكريمة التي لايتمانع الناس المعروف في ظلها، وهو مطالب أيضا بأن يكون سندا لأفراده دون تفضيل أو من.

وهذه المعاني تعبير عن المبادىء الإسلامية التي نص عليها القرآن والسنة التي ترى أن القرض يعطى في الإسلام لمساعدة المكروبين وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي .

على أنه – كما تقول المذكرة الإيضاحية – لاينبغي أن يكون مفهوما، أن الوظيفة الاجتماعية للبنك، تقتصر على تقديم البنك المعونات والمساعدات التي لاتسترد، ذلك أمر يخرج عن الفهم الحقيقي والصحيح لمهمة البنك، ذلك أن مجتمع الكفاية والعدل، الذي ينشد البنك الإسهام في تحقيقه يؤمن بأن العمل هو الدعامة الأساسية، لهذا المجتمع، وأن العمل لايحول دونه إلا كسل أو خمول، أو فقدان لوسائل العمل، والبنك إزاء كل منها أسلوبه في العلاج.

وهكذا فإن المعونة والمساعدة للمستحقين لها، تكون بغرض تنمية الذاتية، ووضعه على طريق العمل والإنتاج، ونقله من حالة السلبية والاتكال على الغير، إلى حالة الايجابية والاعتماد على النفس وهو اتجاه محمود، مستمد من تعاليم الإسلام، وفقه الشريعة.

وتزيد المذكرة الايضاحية هذا المعنى وضوحا بقولها: ومما هو جدير بالإشارة أن مجتمع الكفاية والعدل، مطالب بأن يضع رأس المال في خدمة كل مواطن راغب في العمل، وبوجه خاص عندما يكون ذلك المواطن عاجزا عن أن يدفع ما يقابل الحصول على هذه الوسيلة، إذ إن دفع الثمن في هذه الحالة، إنما يمثل حجبا لبذل المعروف، لصاحب الحق في أستقضائه وحرمانه لمن لايملك الثمن، من أن يحصل على حق مقرر له، وتعويقا للمجتمع، من أي يؤدي واجبه المفروض عليه، تجاه ذلك العاجز.

التمويل بالقرض في عمليات البنك :

إن بروز الطابع الاجتماعي لبنك ناصر لم يكن على حساب المهام الأخري، التي تناط به كمؤسسة مالية، تقدم التمويل لمشروعات تنموية، ولو كانت بسيطة، لأنها تعد ذات طابع إنتاجي محدود، لذلك نص قانون إنشاء البنك على أنه من بين أغراضه [١]. منح قروض للمواطنين، واستثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

---

(١) انظر الفقرات ، الخاصة بالمادة الثانية .

وقد أبانت المذكرة الايضاحية هذا الاتجاه: كما أنه يوظف جزءا من أمواله في منح قروض بدون فوائد لفئات المواطنين المختلفة، والذين قد لا يكون لهم دخل، ويرغبون في الحصول على رأسمال، يبدؤون به مشروعات صغيرة يتعيشون منها، أو الذين قد تكون لهم موارد عجزت بحكم محدوديتها عن أن تواجه ظروفا طرأت عليهم. وللوائح البنك، ونظمه الداخلية، أن تتكفل بتنظيم الشروط التي يتم وفقا لها منح القروض سواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية للمواطنين على اختلاف فئاتهم.

وفضلا عن القروض بدون فائدة، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله بنظام المشاركة، حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل والإنتاج بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة.

وعلى ذلك فإن التمويل بالقرض، في ظل سياسة البنك، يستخدم لأغراض إنتاجية واستهلاكية ايضا، وهو بهذا يتميز عن السياسة التي يتبعها البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي، كما أنه يسير على وفق استخدام القرض في النظام المالي الإسلامي، كأداة للتمويل بوجهيه الإنتاجي والاستهلاكي معا، طبقا لأحكام الشريعة.

ولعل سر الاختلاف بين البنك والمؤسستان الماليتين المذكورتين أن بنك ناصر من البنوك الاجتماعية، أما المؤسستين فهما من البنوك الاستثمارية، وهذا من حيث التصنيف، طبقا للأغراض المستهدفة من كل بنك، وطبيعة العمليات التي يطلع بها، والمواثيق المنشئة لإصداره.

وكان من اللازم تبعا للأغراض التي يقوم البنك بتحقيقها، أن يتوافر له الموارد المالية التي تمكنه من تمويل عملياته، وبلوغ أهدافه، وفي هذا نجد أن البنك يقبل الودائع، وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها «الودائع تدخل في تكوين رأسمال البنك وتساعده على تحقيق أهدافه».

ومن بين الموارد المالية التي يعتمد عليها [1]، المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة، من إيرادات الأوقاف الخيرية، لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية.

وكذلك أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة، بما لا يتعارض وأغراض الهيئة.

وهذه الموارد الممثلة لإيرادات الأوقاف الخيرية والزكاة والهبات والتبرعات والوصايا، يمكن إدارجها ضمن مورد الزكاة والخيرات، وهو مصدر هام من مصادر القروض، من وجهة النظر الشرعية، إلا أنه ليس من طبيعة واحدة، لأن الزكاة ذات خاصية إلزامية، وتتميز بالدورية والانتظام، أما الأوقاف الخيرية والهبات والتبرعات والوصايا. فليس لها

(١) انظر المادة السادسة ، والفقرات المكونة لها .

الالزام، لأنها اختيارية لكل فرد، تعتمد على الوازع الديني لديه، وعلى قدراته المالية، كما أنها لاتتمتع بخاصية الدورية والانتظام، ولذلك يتفاوت مقدارها بين الزيادة والنقصان، إذ لايمكن ضبط مقاديرها بالتحديد، أو الاعتماد عليها كلها بشكل دائم، في عمليات التمويل.

ومن بين موارد البنك الموارد الأخري، الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها للغير، والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية وهذه الأعمال تدخل في تكوين رأسمال البنك، لأنه يهدف من القيام بها الحصول على مورد مالي، وأجر مقابل الخدمات، فيزيد ذلك من حصيلته المالية.

ومن بين ما يضطلع به البنك: إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكون الاحتياطيات اللازمة لها [1]. وينتج عن قيام البنك بعمليات الإدارة والاستثمار، وجود إيرادات وأرباح تضاف إلى موارده المالية الأخري، وتشكل جزءاً من رأسماله.

وتتميز هذه الموارد بأنها موارد منتظمة ومتجددة ومقابل مجهود وعمل وخبرة يقوم بها البنك، فهي تعبير عن الوجه الآخر للبنك، وهو الوجه التنموي والاستثماري، أو الجانب الاقتصادي للبنك، في مقابل الجانب الاجتماعي، الذي يشكل الخاصية الاساسية للبنك، ولذلك فإن البنك، يعتمد عليها في اعتبارها مصدرا هاما للتمويل بالإقراض، كما أنها تشكل جزءا اساسيا من رأس مال البنك، ومن الخير للبنك أن يطور هذه الأعمال، وأن يعدد أوجه الاستثمار وأن يرفع من كفاءة أدائها لتساهم بدرجة أكبر في تحقيق أغراضه، ولتبرز الجانب الآخر وهو الطابع الاقتصادي للبنك، كطابع متميز في أنشطته كمؤسسة مالية.

تجربة البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن :

تقوم البنوك الإسلامية المعاصرة، بتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية لصالح الفرد والجماعة في الدول الإسلامية، التي أنشئت فيها، وهي بنوك ذات طابع انتاجي وخدمي في نفس الوقت، بما تبغيه من تنمية اقتصاديات المجتمعات الإسلامية، والنهوض بعملية الاستثمار، بوسائل فاعلة رسمتها الشريعة الإسلامية في هذا المضمار، وتميزت بها على البنوك التقليدية، وهي باضطلاعها بهذا الجانب الأساسي، لم تغفل الاعتبارات الحاجية المتعلقة بتنمية الأفراد.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تسلك هذه البنوك وسائل عدة ينفرد بها النظام الاقتصادي والمالي والإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية المعاصرة، ولا شك أن هذا الجانب لايقل أهمية عن سابقه، فإن تنمية الفرد هي تنمية للموارد البشرية،

---

(١) أنظر : المادة ٨ فقرة ١ .

وتهيئته للقيام بدوره في عملية التقدم والتنمية الشاملة، وتحويله من طاقة معطلة إلى طاقة عاملة بناءة تفيد نفسها ومجتمعها.

وهذه التنمية للفرد تتجه إلى تحقيق الأبعاد الاجتماعية بسد حاجة الإنسان الأساسية، تطلع بها البنوك الإسلامية، من صندوق الزكاة أو غيرها من الأموال التي ينفقها البنك في الأعمال الخاصة بالبر والخير، وهنا يكون القرض الحسن، وهو يقدم للأفراد بدون فائدة، وبدون أي ربح تطبيقا للشريعة الإسلامية، إسهاما من هذه البنوك في تحقيق جزء من حد الكفاية الذي هو واجب ديني واجتماعي على الدولة الإسلامية نحو أفرادها الذين قعدت بهم السبل عن بلوغ هذا الحد، وبتوفير الحد على ما ذهب إليه الفقهاء في بيان تمكين الفرد [1]. من تلبية مطالبه، ووضعه على طريق التنمية الصحيح.

صور من التمويل بالقرض الحسن:

وتتبع البنوك الإسلامية أسلوب الإقراض للأفراد في صور مختلفة كوسيلة لتمويل أغراض إنتاجية معينة، ومن الصور التي تسلكها في هذا المجال تقديم التسليف المحدد الأجل، باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة، إما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الاجل، أو بطريق الاقراض المقسط، ويمتنع على البنك- في جميع الأحوال - أن يقدم هذه الخدمة بطريقة التسليف على أساس الحساب الجاري مدين [2] وهي الطريقة التي يسلكها البنك الإسلامي الأردني، من بين طرق أخرى، لتحقيق أهدافه في التنمية والاستثمار.

ومن صور التمويل بالإقراض، ماتقوم به بعض البنوك من إقراض ليس للأفراد فقط، وإنما للشركات أيضا التي يراها مناسبة لضمان تسديد القروض. ولايتقاضى البنك بالطبع فوائد عن هذه القروض، وإنما يكون شريكا في النشاط الذي يستخدم المقترض المال فيه، وذلك بنسبة هذا المال، وبحصة من الأرباح أو الخسائر بهذه النسبة، فإذا كان النشاط تجارة يصبح البنك شريكا بقيمة القرض، ولاتكون هناك مشكلة، ذلك أن طبيعة التجارة لاتحتاج لوقت طويل لمباشرتها. أما إذا كان النشاط صناعة من الصناعات، فما لم يكن جزءاً من تمويلها بالإيجار، فإنها تحتاج إلى وقت غير قصير لإعداد المكان الذي ستقام عليه، وتزويده بالعدد والأدوات اللازمة حتى يبدأ

---

(١) حد الكفاية هو إخراج الفرد من حالة الفقر إلى الغنى، والمعيار فيه عند الشافعية: إعطاء الفقير مايخرجه من الحاجة إلى الغنى، وهو ماتحصل به الكفاية على الدوام، وهذا يختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، النووي، المجموع، جـ٦ ص ١٣٩ . ومعياره عند المالكية: أن يكون عنده مايكفي حاجته لمدة سنة، حاشية الدسوقي، جـ١ ص ٤٥٣ .

(٢) نموذج لأهداف وغايات بنك إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، عدد سبتمبر ١٩٧٨ ، ص٨ .

المشروع إنتاجه، وفي هذه الحالة يتقاضى البنك من الأرباح بالاضافة إلى النسبة السابقة تعويضا له عن العمولة التي كان عليه أن يتقاضاها طوال المدة ما بين توقيع العقد وبدء الإنتاج[1] .

ومن تلك الصور للتمويل بالقروض، ما أطلق عليه: سندات المقارضة وتصدر على نوعين: الأولى : سندات المقارضة المشتركة، والثانية: سندات المقارضة المخصصة أو المخططة، والنوع الأول، وهو سندات المقارضة المشتركة، يعتمد أساسا على مدى ثقة المستثمر في البنك ذاته، حيث اختياره للمشروعات التي يقوم بتمويلها، أما النوع الثاني : وهو سندات المقارضة المخصصة، فهو يعتمد على مدى قدرة المستثمر، وثقته في المشروع الذي يختاره بنفسه.

ويعدد الدكتور محمود نور فوائد هذا النوع من التمويل وأثره على كل من: المقرض: من حيث إنه يؤدي إلى تشجيع الادخار، نظرا للارتياح النفسي من جانب المقرض المسلم، حيث ان استثمار أمواله يتم بالطريق الحلال شرعا، وفي نفس الوقت سوف يعود عليه ذلك بربح أكثر.

وعلى مستوى المقترض، من ناحية أن هذه السندات تقوم بتمويل المشروعات وإمدادها بحاجتها من الأموال، دون إلزام هذه الأخيرة، بتحمل معدل فائدة ثابت، مما يوفر أحد عناصر تكلفة الإنتاج.

وعلى مستوى البنك الإسلامي، من جهة اتجاه البنك لهذا النوع من الاستثمار سوف يضمن البنك عملا دائما ومستمرا، نظرا لكونه مشاركا في المشروعات.

وعلى المستوى القومي تظهر الفائدة في تركيز البنك جهوده الفنية والعملية في اختيار المشروعات ذات معدلات الربحية المرتفعة.

وعلى مستوى الدول الإسلامية، بأن تقوم البنوك الإسلامية مجتمعة بتقديم الأموال التي تحتاجها الدول الإسلامية، والتي يعاني معظمها من الحاجة إلى رؤوس الأموال للقيام بعمليات التنمية الاقتصادية.

وعلى المستوى العالمي: من حيث السير في اتجاه القضاء على ظاهرة الفائدة، ليتحقق بذلك استبعاد عنصر هام من عناصر تكاليف الإنتاج، وتصبح التكلفة مقصورة على تكلفة عناصر الإنتاج الأخرى، من مواد خام وأجور ومصروفات التشغيل والإدارة، وفي ذلك معالجة فعالة للتضخم وكسر لحدته وتحقيق لاستقرار الأسعار [2].

---

(١) د. محمد عبد المنعم خميس، البنوك الإسلامية، وأساليب الاستثمار الشرعية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد مايو ١٩٧٨، ص ١٥ .

(٢) دور متزايد للاقتصاد الإسلامي، بمدخل النظم الاقتصادية المعاصرة، مجلة البنوك الإسلامية ، عددا يناير وفبراير ١٩٧٩، ص ٢٤ – ٢٦ .

ولايقتصر التمويل بالقرض، الذي تجري عليه البنوك الإسلامية، على صور التمويل الداخلي للأفراد والشركات، وإنما يتسع ليشمل صور التمويل بالإقراض على مستوى الدول الإسلامية، كوسيلة للتعاون فيما بينها، والمساهمة في تنمية شعوب هذه الدول. وهذا ما أوضحه تقرير البنك الإسلامي للتنمية، حيث يقدم قروضا لبرامج تغطي كثيرا من المشروعات النميطة في قطاعات اقتصادية محددة، بما ينمي أفقر القطاعات في مجتمعات الأعضاء، مثل كهربة الريف، وبناء الطرق الريفية، ومشاريع الري الصغرى[1].

وقد أورد التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري، ما يفيد الزيادة المضطردة في حجم الأرصدة الدائنة، فقد أشارت الاحصائية التي تضمنها التقرير أن معدل هذه الأرصدة كان في ١٣٩٩هـ ١,٩٤٨، وقد زاد في السنة التالية ١٤٠٠هـ إلى ٤,٨٩٤ بنسبة زيادة وصلت إلى ١٥١٪.

أما بالنسبة للتقرير السنوي الثالث لبيت التمويل الكويتي ، عن عام ١٩٨٠، فقد ورد فيه: تبلغ قيمة المدينين والمدفوعات مقدما، مدينون آخرون، ومدينون متوسطو الأجل، (وهي الديون التي تستحق بعد ١٢ شهرا من تاريخ الميزانية)، مبلغ نحو ٧٦ مليون دينار كويتي بعد خصم مخصص عام الديون، وقدره ٢٥٠,٠٠٠ دينار تم تكوينها في عام ١٩٧٩، و٥٠٠,٠٠٠ دينار تم تكوينها في عام ١٩٨٠ بمجموع قدره ٧٥٠,٠٠٠ دينار كويتي فقط، تمثل نسبة قدرها نحو ١٪ من قيمة المدينين فقط.

تقييم دور القرض الحسن في التمويل:

إن دلالة وجود التمويل بالقرض الحسن، في عمليات البنوك الإسلامية، وانتهاج هذه البنوك لسياسة القرض الحسن، وتضمينه، الاتفاقيات المنشئة لها، هو تعبير عن الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية لضمان تكامل جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، والأخذ في الاعتبار التنمية البشرية، انطلاقا من كون الإنسان هو محور التنمية، وصانعها وتأصيلا لمبدأ التضامن الاجتماعي، داخل البنيان الإسلامي، وهو مايفصح عن ضرورة القرض الحسن لتمويل هذه النواحي .

وفي هذا الصدد نصت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية على أن تقدم القروض لمشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي تلك التي تحقق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كالمشروعات المتعلقة، بالصحة العامة والطاقة

---

(١) تقارير البنك الإسلامي للتنمية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد مايو ١٩٧٨، ٧٢ .

والاسكان والتعليم والزراعة والري.. ويشرط أن يكون المشروع في نطاق أولويات الدولة المقترضة (١).

ويعني ذلك اتجاه البنوك الإسلامية، ممثلة في البنك الإسلامي للتنمية، إلى المساهمة بواسطة الاقراض في تمويل مشروعات البنية الأساسية في الدول الإسلامية، وهي التي تحقق رفاهية الشعوب الإسلامية، وحيث إن البنك الإسلامي مؤسسة دولية على مستوى العالم الإسلامي، فإن البنوك الإسلامية في كل دولة يجب أن تعتنق نفس الفلسفة، بإقراض الأفراد لمشروعات النهوض الذاتي، وتوفير حد الكفاية لهم، وهو اتجاه جيد ومطلوب.

على أن ثمة ملاحظة هامة في هذا الشأن، مردها إلى أن استخدام القرض الحسن، كأداة تمويل في البنوك الإسلامية، يتحدد في نطاق معين ولايتجاوز مداه، انطلاقا من طبيعة البنك كمؤسسة مالية ومصرفية، تبغيا الربح، والاستثمار، وهو مايفسر تذبذب الاحصائيات المتعلقة بمبالغ التمويل في عمل البنوك الإسلامية.

أن الموارد المالية المرصودة للقرض الحسن، غير كافية لإحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق الرفاهية المنشودة.

أن الحاجة ماسة إلى ابتكار أساليب متعددة للتمويل، بالقرض الحسن، ويجب أن تتداعى لهذا السبب طوائف من رجال الاقتصاد والفقه والمصارف، لابتكار أجدى الوسائل للتمويل بالقرض الحسن.

أن ثمة مشكلة حادة تواجه البنوك في القرض الحسن، وهو القصور في سداد القرض، رغم الحاجة الملحة لمبالغ القروض، التي يحتاج إليها البنك لتمويل عمليات التنمية والاستثمار، ووفاءا لالتزاماته أمام العملاء.

طبيعة المشاكل والعقبات التي تواجه التمويل بالقروض الحسنة:

إن استخدام القروض الحسنة، كوسيلة، لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية، وأسلوب تتبعه البنوك الإسلامية انطلاقا من القانون المنظم لعملياتها، وهو الشريعة الإسلامية، وهي الوسيلة التي تتلاءم مع أهداف وفلسفة النظام الاقتصادي والاجتماعي من الإسهام من جانب الأغنياء والقادرين في عملية التنمية لصالح الفقراء والمحتاجين وتمويل مشروعات إنتاجية صغيرة ذات فائدة اجتماعية كبيرة، كتمويل الإسكان الشعبي، وصناعات حرفية بسيطة، إلى جانب إشاعة قيمة العمل الجاد، لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمقترضين، بالإضافة إلى ترجمة العدالة

---

(١) انظر م ١٨، ١٩ من الاتفاقية .

الاجتماعية في النظام الاقتصادى والاجتماعي، وكونها نموذجا فعالا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد للمقرضين والمقترضين، وتعبيرا عن التزام داخلي لتحمل المسئولية أمام الله تعالى، لصالح المجتمع الإسلامى المتكافل.

وعلى الرغم من هذه المزايا الظاهرة، فإن التمويل بالقروض الحسنة، يصطدم في مفهومه الشكلى، مع فلسفة النظام المصرفي، الذى يقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تنمية الفرد والمجتمع على سواء ،الأمر الذى يعني أن البنوك ليست مؤسسات خيرية، أو بيوتاً أنشئت للتبرع والإحسان، لكن هذا النظر مردود عليه، بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي [1]. وهكذا يكون جانب التكافل الاجتماعي مقصداً من مقاصد البنك الإسلامي، يكمل جانب الاستثمار الاقتصادي.

وثمة مشكلة أساسية، تواجه التمويل بالإقراض الحسن، هى انعدام الحافز المادي، الذى ينشده المقرض فى العادة، ويسعى إليه، خاصة فى ظل عصرنا الحالي، الذى ضعف فيه الوازع الديني، الذى هو جوهر الخطاب فى النص القرآني، **﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾** . واتجه عامة الناس فيه إلى طلب الفائدة والربح المادي العاجل، وهو أمر واقع فى دنيا الناس، لامجال لانكاره أو تجاهله، ومن ثم يجب التعامل معه من منطلق عملي واقعي .

ومع التسليم بأهمية المشكلة ووجاهة المنطق الذى بنيت عليه، فإن من الحقائق التى يعتمد عليها أى نظام فردى أو مؤسسى إسلامي، أنه يقوم على اكتاف المسلم، الذى تتكامل الجوانب الشخصية فيه بتكامل عنصريها المادى والمعنوي، الأمر الذى يشكل فيه ضمير المسلم حجر الزاوية فى القيام بمسئولياته فى شتى مناحيها الدينية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية، والمهم فى هذا الصدد، هو أن تتوافر القناعة لدى المسلم بشرعية النظام المصرفى وجدواه وفاعليته فى تحقيق أهدافه الإسلامية، والعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى مايجب على القائمين على البنوك الإسلامية فى هذا الشأن، من ابتكار الوسائل التى تجعل من القرض الحسن وسيلة مرغوبة لدى المقرض من منظور اقتصادى مادي، ذلك أنه كلما قويت الوسيلة فى الأداء إلى المصلحة، كان رفع إليها أعظم وكما يقول عز الدين بن عبدالسلام، «ومن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين فى وقت واحد، لزمه ذلك، لوجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما، لما ذكرناه، من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما» [2]. ولا شك

---

(١) د. أحمد النجار، مجلة البنوك الإسلامية، عدد أكتوبر ١٩٧٩، ص ٢٢ .

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، جـ١ ص ١٢٤ .

أن الأولى في هذا الموضع الجمع بين مصلحة الدين والدنيا ونفع المقرض والمقترض على سواء.

إن القرض الحسن في النظام الإسلامي، يتنافى مع نظام الفائدة الراسخة رسوخا عميقا في النظام الاقتصادي الحالي، بحيث إن إلغاءها يثير بلا ريب مشكلات غاية في التعقيد، فوفقا للفكر الاقتصادي والتطور الواقعي في المجتمع الغربي، تعتبر الفائدة حجر الزاوية في النظام المالي الحديث، ومع أن الإسلام يحرم الفائدة، إلا أن اقتصاديات جميع الدول الإسلامية تعمل في الوقت الحاضر لسوء الحظ على أساس الفائدة، كما أن الفكر الإسلامي قد ظل تقريبا في سبات في مجال النقود والمصارف لعدة قرون، إذ ليس ثمة إلا القليل جدا، من الأدبيات المتوافرة التي تستطيع أن تعتمد عليها الهيئة في عملها المتطلع إلى نظام اقتصادي لا ربوي. أما التجارب القليلة التي قامت – ومنها التمويل بالقرض الحسن – ولا تزال تقوم على النظام المصرفي اللاربوي في بعض الدول الإسلامية، فإنها تعتبر محدودة جدا في نطاقها، ولا وزن لها يذكر في صياغة نظام اقتصادي ومالي خال تماما من الفائدة [1]. وهو مايلح على الفقهاء والاقتصاديين ورجال المصارف أن يرتادوا آفاق الحلول المتاحة على أرض الواقع محكومة بالشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

من المشكلات التي تواجه القرض الحسن، التقلبات في القدرة الشرائية للنقود، نتيجة لاختلاف عرضها، أو مايمكن التعبير عنه بصورة أخرى، بتقلبات الأسعار بما تؤدي إليه من آثار ضارة على الفرد والمجتمع بتغيير قيمة الأصول أي الثروات في المجتمع، وتغير دخول الأفراد أيضا فعند انخفاض قيمة النقود «أو ارتفاع الأسعار» يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف في المجتمع، ففي حالة القرض لصالح المقترضين أو المدينين، وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثرورة لصالح البعض الآخر وهم المقرضين الدائنين [2].

ووسيلة الحد من هذه المشكلة، بجانب ما تناولناه عند استعراض مشكلة التضخم والتقييس أو الأسعار القياسية، وهو ضبط إصدار النقود بواسطة الحاكم، واتخاذ العملة، ذات المقياس الثابت ومنع غشها أو إنقاص قيمتها، وأن يكون عرض النقود في المجتمع مرتبطاً بحجم الناتج القومي، وانتهاج سياسة نقدية رشيدة تسهم في تحقيق ثبات قيمة النقود، وفي هذا الصدد يجب التنبيه على أن الطلب على النقود في إطار الإسلام، ينصرف أساسا إلى دفع المعاملات لا إلى اختزانها، ولا إلى استخدامها في

---

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٠ .

(١) د. محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص ٢٦٤ .

إحداث التلاعب في أسعار السلع، مما يعني وجود قدر كبير من التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود [1]. وبذلك يمكن التغلب على مشكلة تقلب الأسعار والحد بشكل خاص من التضخم.

من العقبات التي تواجه القرض الحسن بوجه عام، تأخر المقترض عن الوفاء بالقرض، وخاصة في القروض المصرفية، وما يتسبب عن ذلك من ضرر يلحق المقرض فردا كان أو بنكا، وإذا كان معلوما أن الله تعالى ، قد طالب المقرض أن يمهل المقترض حالة عسره إلى ميسرة لقوله تعالى: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [البقرة - ٢٨٠] ، فإن الأمر يختلف حالة ما إذا كان المقترض مليئا ذا يسار، ومع ذلك يتأخر عن الوفاء بالدين لغير ما سبب مشروع، فإن هذا المسلك من جانبه قد يفوت على المقرض التاجر أو البنك مكاسب قد تعود عليه من تشغيل المال واستثماره، وقد تعود عليه بالأضرار والخسارة .

وهنا يثور التساؤل عن تضمين المقترض، وإلزامه بتعويض البنك عن الضرر أو الخسارة التي لحقت به.

إن محاولة البحث عن إيجاد دليل لهذا التضمين، قد يجد سنده في حديث الرسولﷺ **«مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته»** فيكون المقترض ظالما بمنعه المقرض استيفاء دينه، بالرغم من عدم وجود عذر شرعي[2]، كما نصت المادة ١٤٣٠ من مجلة الأحكام العدلية على أن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه، ولا شك أن في امتناع المقترض عن أداء القرض تفويتاً لمصلحته، ولونا من ألوان التلف، التي تبرر معاقبة المقترض، والعقوبة من جنس العمل وذلك بتعويضه عن الضرر الذي ألم به، بدفع مقابل مالي يتناسب مع الضرر، ويكون جابرا له بواسطة التحكيم أو القضاء، والقاعدة الأصولية الفقهية، وهي أن الأصل ترتب الضمان المسببات على أسبابها من غير تراخ [3].

مشكلة اشتراط بعض القوانين حداً أعلى للفائدة:

تبنت القوانين المدنية العربية في معظمها، الأخذ بتحديد معدل سعر الفائدة في المعاملات المدنية، والتجارية بغرض عدم التوسع في الفائدة، وخلق حافز ملائم لعمليات الإقراض، وهذا ما أقره القانون المدني المصري، الذي وضع حدا أقصى لسعر الفوائد الاتفاقية والتأخيرية، فبالنسبة للفائدة الاتفاقية جعل الحد الاقصى لها هو ٧٪ فلا يجوز

---

(١) د. شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة البنوك الإسلامية، عدد اغسطس، ١٩٨٥، ص ٣٧ .

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية على هامش الفروق للقرافي، جـ ٤ ص ٥٨ .

(٣) Siddiqui M. N, Issues in Islamic Banking, PP. 71, 72 .

الاتفاق بين الدائن والمدين على أكثر من ذلك، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر، وجب تخفيضها إلى ٧٪، وتعين رد ما دفع على هذا القدر زائدا . م ١/٢٧ .

وبالنسبة للفائدة التأخيرية، وهي التي يكون الدين فيها قد حل، وتأخر المدين في الوفاء، استحقت فوائد تأخير قدرها ٤٪ في المسائل المدنية، و٥٪ في المسائل التجارية، م٢٢٦م.

ويبدو أن القانون المصري كان النموذج الذي يجب أن يحتذي، إذ نهجت القوانين العربية في مجملها، مثل هذا الموقف أو قريبا منه، فنجد أن التقنين المدني السوري ، قد وضع حدا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية هو ٩٪، م ١/٢٢٨ وفي التقنين المدني الليبي ١٠٪ م٢٣٠/١، وفي التقنين المدني العراقي ٧٪ في م١/١٧٢ فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر، وجب تخفيضها إليه وتعين رد ما دفع زائداً . أما تقنين الموجبات والعقود اللبناني، فلم يضع حدا أقصى للسعر الاتفاقي، «الفائدة الاتفاقية»، ولكنه اشترط أن يعين كتابة سعر الفائدة المتفق عليه، وإلا فلا تجب الفائدة إلا بالسعر القانوني وهو ٩٪ (م٢/٧٦٧).

وفيما يتعلق بسعر الفائدة التأخيرية، فقد أخذت هذه التقنينات، بالسعر الذي أخذ به القانون المدني المصري، باستثناء قانون الموجبات والعقود اللبناني، ذلك أن السعر القانوني للفوائد التأخيرية هو ٤٪ في المسائل المدنية، و٥٪ في المسائل التجارية في التقنين المدني السوري (م٢٢٧، وفي التقنين المدني الليبي(م٢٢٩). والتقنين العراقي (م١٧١) ، أما في القانوني اللبناني، فالسعر القانون هو ٩٪.

ويبدو أنها قد أخذت في الاعتبار موقف الشريعة، في حالة عدم الاتفاق على الفوائد، أي في حالة ما إذا أبرم عقد القرض، ولم ينص على الفائدة بين الطرفين، فقد ذهبت إلى أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على تقاضي فوائد فلا تتقاضى، (م٥١٠) من التقنين المدني السوري، م ٥٤١ من التقنين الليبي، وم ١/٦٩٢ من التقنين العراقي، م١/٧٦٦ من قانون الموجبات اللبناني (١).

ويلاحظ على هذه القوانين، أنها قد غايرته في سعر الفائدة مابين الفائدة الاتفاقية من جانب، والفائدة التأخيرية من جانب آخر، فزادت السعر في النوع الأول، وأنقصته في النوع الثاني، ولعل السر في المغايرة، هو أن الأساس في الأمور التعاقدية، ومنها القرض ومسألة الفائدة هو اتفاق الاطراف ذوي الشأن، وأن إرادة الأطراف هي المحدد الأول للالتزام في طبيعته ومقداره، وقد راعى القانون ذلك، فترك للأطراف مساحة أكبر للتصرف من مثيلتها في الفوائد التأخيرية، اعتمادا على أصل يسير عليه وهو الحرية

(١) أنظر ذلك لدى د. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ص ٢٤٧ .

التعاقدية لأطراف العقد، فإذا كان ثمة قيود لاعتبارات يراها القانون جديرة للحد من حرية الطرفين، فليكن ذلك بالقدر الذي لاتغل فيه الإرادة التعاقدية الطرفين، ولا يوجد مثل هذا الوضع فى الفائدة التأخيرية، التى تعالج وضعا قد تركه الأطراف، ولم يضمنوه في العقد، فدور القانون فيه يقوم على الملائمة التى تنشيء حقا لم يكن موجودا، وتحمل طرفا- هو المقترض - بالتزام لم يكن منصوصا عليه، لذلك فإنه نزل بسعر الفائدة إلى أقرب مايكون إلى الحدود الدنيا.

وعلى الناحية الأخري، فقد غاير القانون فى سعر الفائدة التأخيرية، ولم يجعله بنسبة واحدة، فهى فى المسائل التجارية أكثر منها فى المسائل المدنية، وسر هذا ظاهر، وهو ماقدره واضع القانون من أن الربح فى الأمور التجارية، أعلى منه فى الأمور المدنية، وأن المستخدم للقروض فى العلميات التجارية يقوم بتشغيلها فى مشروعات استثمارية، وإنتاجية، تدر عليه ربحا بينما المستخدم للقروض في الأمور المدنية، إنما يبغى بها، قضاء حاجات شخصية ومتطلبات اجتماعية، فكان من المناسب زيادة السعر فى المسائل التجارية وتخفيضه فى المسائل المدنية، لكن ألم يكن الأجدر والأحق بواضعي القوانين العربية أن يعتنقوا نظرية الشريعة الإسلامية فى عقد القرض بوجه عام، وعنصر الفائدة والمدة بوجه خاص؟

المبحث الثالث : البديل الإسلامى للإقراض بالفائدة :

إن هيمنة وسيادة عنصر الفائدة فى النظام الاقتصادي والمصرفى العالمى ، وقيادته لنظم وأساليب التمويل والتنمية الدولية والمحلية على السواء خاصة بعد انهيار النظام الشيوعي، وما تبعه من آثار اقتصادية ومالية، يضفى أهمية وصعوبة كبيره على التوجه الإسلامي، فى المجالات الاقتصادية والمصرفية. أما مواطن الأهمية فيه، فيكمن فى الفلسفة الإسلامية والرؤية الشرعية المتميزة التى يرتكز عليها النظام الاقتصادى والمالى بوجه عام، وعمليات الإقراض بغير فائدة بوجه خاص، وأما موطن الصعوبة، فمنشؤه أن إزاحة نظام قائم وراسخ ومسيطر، يملك من الإمكانيات المنظورة وغير المنظورة الكثير، للتشكيك فى النظم الأخري- وخاصة النظام الإسلامي- ويحول بينه وبين التطبيق، المفروض على النظام الاقتصادي، وعلى القائمين عليه، إذ إن القضية ليست مجرد رفض نظام قائم يتحكم فى مجريات الاقتصاد العالمى والأنظمة الإسلامية، وإنما جوهر القضية، هو إيجاد البدائل والبحث عن الحلول العملية والأساليب التقنية، التى يمكن الأخذ بها تبعا للمتغيرات الواقعة، وتقديم نموذج إسلامى للتمويل، قابل للتطبيق العملي، يتضمن المواصفات والمعايير الفنية السليمة، المستمدة من الفكر الاقتصادى الإسلامى ، والقواعد الشرعية.

وفيما يتعلق بموضوعنا، الخاص بإيجاد نظام للتمويل الإسلامي، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن، هو تخليص هذا النظام من الفائدة، وبالنظر إلى أن الإقراض هو أكثر وسائل التمويل، المتضمنة للفائدة، ويحتل أهمية فائقة في أساليب التمويل في النظام المصرفي المعاصر، فإن المشكلة الحقيقة- التي تبرز هنا -ليست التخلص من الفائدة، أو إيجاد الطرق لتخفيضها، ولكن المشكلة، هي كيف نستبدلها بنظام يعكس فرص تكلفة رأس المال طبقا للمبادئ الإسلامية، وعلى نفس الدرجة من الأهمية في نطاق هذه المشكلة، كيف نخلق آلية تضمن عائدا معقولا، للنقود المقرضة من جانب الأفراد والدولة(١). تمثل حافزا دافعا للمودعين وللمصارف، لتقديم التمويل للأفراد والمؤسسات، فيكون التعامل مع الواقع من منطلق الوعي بحقائقه، وبدون تجاوز لأحكام الشرع ومبادئه، المنظمة للتعامل المالي والاقتصادي.

ومما يؤكد هذا الاتجاه، حاجة الدول الإسلامية، إلى تحقيق هدف الاعتماد على النفس، من جهة الإطار النظري أو الفكري، فإنها مازالت تعتمد على الفكر الاقتصادي الغربي، والنظم الوافدة، فيما يتعلق بالمبادئ الحاكمة للنظام الاقتصادي والمصرفي، الجاري عليه العمل في البلدان الإسلامية، مع وجود التشريع والفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يشع أطرا وقواعد يمكن الأخذ بها والبناء عليها، التعبير عن الهوية الإسلامية، المجسدة للقيم العليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما أن عالمنا الإسلامي، لازال يعتمد بالتالي على منتجات الغير في الزراعة والصناعة والتجارة، وفي الحصول على موارد للتمويل والاقراض رغم ثرائه بالموارد الاقتصادية والمالية، التي تتطلب الإطار الصحيح للتعامل معها بكفاءة وفاعلية نظريا وعمليا، لتستقيم الحياة الاقتصادية في العالم الإسلامي.

ويدعم هذه الوجهة، من ناحية فلسفة النظام الغربي الرأسمالي، أن هناك ثغرات تكتنفه ومثالب ناتجه عنه، أخصها في موضوعنا أن الفائدة التي هي عصب النظام، ليست موضع اتفاق، فإن الاقتصاديين مازالوا حتى اليوم، مختلفين حول ضرورة سعر الفائدة، كما أنهم مختلفون حول النسب التي تحدد لها(٢).

كما أنها لا تحقق العدالة المنشودة، لما تنطوي عليها من انتهازية واستغلال، وهو ما يعضد البحث عن نظام جديد يقوم على التكامل والعدالة والتوازن بين أطراف المعادلة الاقتصادية. وسنحاول فيما يلي تلمس بعض الأساليب الشرعية البديلة للاقراض الربوي، وتتلخص هذه الأساليب، في اتباع أنماط معينه للإقراض، أو في اتباع أساليب أخرى للتمويل في طبيعتها وفي نتائجها.

---

(١) Naqyi "S.N.H. "Principles of Islamic Economic Reform, P. 37.

(٢) د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، ص٥٩.

المطلب الأول : البدائل التي تقوم على أتباع أنماط معينة من الإقراض :

هذه البدائل يمكن استخدامها كوسائل للتمويل، بحيث تحقق أهدافه في إمداد المقترض بالمال اللازم لتنفيذ مشروعاته، والوفاء بحاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية، وفي ذات الوقت تستمد مشروعيتها من النصوص أو المبادئ الإسلامية.

وبطبيعة الحال، فإن من أول هذه البدائل للإقراض الربوي، في التمويل الاستعاضة عنه بأسلوب التمويل بالقرض الحسن غير الربوي، وهو أسلوب تدل عليه النصوص الشرعية التي أسلفناها، كما أنه أسلوب شامل يمكن اتباعه في أنواع التمويل المختلفة قصير الأجل أو متوسطة أو طويلة، وفي عمليات زراعية أوصناعية أو تجارية، وفي قروض استهلامية أو إنتاجية، وهو محل هذه الدراسة. لكن هذا الأسلوب يحتاج إلى إيجاد الوعي به، بين قطاع المقرضين، ليقوموا على تطبيقه، بدافع إسلامي، ليزداد حجم المتعاملين به، ولتتوسع هذه القاعدة، ويتكون منها قاعدة عريضة من المولين، الذين يستخدمون القرض الحسن كأداة للتمويل، وفي نفس الوقت حسن استخدامه من جانب قطاع المقترضين، فلايزاحم في الحصول عليه، غير المحتاج، أو الأكثر حاجة الأقل حاجة إليه، كما أن من حصل عليه، عليه أن يبادر إلى الوفاء به، لإعطاء الحقوق إلى ذويها، إذ أنه من المطلوبات الشرعية، كما يشير إلى ذلك الرسول- صلوات الله عليه- «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»[1]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل بالإقراض الحسن، يحتاج على النطاق المصرفي إلى توفر الموارد المالية اللازمة، لإمداد عمليات التمويل والتي لاتسعفها الأموال الموجودة في المصارف، الأمر الذي يتطلب تقديم إعانة من الدولة، وإيجاد المزيد من المصادر التي تستخدم في الإقراض.

القروض المقابلة للودائع: وهذا الأسلوب يتفرع عن الأصل السابق، لأنها تعتمد على القرض الحسن، ويمكن للمصارف استخدامه، ويمكن شرحها على أفضل وجه بمثال: نفترض أن تاجرا صغيرا (أ) يريد اقتراض ١٠٠ روبية من المصرف (ب) لمدة ثلاثة أشهر بدون دفع فائدة، فهنا يمكن لـ (ب) أن يقدم القرض إلى (أ) إذا أودع الأخير- في نفس الوقت، الذي تسلم فيه القرض- جزءا من هذا القرض لفترة أطول نسبيا، وليكن مثلا ١٠ روبيات لمدة ثلاثين شهرا وبعد انقضاء ثلاثة أشهر، يقوم(أ) بسداد ١٠٠ روبية إلى (ب)، في حين أن (ب) يرد إلى (أ) وديعته، بعد انقضاء ثلاثين شهرا، من تاريخ الإيداع، وفي أثناء هذه الفترة، يستطيع (ب) استخدام هذه الوديعة، أو القرض المقابل، في استثمار مدر للربح، وعلى أية حال، فكما أنه لا يطلب من (أ) أن يتقاسم

---

(١) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ص١٨.

الدخل الذي يكتسبه، من القرض الذي قدمه (ب)، فإن (ب) أيضا لا يدفع أي مبلغ إضافي، عند حلول استحقاق وديعة (أ) القرض المقابل(١).

وميزة هذا الأسلوب أنه يمكن المصرف من استغلال جزء من القرض المقدم إلى المقترض، في نشاط إنتاجي يكون مصدر العائد منه للبنك، هذا في الوقت الذي سيتمكن فيه المقترض من الحصول على الجزء الأكبر لقضاء حاجاته، ففيه تحقيق نفع للطرفين، وممارسة معاملتين نافعتين المقترض والمصرف، وهما القرض والاستثمار ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يكون على نطاق محدود من حيث العمليات التي يتم تمويلها، كما أنه لا يمكن المصرف من الحصول على موارد مالية جديدة.

وربما كان للمصرف أن يقيد تقديم هذه القروض، بالأشخاص أصحاب الحسابات في المصرف، حرصا منه على تنمية موارده المالية، وإفادة عملائه بواسطة مدهم بالتمويل اللازم لمشروعاتهم، وللمصرف الإسلامي، مكنة المغايرة والربط بين طبيعة القرض المقدم، على حسب الوديعة التي يملكها العميل في المصرف، فإذا كانت الوديعة استثمارية، فإن المصرف يمول العميل بقرض استثماري، وإذا كانت وديعة جارية، فإن المصرف يكتفي بتمويل العميل بقرض استهلاكي أو لأغراض اجتماعية... وهكذا.

وقد يثار اعتراض مؤداه، وأين دور القرض الحسن في فك كربة المحتاجين والمعدمين، ممن ليست لهم ودائع في المصرف الإسلامي؟ والجواب، أن هؤلاء المقترضين يمكنهم الحصول على ما يسد حاجاتهم من حصيلة الزكاة أو الأوقاف الخيرية، والزكاة هي المورد الأساسي للوفاء بحاجاتهم، فإن لم تكف فإنهم بالامكان أن يحصلوا على قرض من حصيلة الأوقاف الخيرية.

القروض المقدمة من الشركات أو رجال الأعمال إلى المصرف: يمكن أن يستخدم القرض أيضا لتمويل العمليات التي يقوم بها البنك، بوسيلة عكسية للطريقة المعتادة التي يضطلع فيها المصرف الإسلامي بتمويل الغير، وفي هذا الأسلوب، تقدم الشركات أو المؤسسات المالية قروضا إلى المصرف، الذي يرتبط معها بعلاقات مالية، كأن يكون مساهما في رأسمالها بحصص مالية (الأسهم)، كما يكون ذلك بالنسبة لرجال الأعمال الذين يحصلون على قروض من المصرف لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية، وذلك من باب المعاملة بالمثل، فكما تستفيد الشركات أو المؤسسات المالية من المصرف، عن طريق مساهمته في رأس مالها، وكما يستفيد رجال الأعمال من الاقتراض من المصرف، فإن للبنك أن ينتفع كذلك بتقديم القروض، لتمكينه من الاستمرار في عمليات الإقراض، وهذا من باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية والأشخاص والمصارف، التي تعمل في مجال توظيف الأموال وتشغيلها وفق أحكام الشريعة.

وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، الذى أمر الله تعالى به فى قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾. (المائدة ٢١).

وميزة هذه الطريقة أنها تمكن المصرف الإسلامي، من الحصول على مورد مالى متجدد، عن طريق تجدد الإقراض، وتبادل المنافع بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى، كما أنها تساعد على تداول المال، وتشغيله، وهو غرض شرعى وتخلق مناخا من التعاضد والتساند بين الأشخاص العاملين في حقل تمويل التنمية والاستثمار. وأخيرا فإنها تتيح الفرصة للحصول على قروض كبيرة، نظرا للوفرة المالية التى تتمتع بها الشركات أو كبار رجال الأعمال.

تسهيلات القروض الخاصة: وهى التسهيلات التى تقدمها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بواسطة منح قروض حسنة، وذلك فى الحالات التى لا يلائمها نظام المشاركة في الربح والخسارة، أو أى من الطرق البديلة الأخرى، شريطة أن تكون المشروعات أو الأغراض التى يمنح لها التمويل مقصودا بها الرفاهية العامة للجماعة، مثل قيام الحكومة بشراء الحبوب الغذائية، لتأمين الاستقرار في المؤن والأسعار،... ويمكن للمصرف لتغطية النفقات الإدارية للقرض أن يفرض رسم خدمة، على أساس التكلفة الفعلية للمصرف، ويمكن أن يتحدد هذا الرسم على تقديم طلب القرض، على أن يكون موحدا، لا يلتفت فيه إلى مبلغ القرض وأجله(١).

وميزة هذه القروض الخاصة، أنها تستخدم لسد حاجات عامة وأساسية لاغنى عنها كتقديم القروض للمزارعين الذين يقومون بزراعة المواد الغذائية من القمح والذرة والأرز، لتحقيق اكتفاء ذاتى للأمة، فتستغنى بذلك عن استدانتها من الدول الأجنبية بالفائدة، وبالشروط التحكمية، وهى الآفة التى تعانى منها الدول الإسلامية فى العصر الحديث.

المطلب الثاني : اتباع بدائل أخرى للتمويل :

توجد بدائل أخرى غير الإقراض، لتمويل العمليات الانتاجية والاستثمارية وهذه الوسائل أو الأساليب تتميز، بأنها تنأى عن الفائدة، وتستمد مشروعيتها من الشريعة، بجانب أنها تعتمد على حبكة فنية، وصنعة عملية، تراعى المواصفات التى ينبغى أن تتوافر فى صيغ التمويل، عند التطبيق، ومن ثم فهى قادرة على إنجاز المهام المنوطة بها، فى إحداث الربحية والاستثمار المنشود. وهذه البدائل نعرض لها باختصار على النحو التالى :

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامى الباكستانى، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص٣١.

المشاركة في الربح والخسارة:

وهي أكثر الطرق تعبيرا عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية، في توظيف المال وتشغيله، وأقربها إلى تحقيق العدالة. وهي مشروعة بنص حديث قدسي رواه أبو هريرة عن النبي- ﷺ- قال، قال الله تعالى: «**أنا ثالث الشريكين، مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه، خرجت من بينهما**» رواه أبو داود بسند صحيح.

والمشاركة تكون بالشركة، وهي لغة الاختلاط، وشرعا، أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه، في أن يتصرف في مال الآخر(١).

وهي تنقسم إجمالا إلى شركة العنان، وشركة الأعمال (الأبدان) وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.

وشركة العنان هي الشركة المتفق عليها بين الفقهاء، كما أنها، هي التي تتناسب مع طبيعة العمليات، التي يقدمها المصرف الإسلامي، في العمليات التي يقوم بها، ولا يشترط فيها المساواة في رأس المال والربح ، وتصح عند البعض، مع اختلاف المال، كأن تكون حصة أحدهما دراهم، والآخر دنانير، وهذه الشركة تقوم على النيابة، يكون كل شريك وكيلا عن الآخر، ويحق له التصرف في المال بكل أنواع التصرفات.

وبخصوص الربح، فقد اتفق الفقهاء، على أنه إذا كان الربح تابعا لرؤوس الأموال يعني إن كان أصل مال الشركة متساويين، كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف برؤوس أموالهما، ويستويان في الربح، فقال مالك والشافعي لا يجوز، وقال أهل العراق يجوز ذلك(٢). يعني أن أبا حنيفة يذهب إلى جواز التفاضل في الربح، لقوله-ﷺ- «**الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين**». والوضيعة هي الخسارة، ولا يجوز التفاضل في الربح عند مالك والشافعي، لأن الربح تبع للمال عندهما، فيختلف باختلاف قدرة من كل منهما.

والشركة من المشاركة، وهي تكون في التجارة والزراعة ، في المعاملات الناشئة عنهما، لما يطلبه الشركاء فيها من الربح، وهي أعم من أن تكون في مجال واحد من مجالات التعامل، وفي نوع من أنواع الاستثمار دون سواه، وفي مال دون آخر، لأن الغرض هو الربح ونماء المال، ووسائله مختلفة، والضروب الموصلة إليه متعددة، فكان من المناسب أن يطلب ذلك بالمشاركة في العائد الحلال الذي يرزق الله به، من جراء هذه المشاركة، وانما خصها الفقهاء بالتجارة في الشركة والزراعة في المزراعة، لأن التجارة كانت في العصر الأول، ولا زالت وسيلة الربح الأولي، وعليها قامت الحياة

---

(٢) حاشية الدسوقي، ج٣ ص٣٤٨.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٩١.

الاقتصادية فى البيئة العربية، وأما الزراعة، فلان الرسول-ﷺ- عامل أهل خيبر على ما يخرج من شطر أموالهم، ولا يعنى ذلك عدم جواز المشاركة فيما سواهما من الأنشطة والمعاملات، لأن الرزق الحلال-العائد المشروع - يقصد من مصادره المشروعة، دون تقييده فى نشاط بعينه وبربح بعينه، مادام ذلك بمحض إرادة الطرفين، بينما يتم تحميل الخسارة وفقا لحصة كل شريك فى رأس المال.

ويزود أسلوب المشاركة، المصرف الإسلامى ، بوسائل للاستثمار وتوظيف الأموال فى مشروعات متنوعة، سواء بتقديم التمويل إلى مشروعات يقوم بها الغير، أو بأن مال الغير، ويقوم بتشغيله بالمشاركة فى الربح والخسارة، ويتم توزيع الربح، بحسب المنصوص عليه فى عقد المشاركة، بينه وبين شريكه، وعند الخسارة، يكون التحمل بقدر رأس المال، ويكون كل من البنك والشريك وكيلا عن الآخر.

المضـــاربـة:

هى نوع من الشركات، ذات طبيعة معينة، وتعرف بأنها: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من جانب آخر، والعمل يكون بالتجارة، والربح بينهما(١). وهى مشروعة بالسنة التقريرية، حيث أقرها الرسول ﷺ فى الإسلام، وعمل بها المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، وقد خرج رسول الله ﷺ فى قراض بمال خديجة- رضى الله عنها- وتقريره ﷺ أحد أركان السنة، وقد أجمع المسلمون على صحته(٢).

والمضاربة شركة تتأسس على المزاوجة بين رأس المال المقدم من رب المال، والعمل القائم به المضارب، وبمقتضاها يكون للأخير، أن يتصرف فى رأس المال بالعمليات التى تقتضيها عملية المتاجرة والاستثمار، فله أن يبيع ويشترى ويوكل الغير، وأن يودع ويرهن ويؤجر، ويعمل حوالة، كما أن له أن يعطى المال لآخر ليستثمره، فى مقابل ربح شائع بينهما. ومن ثم فإنها تيسر على أرباب الأموال الذين لا يعلمون عن أمور الإنتاج والاستثمار، بتمويل هؤلاء الذين يعلمون ويعملون فيها، ولا مال له، فتجمع بين الخبرة والمال، وتسمح بتعدد الأنشطة الاستثمارية، فيحق للمضارب أن يكون مستثمرا فى المال الذى أخذه من رب المال، كما يجوز أن يكون رب مال، يعطيه لمضارب آخر، ليستثمره ويتاجر فيه طلباً للربح، فيكون مضاربا فى حالة، ورب مال فى حالة أخرى. وشروط المضاربة، كشروط المشاركة، لأنهما وسيلتا تمويل تستهدفان الربح، ولذلك تقوم المضاربة على تسليم المال للمضارب، وتمكينه من العمل فيه بالطريقة التى يراها مناسبة، ويكون الربح فيها على حسب الاتفاق بين الطرفين ويجب أن يكون ربحا شائعا معلوما من رأس المال كالنصف أو الثلث، مثلا .

---

(١) أبو زكريا يحيى الأنصارى، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ج٢، ص ٣٨٠.

(٢) الروض النضير مجموع الفقه الكبير، ج٣، ص٣٤٥، ٣٤٦.

إن المضاربة بضوابطها الشرعية، تزود المصارف والمستثمرين بصلاحيات واسعة، ومكنات كبيرة، إذ إنها تمكن كلاً منهما أن يعمل بنفسه، في أوجه الأنشطة التجارية التي يتمرس بها، والمتاحة لديه، ليحقق بذلك أكبر عائد ممكن على رأس المال، كما تتيح لهما، أن يمولا الغير بالمال الذي يستغله في أوجه استثمارات يجيدها، ويعم نفعها، على المصرف الإسلامي والمستثمر، وهو ما يسمى بإعادة المضاربة.

وميزة هذه الطريقة، أنها تفتح آفاقا جديده لتوسيع التيار النقدي، ودعم الدورة النقدية، وتحقيق نوع من التوازن بين التيار النقدى والتيار السلعي، بما يكفل تمويل رأس المال العامل(١)، وبذلك تغلق الباب أمام التعامل بالفائدة، وتقدم بديلا ناجحا وعادلا لاستثمار الأموال، والحصول على الربح، بالطريقة التي تتناسب مع عمليات المصرف الإسلامي، وينتج عنها ربح حقيقي للأطراف المتعاملين، وتنفع الجماعة بوجه عام.

ويلاحظ على التمويل بالمضاربة، أنها تستخدم في عمليات إنتاجية وأنشطة استثمارية كبيرة، فهي لا تتناسب مع المشروعات الصغيرة، ذات الإمكانيات المحدودة، كما أنها تحتاج إلى فضيلة المخاطرة، والتحسب لنتائج الاستثمار وفق ما يرزق به الله، وهي وسيلة لا يرضى عنها المرابون، والمصارف التقليدية التي ترغب في الحصول على الربح المضمون، عن طريق استغلال الغير بعداد الفائدة الممقوت.

المرابحة:

وهي بديل اسلامي لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية. والمرابحة هي البيع برأس المال وربح معلوم(٢). ورأس المال هو الثمن الأول، الذي اشترى به البائع السلعة، والربح المعلوم هو تلك الزيادة على الثمن الأول على رأس المال.

ويشترط الفقة في المرابحة، أن يكون العقد الأول صحيحا، لأن العقد الثاني يبنى عليه، والمبني على الباطل باطل فيبطل المرابحة كلها، كما يشترط أن يكون الثمن في البيع الأول معلوما، لأن العلم شرط لصحة العقد، ويندرج تحت الثمن المصاريف التي تكلفتها السلعة، ويشترط أن يكون الثمن من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون موجودا، ليمكن المعاوضة فيه، وتتحقق المثلية بوجوده في الأسواق، أو أن يتملكه المشترى ليكون قادرا على الوفاء به، وأداء الالتزام الواجب عليه فيه. وأخيرا يشترط في المرابحة العلم بالربح الذي يستحقه البائع في بيع المرابحة، واشتراط كون الربح شيئا معلوما، تفريع على اشتراط كون الثمن الأول معلوما، فإنه أصل له، وكيفية تحديد الربح، أن يذكر قدرا محددا على الثمن مثل أن يقول اشتريت السلعة بعشرة، وتربحني دينارا أو

---

(١) د. شوقي شحاته، البنوك الإسلامية، ص٢٣.

(٢) ابن قدامة، المغنى، ج٤، ص١٩٩.

دينارين، أو يبين نسبة الربح من جملة الثمن، مثل أن يقول البائع: ثمنها مائة، وقد بعتها بالثمن وربح درهم في كل عشرة[1].

وتستخدم المرابحة من جانب المصرف الإسلامي، في تمويل السلع، والأدوات التي يحتاجها التاجر أو صاحب المهنة، من الأدوات والآلات التي يستخدمها في ممارسة مهنته، كالطبيب وغيره، كما يقوم المصرف عن طريقها بأنشطة انتاجية خدمة للعملاء، باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية، وبيعها بطريقة المرابحة بالأجل، على أساس نسبة ربح معينة متباينة، يتفق عليها المتعاقدان، كما تعتبر المرابحة أداة تمويل في مجال التجارة الداخلية والخارجية، حسب رغبة العملاء، ومحل هذه العمليات دائما سلع موصوفة ومعروفة، لكل من طالب التمويل والبنك[2].

والتمويل بالمرابحة يهدف إلى الربح المشروع، الخالي عن الفائدة الربوية، لأن المصرف يقدم التمويل والخبرة للعميل الذى يطلب السلعة، والتي لا يتمكن العميل من الحصول عليها وحده، بسبب عدم خبرته، أو لعدم توفر المال في يده، أو لأنه لا يملك الوسائل الجالبة للسلعة كالوسطاء والثقة والمعرفة، أو لانشغاله، وهي الوسائل التي يملكها البنك بما لديه من مال واتصالات متعددة، وأجهزة تتولى القيام بهذه العمليات على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي، وعليه فإن المرابحة تمكن العميل من الحصول على التمويل الذى يرجوه وتتيح للمصرف فرصة تقاضي الربح المشروع.

ويلاحظ أن استخدام المرابحة كأسلوب للتمويل يشوبه بعض المحاذير التي يجب أن تضبط بضوابط الشرع، كضرورة أن يتملك المصرف السلعة التي يبيعها للعميل، ومسألة إلزامية الوعد، لأنها تسبق في الممارسة بمرحلة المواعدة بين المصرف والعميل، ومسألة تأجيل الثمن، وربط الأرباح التي يحصل عليها المصرف، والعميل، ومسألة تأجيل الثمن، وربط الأرباح التي يحصل عليها المصرف، بفترة التأجيل أو تسديد العميل للثمن، في حالة ما إذا تم الاتفاق على أن يدفع العميل الثمن مؤجلا .

المزايدة الاستثمارية:

إن شرعية المزايدة الاستثمارية، ترتكز على البيع بالمزايدة، وفيه يعرض البائع السلعة، لتباع إلى من يزيد في الثمن، ووسيلة ذلك، أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها، بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها[3].

---

(1) انظر: عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي للمؤلف، ص١١٩ وما بعدها.

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص١٩٦.

(3) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٢٢٧.

وبيع المزايدة من البيوع المشروعة، فقد باع رسول الله ﷺ قعبا وحلسا بيع من يزيد. قال أنس بن مالك: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة، ثم رجع، فقال يارسول الله: لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع إليهم، حتى يموت بعضهم، فقال: انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال يارسول الله: هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه، ويلبسون بعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله: من يأخذهما مني بدرهم، فقال رجل، أنا يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم، فقال رجل، أنا آخذهما بدرهمين، فقال: هما لك(١).

وبيع المزايدة، يمكن استخدامه في بعض حالات التمويل المتوسط والطويل الأجل، وهو أسلوب يحقق الربحية الملائمة، لذلك يكون بديلا عن الإقراض بفائدة، وقد يلجأ إليه المصرف في تمويل القطاع الصناعي، وهو يظهر عند قيام المصارف التجارية بتشكيل اتحاد مالي، مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل، ثم تضع مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة، وبعد ذلك يعلن الاتحاد عن المشروعات، مع ضمان توفير ما يحتاج إليه من وحدة صناعية، وآلات ذات مواصفات معينة، ثم يدعو الاتحاد المستثمرين المتوقعين، لتقديم عطاءات لشراء الآلات ويمكن أن يحدد الاتحاد ثمنا احتياطيا، يتضمن هامشا معقولا من الربح، كما أنه يحتفظ بحق قبول أورفض أي عطاء، وينال المشروع أعلى مزايد، اذا ما اعتبر موثوقا، وإلا رسا المشروع على المزايد التالي (الأعلى سعرا) الذي يعتبر قادرا على إقامة المشروع وتشغيله، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساويا له على الأقل. ويكون الاتحاد مسئولا عن توفير الوحدة الصناعية والآلات، حسب المواصفات المتفق عليها، مع المزايد الناجح، وذلك طبقا للجدول الزمني المتفق عليه، بينما يلتزم المزايد، بقبول هذه الآلات من الاتحاد(٢).

وللمصارف الإسلامية، تشكيل اتحاد مالي (كونسر تيوم) فيما بينها، مع مؤسسات التمويل للمشروعات الكبيرة، وتستفيد من ثم بهذا الأسلوب من أساليب التمويل الذي يجمع في التخريج بين المزايدة الذي تحصل فيه على الثمن المحدد، والربح الناشئ عن بيع المزايدة، وعقد الاستصناع الذي يستخدم كوسيلة للتمويل أيضا في الوفاء بمتطلبات القطاع الصناعي، وهو ما نبينه الآن.

عقد الاستصناع:

الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، فالمبيع في عقد الاستصناع هو العين لا عمل الصانع، لأنه بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل(٣).

---

(١) الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص٢٢.

(٢) تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني، الغاء الفائدة من الاقتصاد ص٢٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٢٢٣، وما بعدها.

وفي هذا العقد يقوم الصانع بتصنيع ما يطلبه المستصنع من آلات أو أدوات وما يماثلها، بعد تحديد أوصافها بدقة.

وعقد الاستصناع من العقود الجائزة، فلكل عاقد الاستقلال بفسخه، فللصانع أن يبيعه دون موافقة المستصنع، لأن المعقود عليه ليس عين المصنوع وإنما مثله في الذمة، كما أن للمستصنع «طالب الصنع» أن يعدل عنه، وألا يأخذ الشئ المصنوع، بمقتضى أنه عقد جائز، ويكون دفع الثمن بعد تمام الصنع، وقيام الصانع بالتزامه.

ويذهب أبو يوسف إلى أن العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع وليس له أن يفسخه أو يعدل عن، بمقتضى أنه عقد لازم، متى جاءت العين المصنوعة، موافقة للطلب والشروط، لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه، فليس له خيار الرؤية لدفع الضرر عن الصانع، في إفساد المواد المصنوعة، التي صنعها وفقا لطلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة[1]. وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بلزوم العقد في حق الطرفين، منذ انعقاده، فلا يحق لأحد العاقدين الرجوع عنه، إلاّ إذا كان المصنوع مغايرا للأوصاف المعينة في العقد[2]. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف.

وهذا الرأى الذى قال به أبو يوسف، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية هو الذى يتفق مع الظروف الحاضرة، ومع التطورات في الوسائل التقنية الحديثة، فقد تطلب مؤسسة أو شخص من مصنع، أن يصنع له آلات أو أدوات ذات مواصفات خاصة، ويحدد له التفاصيل الدقيقة، ويكون تكلفة هذه الأدوات باهظة، ذات استخدام خاص، فاذا قلنا بأن العقد بين الصانع والمستصنع عقد جائز، كما هو الرأى الغالب في الفقة الحنفي، وعدل المستصنع عن أخذ هذه الأدوات، بناء على حقه في الخيار، وفسخ العقد، فلنا أن نتصور مدى الخسارة التى تلحق الصانع «المصنع» من جراء ذلك الفسخ، ومدى الضرر الذى ينشأ عنه، لأنه قد لايستطيع بيعه إلى آخر، لأنه صنع خصيصا للمستصنع «المؤسسة» ومن ثم كان الأرجح الأخذ بقول أبي يوسف.

وعلى هدى من هذا الرأي، يمكن للمصرف الإسلامي، عن طريق عقد الاستصناع تمويل الاحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية، وهي احتياجات ضخمة وهامة لعمليات الاستثمار في القطاع الصناعي، وهو قطاع يلعب دورا حيويا في الاقتصاديات المعاصرة، ويكون ذلك بديلا عن الفائدة، ويجني المصرف ربحا مشروعا، يتمثل في رأس المال والربح المتوقع من التمويل بالاستصناع، الجائز شرعا، والذى أصبح العمل عليه جاريا في القطاع الصناعي، وفي حاجات الأشخاص المختلفة، وقد تتطلب الممارسة المصرفية التمويل بالاستصناع، مراعاة الاعتبارات الحديثة التي تتعلق بالعمل المصرفي أو المؤسسي التي يتعين أن تكون دائرة في نطاق الشرع، ومبادئه العامة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٧٩.
(٢) م ٣٨٨، من مجلة الأحكام العدلية.

عقد السلم:

السلم من أساليب التمويل الشرعية، وبديل يحل محل الاقراض بفائدة، بشراء السلع والمنتجات اللازمة للمنشأة أو الشركة طالبة التمويل، ومعناه استعجال رأس المال وتقديمه، ويعرف في الشرع بأنه عقد على شيء يصح بيعه بموصوف في الذمة إلى أجل، أو هو شراء آجل بعاجل(١).

وهو مشروع بالكتاب والسنة، في قوله تعالي: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾** وروى سعيد باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمي، قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ الآية، ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السنة: فروى ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله-ﷺ- أنهم قدموا المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» متفق عليه(٢).

وتأسيسا على النصين، اشترط الفقهاء في الثمن وهو رأس المال في السلم، أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة، لإزالة الجهالة المفضية إلى النزاع، كما يشترط فيه معرفة قدر رأس المال، فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من الميكلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، وخالف الصاحبان، إذ لا يشترط معرفة قدر رأس المال، فرؤيته تكفي عن معرفة قدره، لأنه عوض مشاهد كالثمن والبيع والمعين، كما يشترط تعجيل رأس المال، وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين(٣)، وهو رأى جمهور الفقهاء.

ويشترط أن يكون السلم فيه مؤجلا أجلا معلوما، فلا يصح السلم الحال لحديث «إلى أجل معلوم» ولأن السلم إنما جاز رخصه للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق... ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا، لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر، والمعنى لأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية اليه. كما يشترط أن يكون السلم فيه عام الوجود في محله، لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب أجل تسليمه(٤).

وعلى أية حال، فإن الغرض من تطلب هذه الشروط، أن يكون البدلان في السلم-وهما رأس المال «ويسمى في البيع ثمنا» والمسلم فيه «ويسمى مبيعا ومثمنا»-

---

(١) الجزيري،الفقة على المذاهب الأربعة، ج٣، ص٣٠٣.

(٢) ابن قدامه، المغنى، ج٤، ص٣٠٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١٤٩ وما بعدها.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ج٤، ص٣٢١ وما بعدها.

منضبطين محدودين، بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع النزاع بين المتعاقدين، ويثور بينهما الخصام، وذلك ما تأباه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه(١).

ويضتح من هذه الاشتراطات والتحديدات، أن السلم بيع ذو طبيعة خاصة وغرض خاص، لانفراده بأوضاع وشروط لا توجد في البيع العادي، ولكونه شرع للتيسير والرفق بالناس، ولمواجهة الظروف التي لا يتأتى التعامل فيها بالبيع العادي، وهو ما يستلزم بالتالي، أن يكون أسلوب تمويل بمتطلباته وأوضاعه الشرعية، والتي تفتح المجال أمام المصرف الإسلامي، ليمارس عقد السلم، مع المنشآت الإنتاجية والمؤسسات الصناعية، بأن يمدها بالمال المنقود التي هي بحاجة إليه، نظير أن يتعاقد معها على أن يعتبر هذا المال رأس مال لعقد سلم، تسلم له الشركة أو المؤسسة السلعة المنتجة بواسطتها والمعلومة علما نافيا الجهالة، بالشروط السابقة، في الأجل المعلوم، وللمصرف أن يتاجر في السلعة ويحصل على ربح معقول.

ويلاحظ أن المصرف، يراعي عند التمويل بالسلم، أن تكون البضاعة أو المنتج (المسلم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل، أوأن الشركة قادرة على توفيرها، وفقا للمواصفات والضوابط، المتعلقة بمثل هذا النوع من البيوع من جهة أخرى .

عند تقويم بضاعة السلم، يكون من الأهمية بمكان أن يراعي البنك، أن يكون سعر الوحدة منها، أقل من السعر المتوقع لها، حين قبضها في الأجل المضروب لها، حتى تكون هناك فرصة البنك، أن يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائدا مناسبا(٢). فيتحقق له الربح الذي يجعله قادرا على القيام بالمزيد من عمليات التمويل الأخرى، وليسهم في زيادة الأرباح للمودعين.

التمويل على أساس المعدل العادى للعائد:

هذا طريق لتمويل المشروعات الصناعية والتجارية، تسلكه المصارف، للحصول على قدر من الربح، وهو بديل يأتي في عداد البدائل، التي تحاول الخروج من حصار الفائدة الضيق، إلى رحابة تعدد المنافذ الموصلة للربح المشروع والعادل، وفي هذا البديل تحدد وكالة عامة متخصصة المعدل العادي للعائد في كل صناعة أو تجارة، وتقدم المصارف أموالا للمنظمين، على أن تتقاضى المعدل الأدنى المؤكد للربح، عن المبالغ التي قدمتها، ويجب أيضا أن ينص الاتفاق على أنه إذا تجاوز المعدل الفعلي للربح المعدل العادى

---

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣، ص٣٠٤.

(٢) بهاء صابر، تمويل البنوك الإسلامية لرأس المال العامل للمنشآت الصناعية، في إطار عقد المشاركة على الخزوند وعقد السلم وعقد الاستصناع، ص٢٨، بحث غير منشور.

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ص٣٠، ٣١.

العائد– الذي سبقت تسميته– يدفع المنظمون فرق المعدلين طواعية للمؤسسة المولة، بالمقابل إذا أضحي معدل الربح أكثر انخفاضا..

والميزة الرئيسية لهذه الطريقة، هي أن المؤسسة المولة، لا تتحمل عبء تدقيق حسابات الأطراف المطلوب تمويلها، كما تتدنى فيها مخاطر الاحتيال والتدليس، وعلاوة على ذلك، تؤدى هذه الطريقة، إلى تسهيل عمليات تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التى لا تكون عموما فى وضع يسمح لها بإمساك حسابات سليمة(١).

وبموجب هذا الأسلوب، يحصل المصرف الإسلامي على معدل للربح الناتج من استغلال رأس مال التمويل، وهذا الربح قابل للزيادة، إذا تجاوز المعدل الفعلي للعائد. كما أنه إذا ثبت أن هناك خسارة، فإنه يشارك فيها، ومن ثم فإنه يقوم على العدالة فى العلاقة الحاكمة بين المصرف والمنظم، كما أن المصرف من خلاله يحصل على قدر ملائم من الربح، لكنه من ناحية أخري، يحتاج إلى ضابط يلزم المنظم بدفع الربح المتجاوز للعائد الفعلي، كما أنه يحتاج إلى حلول واقعية لمواجهة الواقع الحالي.

المطلب الثالث : البديل عن الفائدة في عمل المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية، إلى بلورة نظام للتمويل يخلو عن الفائدة الربوية، مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ويأخذ فى اعتباره العمليات والأساليب المصرفية الحديثة، والتطورات فى الحياة الاقتصادية والمالية، وننبه إلى أنه لازالت هناك بعض الصعوبات التى تعترض هذا المسعى، وتقف حائلا دون الانطلاقة نحو تصميم نظام متكامل للتمويل المصرفي، يجرى تطبيقه فى الواقع العملي.

ونعرض فيما يلي لبيان مختصر عن اتجاه المصارف الإسلامية فى عمليات التمويل، البديلة للإقراض الربوى، الذى هو ركيزة التعامل فى نظام البنوك التقليدية.

البنك الإسلامي للتنمية:

نصت الاتفاقية المنشئة للبنك، على بدائل الفائدة الربوية، فى م/٢، وهي:

١– المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية، فى الدول الأعضاء.

٢– الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي، فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

---

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي فى الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ص ٣٠ ، ٣١ .

نعلم من النصين أن البدائل التي يسلكها البنك، لتحقيق التنمية والاستثمار هي المشاركة الشرعية في المشروعات الاستثمارية، والمؤسسات التي تعمل في مجالات الإنتاج، في الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد يقوم البنك بتمويل عمليات الاستثمار المتنوعة في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، بواسطة المشاركة بصورها المختلفة، ومن طريق أساليب التمويل الأخرى، بما في ذلك البدائل التي عرضنا لها، كالمرابحة والسلم والاستصناع والمزايدة الاستثمارية والقرض وغيرها، نظراً لأن نظامه يتأسس على الشريعة الإسلامية، التي تحرم الفائدة الربوية.

ويبدو أن التمويل عن طريق المشاركة، يحتل موقعا هاما في عمليات البنك، لذلك فقد أكد على وضع ضوابط وضمانات لها، فنص في م١/١٧: عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة ، في رأس المال، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه، أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبلا، وأنه يدار بطريقة سليمة.

٢- يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة، أخذاً بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك، وكذلك الشروط التي يطلبها المستثمرون عادة بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة.

يتطلب تطبيق ذلك، أن يقوم البنك بتمويل المشروعات والمؤسسات السليمة، من الناحية الفنية، والقابلة للتطبيق من الناحية الاقتصادية والمالية، وسيكون مطلوبا تقديم دراسات عملية ملائمة إلى البنك، وسيقوم البنك بفحص المشروعات المطلوبة بطريقة موضوعية ، لتقييمها وتقديرها بدقة (١) للتأكد من أنها تدر عائدا معقولا للبنك، وهي متطلبات تسبق عملية التمويل، بغرض بلوغ الغاية التي يستهدفها البنك من التمويل.

بنك دبي الإسلامي:

نص النظام الأساسي على أن الشركة تقبل الودائع على أحد هذين الأساسين :

ودائع مع التفويض بالاستثمار، ويكون التفويض مقيداً ، أو غير مقيد، وتأخذ هذه الودائع، صورة عقد القراض الشرعي .

الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها، تدخل مع رأس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة، سواء بطريق مباشر، أو بطريق تمويل مشروعات الغير.

---

(١) Meenai S.A. Islamic Development Bank, P. 54.

ويجوز أن يكون التفويض، مقيدا بالاستثمار، في مشروع معين، تجاري أو عقاري أو صناعي أو مالي، أو غير ذلك من مشروعات الشركة، كما يجوز أن يكون التفويض مطلقا.

ويتضح من هذا النص، أن البنك يعتمد في سياسته التمويلية على المضاربة الشرعية، وأنه في توظيفه لأموال المودعين، إما أن يكون مفوضا منهم باستثمارها في المشروعات الاستثمارية، ويشمل ذلك قيام البنك بنفسه باستثمارها فيكون مضاربا فيها، أو بتمويل الغير «إعادة المضاربة» فيكون رب المال. والتفويض قد يكون مطلقا غير محدد في مشروع بعينه أو لا يقيد البنك تشغيل المال، وقد يكون مقيدا بالاستثمار في مشروع بذاته في التجارة أو العقارات أو الصناعة أو غيرها.

أما عن كيفية توزيع الأرباح ، فقد نص النظام الأساسي، في م٥٦ على أن: تحسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار، على أساس التسوية بينها، وبين رأس المال، ولمجلس الإدارة حق إعداد مقترح بتوزيع الأرباح الصافية للشركة، على أية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء مع الإلتزام بدعم المركز المالي للشركة، وبدون الخروج على نصوص نظام الشركة، ولا يكون قرار مجلس الإدارة نافذا، إلا بعد عرضه وإقراره من الجمعية العمومية للمساهمين.

وبذلك أخذ بنك دبي، بمبدأ ربط الربح بمقدار رأس المال، والمساواة لا التفاضل في الربح، وهو الرأي الغالب في الفقه الإسلامي، على أن نص النظام الأساسي بإطلاق يد مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح على أية صورة يراها، محققة لمصلحة المساهمين والعملاء، قد ينطوي على تجاوز في استعمال هذه الصلاحية المجلس، وعلى أية حال ما يخفف من غلواء ذلك، تقييده بالمركز المالي للشركة، والالتزام بأحكام الشركة في الفقه الإسلامي، وضرورة اقرار ما يراه من جانب الجمعية العمومية للمساهمين.

بنك فيصل الإسلامي المصري:

نص النظام الأساسي للبنك، على أن من بين أغراض البنك (م٣):

الاستثمارات المختلفة، في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية، من معاملات بما لايحلل حراما، أو يحرم حلالا.

ويجوز للبنك ، أن تكون له مصلحة مباشرة، كمساهم أو شريك أو مالك، أو بأي صفة أخرى، في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري.

ومؤدى هذا النص، أن البنك يستخدم كل صيغ الاستثمارات الممكنة التي تجيزها الشريعة الإسلامية، وهذا يعم جميع أساليب التمويل التي أشرنا إليها من الإقراض،

والمشاركة والمضاربة والمرابحة والمزايدة والسلم، والاستصناع وغيرها، كما أن البنك يتجه في عملياته إلى المشروعات المتنوعة تجارية أو صناعية أو زراعية أو عقارية، بنفسه ، أو بالمشاركة مع غيره أو بأي وسيلة ممكنة شرعا، بما يحقق مصلحته ومصلحة المودعين.

وتطبيقا لذلك، فقد استفتى البنك هيئة الرقابة الشرعية، حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه، في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس، أو التوسعات في مشروعات قائمة، لإنشاء وحدات جديدة، ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة، في عمليات الإنتاج أو التشغيل.

الفتوى: لا ترى الهيئة مانعا، من قيام البنك بعمليات المشاركات الاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الغراء، لأن ذلك يحقق الأهداف التي قام البنك من أجلها، ويقضي على التعامل بالربا المحرم(١).

بنك ناصر الاجتماعي:

نص قانون البنك، على الأخذ بنظام المشاركة، وذلك بقوله: فضلا عن القروض بدون فائدة، فإن البنك يقوم بتوظيف جزء من أمواله ، بنظام المشاركة حيث يسهم ذلك في توفير فرص العمل، وفي الإنتاج، بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة.

والتوظيف والاستثمار على أساس المشاركة، بديل عن تحديد سعر فائدة ثابت، واشتراط ضمانات مادية، يمثل في الواقع، إلزاما لهذا الجهاز الاجتماعي بأن يتحمل المسئولية المفروضة عليه تجاه الأفراد، إذ إن مشاركة البنك للفرد في المخاطرة، توجب عليه تسخير خبرته الفنية لخدمة المشاركين، وبذلك تتحقق المزاوجة بين العلم متمثلا في الخبرة، وبين العمل متمثلا في الجهد.

وبذلك فقد اختار البنك لنفسه، أن يعمل بأسلوب المشاركة الشرعية، إلى جانب الإقراض الحسن، وذلك بديلا عن الإقراض الربوي، وهو الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية. وتأتي أهمية هذا النص، في تمثل طبيعة البنك، كبنك اجتماعي، وليس استثماريا ، لذلك فإنه التزاماً منه بالمبدأ الإسلامي في توظيف الأموال، فقد قبل المخاطرة في المشروعات التي يشارك فيها بالتزاوج بين العلم والمال والعمل الإنساني، فيدر الربح العادل للطرفين.

---

(١) فتاوي هيئة الرقابة الشرعية، ببنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم ٥، ص ١٠ ، نقلا عن: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي ، ص ٦٤

فتاوى شرعية عن بدائل الإقراض الربوى:

سلكت المصارف الإسلامية، طريق التعامل بأساليب التمويل الأخرى، غير الإقراض الربوى، ويتجلى ذلك فى إصدار العديد من الفتاوى الشرعية، من هيئات الرقابة الشرعية العاملة فى هذه البنوك ، ومن التوصيات الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي، ونكتفى بإيراد ثلاثة نماذج من هذه الفتاوى :

الفتوى الأولى: حول موضوع تأسيس شركة برأس مال مشترك:

أما السؤال فهو: يتمثل أسلوب هذه الشركة في أن يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك، بنسبة معينة، بشرط أن تدار الشركة، وفقا لأحكام اللائحة الأساسية للبنك، ويتفق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية.. تحدد العلائق بين البنك والشركة من حيث التمويل والإشراف ومسالك الاتصالات، تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة، إلى حين انتهاء الشركة.

الفتوى: يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية، إذا ما كان نشاطها حلالا، وما يرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة، فتخصص له نسبة من صافي الربح، يتفق عليها، على أن يوزع باقى الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء، حسب حصته في رأس المال[1]. وهذا تعبير عن تطبيق الحكم الشرعي، على حالة عملية، واجهت البنك، وهو توظيف للنصوص الفقهية في الواقع، على المعاملات المصرفية التى تتعلق بالتمويل بالمشاركة.

الفتوى الثانية: موضوعها قيام البنك بشراء سيارات كبيرة، وتسجيلها باسم البنك، مع قيام شخص آخر بتشغيلها.

السؤال: يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة، وتسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص آخر، بحيث يتم التأمين على (المبردات) تأمينا شاملا، ويتولى العميل الإشراف عليها، وتشغيلها خلال مدة معينة، ويقدم كشفا شهريا بالإيرادات والمصروفات، يفتح له حساب فى البنك، تقيد فيه هذه الإيرادات والمصروفات والمصاريف، ثم توزع الأرباح، بعد استيفاء رأس المال كاملا، بحسب النسبة المتفق عليها، عند توقيع الاتفاق (٦٠٪ للبنك، ٤٠٪ للعميل).

الفتوى: هذه الصورة أقرب إلى المضاربة الشرعية، غير أن جمهور الفقهاء، ذهبوا إلى أن المضاربة، تجوز بالنقود، ولاتجوز بالعروض، إلا أن بعضهم أجازها على كل

---

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، في دبي، جمادي الثانية ١٣٩٩هـ، مايو ١٩٧٩م،ص ٢٠، ٢١ ، فتاوي شرعية عن الأعمال المصرفية، مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

حال (نقدا أو عروض تجارة) بشرط أن تقوّم العروض، وعليه فإن هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة، وهي جائزة بالعروض، على رأي من أجازها من الأئمة، طالما وجدت مصلحة فيها، بشرط أن توضع الشروط، التي تقطع النزاع بقدر الإمكان، وتقلل الغرر، وتؤمن مصلحة البنك[1]. وبذلك عدلت الفتوى عن الرأي الغالب، الذي يرى أن محل المضاربة، أو رأس المال في المضاربة، يكون بالنقود، إلى الرأي الآخر، الذي يجيز في رأس مال المضاربة، أن يكون بالعروض، والغرض منه التيسير في التعامل ، والاستجابة للدواعي العملية، طالما كان لها سند في الفقه، إذ الرأي في الفقه يكون مؤسسا على البديل الشرعي.

الفتوى الثالثة: عن المرابحة ، السؤال: هل يجوز شرعا لشخص اشترى بضاعة من بيت التمويل الكويتي مرابحة بالأجل من إدارة الاعتمادات، ومن ثم عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية، ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة، سواء بالعاجل أو الآجل، ويقبض هو الثمن نقدا كاملا، والعلم أنه خيرنا بطريقة البيع، لأنه يعلم أن البضاعة لن يباع أغلبها بالأجل؟

السؤال: هل تجوز هذه العملية، علما بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة، والإدارة التجارية، إذا باعت له البضاعة، سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة، التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل ، حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال، أي كل أموال بيت التمويل واحدة، وإن اختلفت الإدارات؟

الفتوى: هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه، ثم قيام إدارة الاعتمادات بيعها بالأجل للعميل،، ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقدا أو بالأجل بعمولة محددة، وهذا كله جائز.

أما استيفاء بيت التمويل مستحقاته، من أثمان البضاعة، التي وكله العميل ببيعها، فإن كان قد حل أجلها، فله ذلك على سبيل المقاصة، وإلا فليس له ذلك، إلا بإذن خاص، وتفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته، من كل ما يوضع، في حسابات العميل، وهذا توكيل بقبض الدين وتنازل عن الأجل، وكل ذلك جائز شرعا [2]. وتنطوي هذه العملية للتمويل على مرابحة، وملكية البضاعة، وبيعها بالأجل، وهذا جائز، وهي نموذج لعملية المرابحة بمراحلها المختلفة، والتي يستهدف منها البنك الربح.

---

(١) المصدر، المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، في ١٩٨٢/٥/٢٣م دليل الفتاوي الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي ص ٥٧ ،٥٨.

(٢) فتاوي هيئة الرقابة الشرعية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، فتوى رقم ٩٧.

المبحث الرابع : مصادر الأموال الموجهة للقرض :

تتنوع المصادر المالية التي تستغل في القروض، إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، كالشأن في مصادر الأموال في البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، على أننا لن نتناول كل مصادر الأموال في البنك الإسلامي[1]، بل نقتصر على ما يشكل بالفعل مصدراً للقروض، والتي يمكن أن تستخدمها في عمليات التمويل وهذه المصادر هي رأس المال، حسابات الاستثمار، الحسابات الجارية، الزكاة والخيرات، وأخيرا أرباح المساهمين والمودعين.

المطلب الأول : رأس المال :

رأس المال في النظام المالي الإسلامي، يقصد به أصل المال، وهو تعبير ورد في القرآن الكريم عند بيان حكم الربا، وذلك في قوله تعالى: **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون﴾** (البقرة /٢٧٩). ويقصد به أن يرد المقترض للمقرض، أصل ماله الذي أخذه منه دون زيادة أو نقصان لأن هذا هو العدل بعينه،و الذي يتنزه عن شائبة الظلم لكلا الطرفين.

أما رأس المال في البنك الإسلامي، فيقصد به قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها، في فترات تالية، سواء كانت في شكل عيني من أصول ثابتة مادية أو معنوية[2].

وبذلك يكون رأس المال الذي ورد في الآية القرآنية، معبراً عن معنى خاص لرأس المال، هو ذلك المال المقرض بمثله أو بقيمته، بينما رأس المال في البنك الإسلامي، يشمل المال المكون لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع، وأية زيادة أخرى، من جانب المودعين لقيمة الأسهم من جانب أصحاب المشروع، وأية زيادة أخرى، من جانب المودعين مادية كانت أو معنوية في صورة عينية.

ويشكل رأس المال في البنك الإسلامي، مصدرا هاما، من مصادر الأموال الموجهة للقروض، لأنه الركيزة الأساسية التي تبني عليها المؤسسة، وهو نقطة الانطلاق، الذي

---

(١) إنما كان الاعتبار لعمليات التمويل، من خلال البنك، لأن البنوك بنظامها المعاصر، احتلت مكانة هامة وخطيرة في الاقتصاديات المعاصرة، بحيث أصبحت إحدي ركائز الاقتصاد الحديث في تمويل المشروعات، وأحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد القومي في تجميع المدخرات، وفي تنمية الاقتصاد القومي ورفع مستوي المعيشة .. إلخ. علي سعيد مكي – تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ١٩٧٩م، ص ٧٤.

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية، ١٩٧٧م، ص٥٨

Mohammed Najetullah Siddiqui: : Banking Without Interest, 1981, P.170.

تستمد منه سائر الأنشطة الأخرى عملها، فهو مصدر هام القروض، ولعمليات الاستثمار وتمويل المشروعات، وتمويل التجارة، والأنشطة الاجتماعية العامة وغيرها.

ومما لاشك فيه، أن التوسع في عمليات الإقراض، واستخدام رأس المال في تقديم قروض للاستثمار، أو قروض للاستهلاك، لمواجهة احتياجات الأفراد الذين هم بحاجة لضروريات الحياة، تتطلب المزيد من رأس المال، للوفاء بهذه المطالب، وهو مايلقى بالعبء على المجتمع بإنشاء مؤسسات مالية، يتعاون أفراد المجتمع بالمساهمة فيها من جانب القادرين على الإسهام فيها بحصة من رأس المال، ومن سائر الأفراد بإيداع مدخرات فيها، لتقديم قروض من حصيلتها لمن هم بحاجة إليها.

مكونات رأس المال:

أولا: الحصص المالية:

وتعتمد البنوك بصفة عامة، في عمليات التمويل، وفي تكوين رأس المال بها، على الحصص المالية المقدمة من المؤسسين لها، وهي في الغالب تشكل النسبة الأقل من رأس المال، حيث إن الجزء الأكبر من مصادر الأموال، يتمثل في مصادر خارجية، في شكل ودائع، وأن أصحاب الودائع الثابتة، والودائع بإخطار، يعتبرون دائنين للبنك التجاري، بينما هم شركاء في البنك الإسلامي [1].

وفيما يتعلق بالمساهمة في رأس المال، فلا خلاف على أن الحصص المالية تكون في شكل نقدي، بالدراهم والدنانير، (الذهب والفضة) والفلوس النافقة أي الرائجة، لأنها يجرى بها التعامل، وبها تقوم الأشياء، وثمة خلاف في الفقه على جواز أن تكون المساهمة بالعروض - الأصول الثابتة - عند المالكية، ورأى للحنابلة [2]. نجد أن المذاهب الأخري، لا تجيز المساهمة بالحصص غير النقدية، كالأصول الثابتة وغيرها.

ونعتقد أن الأخذ بقول الإمام مالك، وقول للإمام أحمد، بجواز أن تكون المساهمة بالعروض، هي الأنسب للمعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية، في الوقت الحالي، تحقيقا للمصلحة العامة. وكما يقول صاحب الروضة الندية في تقرير ذلك : يستوى أن يكون ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقدا أو عرضا (الحصة المالية للمساهم) وأعم من أن يكون ما اتجر به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما [3].

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٣٠، ابن قدامة، المغني ج ٥، ص ١٦، ١٧.

(٣) الحسين القنوجي البخاري، الروضة الندية، ج ٢، ص ١٤٢، ١٤٣.

وهذا النظر من الفقيه الشافعي، أيسر في التعامل مع الأشكال الحديثة من المشروعات، والتي تختلف عن صور المساهمة والمشاركة، التي كانت سائدة في العصر الأول، ولأن في الأخذ بها توسيع دائرة رأس المال، وتحقيق الاغراض المنوطة به، من الإقراض والاستثمار وغيره، نقول بذلك، لأن التمويل بالأسهم، يتمتع بخصائص مميزة ومتكاملة في النظام المصرفي الإسلامي، كما أثبتته تجربة البنوك الإسلامية، فمن الأسباب الرئيسية لتعهد عمليات التمويل بالأسهم العينية في السنوات الماضية، أنه على الرغم من المخاطر المحيطة بها، فقد تمتعت بافضلية في أسلوب التمويل الإسلامي، كوسيلة لنقل الموارد(١). من واقع التجربة العملية.

ويلاحظ في هذا الموضع، أن شركات المساهمة، تعتمد على الأسهم العادية، وهي تعطي لأصحابها، حقاً غير محدود في أرباح الشركة وأموالها، كما أن لحاملها الحق في التصويت، ومراقبة أعمال الشركة والمطالبة بمحاسبة المسئولين عن ادارة الشركة، إذا رأى خطأ (٢).

وبينما يجري الأمر على هذا النحو في البنوك التجارية، فإن منحى الفقه الإسلامي، أن المشاركة بين الأفراد في مشروع مالي، ومثله إنشاء مؤسسة مالية، أو مصرف يصح أن أن تكون حصص المؤسسين متساوية، ويصح أن تكون متفاضلة، ومثل ذلك الربح، فقد يكون بالتساوي بين المساهمين، وقد يكون تقسيمه بالتفاضل بينهم، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على الوكالة بين المؤسسين، فيكون كل منهم وكيلا عن الاخر(٣). ونظرا لأن الأسهم التي تصدرها هذه المؤسسات المالية، هي صكوك متساوية(٤)، فإن الأعدل أن يكون الربح، بقدر الأسهم التي يمتلكها كل مساهم في رأس المال.

ثانياً : الودائع :

المراد بالودائع هنا : الودائع النقدية، التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها إليهم، أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها (٥). وهذه الودائع من أهم الروافد المالية للبنك،

---

(١) Meenai : The Islamic Development Bank, P. 196.

(٢) على سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٢٢.

(٣) يقول المرغيناني: وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، وهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات... ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه، وليس من قضية اللفظ المساواة، ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، الهداية، ج ٢، ص ٤، وما بعدها.

(٤) السهم عبارة عن الحصة من المال في رأس مال الشركة، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، للمؤلف، ص ١٩٦.

(٥) د. علي جمال الدين، عمليات البنوك، ١٩٨١م، ص ٣٠.

فهي مصدر القوة، التي يستطيع بواسطتها، أن يقوم بسائر عملياته، ويباشر كافة أنواع نشاطه المصرفي، ومنها القروض. وتنقسم الودائع النقدية، بحسب موعد استردادها إلى :

١ – الودائع تحت الطلب : وهي الودائع التي يتملك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع، أن يستردها في أي وقت، لو تطلب ذلك، أن يعطي العميل للبنك مهلة، يستعد فيها لتلبية طلب الرد، إذا جاوز مبلغا معينا.

ويطلق على هذا النوع من الودائع، الودائع الجارية، وتمثل الشطر الأكبر من موارد البنك، وتحصل البنوك على رسوم نظير خدماتها فيها، إذا قل الرصيد عن مبلغ معين.

٢ – الودائع لأجل : وهي الودائع المضافة إلى أجل معين، لا يلتزم البنك بردها، إلا عند حلول الأجل، وهي أكثر أهمية للبنك من الأولى، لاحتفاظه بها للمدة المحددة، ويدفع عنها فائدة.

٣ – الودائع بإخطار : وهي ودائع لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام بالبنك بالرد، بعد انقضاء مدة من اخطاره بطلب، ويدفع عنها فائدة، بحسب المدة اللاحقة على الاخطار، تزيد بطول المدة، وتقل بقصر المدة.

وهناك تقسيم آخر للودائع، بحسب حرية البنك في التصرف في الوديعة، وهو تقسيم الوديعة، إلى وديعة نقدية عادية، ووديعة مخصصة لقرض معين [١].

وتعتبر الوديعة النقدية، من الناحية القانونية، عقد وديعة، بين المودع والبنك، حيث يودع العميل ماله في البنك بغرض حفظه، واسترداده وقت طلبه، وهو معنى الوديعة قانونا [٢].

ومن جهة أخرى، يذهب البعض إلى أن الطبيعة القانونية للودائع النقدية أنها عقد قرض، إذ إن إيداع النقود في المصرف، يجعل العميل الذى أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض [٣]، لأن القرض يرد بمثله، وللمقترض أن يتصرف في المال المقرض، ويتعهد بضمانه، ويخضع المقاصة في علاقة المقرض بالمقترض، وهو ما يجرى عليه العمل في علاقة البنك بالعميل، بشأن الوديعة، وما نص عليه القانون.

أما الطبيعة الفقهية للودائع النقدية، فإنها قد تكيف على أنها عقد وديعة، في العلاقة بين العميل والبنك، فإن من أحكام الوديعة أن يقوم المودع عنده بحفظ المال، فهي من

(١) انظر : فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، للمؤلف، ص ١٠٠.

(٢) الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عينا. م ٧١٨، من القانون المدني المصري.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، ص ٤٣٥.

عقود الأمانة، التي تعقد بالتراضي بين الطرفين، فيسلم المودع المال، إلى المودع عنه، ويتعهد الأخير بحفظه وأدائه وقت طلبه، وبمعنى أدق، فإن الوديعة تعني تسليط الغير على حفظ ماله صراحة أو دلالة [١].

ويمكن اعتبار العلاقة بين البنك والمودع علاقة قرض، إذ إن فيه يتملك المقترض المال المقرض، ويتصرف فيه بأوجه التصرفات الشرعية ويجب على المقترض رد مثل القرض، لأن المثل أقرب شبها بالقرض، فإن عجز المقرض عن رد المثل، لزم المقترض قيمة المثل عند عجزه، لأنها حينئذ ثبتت في الذمة [٢]، فيلتزم ببدلها.

وتعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك التجارية، وفي البنوك الإسلامية، إذ تعتبر مصدرا أساسيا من مصادر التمويل وتوفر للتمويل بالإقراض، مصدرا دائما ومتجدداً لتدفق الأموال من المودعين إلى البنك الإسلامي، وهي صاحبة النصيب الأكبر في الإسهام في رأسمال البنك الإسلامي، إذا ما قورنت بالحصص المالية، التي يساهم بها المؤسسون في إنشاء البنك الإسلامي، خاصة وأنها تتجرد عن الالتزام بالفائدة، من جانب البنك الإسلامي، فلا يدفع عنها فائدة للمودعين، كما لا يتقاضى عنها فائدة عند إقراضها للغير، وهو ما يجعلها تتمحض لخدمة الغرض المنوط بها، في خدمة عملية الإقراض والاستثمار بالبنك الإسلامي.

المطلب الثاني :حسابات الاستثمار :

استثمار الأموال، هو تشغيلها، في إنشاء المشروعات من بدايتها، للحصول على الربح، وزيادة رأس المال، ويتحمل المستثمرون – في سبيل ذلك– المخاطر، في مقابل الحصول على احتمالات وفيرة من الربح، والمؤسسون في شركات المساهمة، يعتبرون مستثمرين لأموالهم في مشروعهم الجديد [٢].

وتشكل حسابات الاستثمار، موردا هاما من موارد التمويل للبنك الإسلامي، لأن الخاصية الرئيسية في هذا البنك، هي خاصية استثمارية بالدرجة الأولي، فهو بنك إستثمار، وليس بنك ائتمان كما هو الحال في البنوك التجارية، وسبب ذلك، ان فلسفة النظام الذي يحكم البنك الإسلامي – أو المؤسسة المالية الإسلامية، فيما يتعلق بالأموال – هو تشغيل الأموال وتنميتها في المشروعات الاستثمارية النافعة للفرد وللمجتمع على سواء، وبذلك تزيد هذه الأموال، وتكون مصدرا للثروة والتقدم الاقتصادي.

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج ٥، ص ٦٦٢.
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣١٥.
(٣) علي سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، ص ٧٦.

وبذلك فإن حسابات الاستثمار، هي حسابات يودع فيها أصحابها، مبالغ معينة من المال، بقصد الاستثمار، وفي المقابل يشارك المودعون في هذا الحساب البنك، في عائد استثماراته، تبعا لحجم الوديعة ومدتها (١)، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تحث على تثمير المال، وتقليبه، في الأنشطة الاقتصادية المختلفة (٢)، التي تعود بالكسب والربح على صاحب المال، فردا كان أو مؤسسة.

ويتطلب من البنك لدعم حسابات الاستثمار، أن يبذل كل ما في وسعه ليواجه بنفسه مهمة تعبئة الموارد، بالوسائل المتاحة، للعمليات الاستثمارية وبالتغلب على الصعوبات التي تعترض نشاط الاستثمار، لأنه لا يكفي فقط – في عملية تكوين رأس المال – تجميع المدخرات، وإعطاء الائتمان(٣)والقروض للاستثمار، وإنما يجب ازالة المصاعب الأخرى، التي تعترضه مثل عدم توفر الثقة بالنفس، وعدم وجود حوافز(٤). ومعلوم إن إزالة هذه المصاعب، أو التقليل منها يؤدي إلى نمو هذه الحسابات، ووفرة المبالغ المودعة بها، وهذا يؤدي بدوره لزيادة الموارد المالية لدى البنك.

وهناك مسائل معينة، يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها، مثل تقديم قروض استثمارية أو قروض بالمشاركة، وهي التي تتخذ عدة صور :

(١) أن يشارك البنك المستثمر في رأس المال، وفي نسبة من الأرباح والخسائر، كل بمقدار نصيبه.

(٢) مشاركة مضاربة، يمارس فيها البنك الإسلامي، دور رب المال.

(٣) مشاركة مضاربة، يمارس فيها البنك الإسلامي، دور إعادة المضاربة، بأن يتلقى المضاربة من المضارب الأول، فيكون هو المضارب الثاني، أو يقوم بإعادة المضاربة، بدفعها لغيره، فيكون البنك هو المضارب الأول، ومن دفع اليه المضاربة، هو المضارب الثاني.

(٥) مشاركة مضاربة، يمارس فيها البنك الإسلامي، دور رب المال والمضارب معا، فقد ذهب الحنفية، إلى أن للمضارب – بموافقة رب المال وإذنه – أن يخلط مال

---

(١) د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، مطبوعات جدة، ص ٥١.

(٢) حثت الشريعة علي استثمار الأموال، في نصوص عديدة، منها قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم﴾ (التوبة/ ٣٤) وقول الرسول – ﷺ – ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه، حتى لا تأكله الصدقة.

(٣) المقصود بالائتمان: هو إمداد العناصر العاملة، في ميدان النشاط الاقتصادي، بالأموال الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات، كتقديم القروض، وإمداد أصحاب المشروعات بأموال حاضرة، تمكنهم من تمويل الخطط التي فرغوا من دراستها، إلى حقائق ملموسة. علي سعيد مكي ، تمويل المشروعات، ص ٧٧.

(٤) د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، ص ٤٩.

المضاربة، بمال نفسه، ويعمل في المالين، فإذا ربح، قسم الربح على المالين، فيكون له ربح ماله خاصة، ويكون ربح مال رب المال على الشرط[1].. وفقا لهذه الصورة من المضاربة.

ومن وسائل الاستثمار، أن يتخذ البنك ترتيبات التمويل المشترك، وهي تمثل أحسن الوسائل للإسراع بعمليات الاستثمار، ويمكن للبنك أن يسلك وسيلة التمويل المشترك عن طريق الاستثمار بالأسهم أو القروض أو المنح، أو بالجمع بين هذه الأشكال الثلاثة، وسيعمل البنك على توحيد سياساته في هذا النطاق.

ويمكن تصور نوعين من التمويل المشترك، التمويل المتوازي، والذي وفقا له، سيمول البنك، والمشتركون معه، أجزاء محددة ومعلومة من المشروع. وبجانب ذلك التمويل الجماعي، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الأخرى إقليمية أو دولية أو مع المستثمرين في القطاع الخاص [2].

ومن وسائل الاستثمار التي يمكن للبنك الإسلامي أن يسلكها، الاستثمار بطريقة المزايدة الاستثمارية، وهذه الوسيلة قد صممت لتوفير آلية لتنظيم الشروط والأوضاع التي يتم بها الإقراض طويل المدى، بواسطة المؤسسات المالية. وتأخذ هذه الوسيلة في الاعتبار - بقدر الإمكان - الاعتبارات المتعلقة بالربحية الاجتماعية، في قرارات الاستثمار الخاص.

ويمكن أن تسلك هذه الوسيلة كبديل للاقراض بالسعر القياس، تبعا للتغيرات في مستوى الأسعار، وستتمكن بمقتضاها المؤسسات المالية من الحصول على تفويض دوري بالمزايدة الاستثمارية، للمستثمرين، من خلال قوى العرض والطلب في السوق وسيكون بمقدور المستثمرين، تبعا لذلك، أن يأخذوا في الاعتبار، ندرة سعر رأس المال، والذي يكون عاليا وايجابيا، في اقتصاد ندرة رأس المال، وفي إصدار قرارات الاستثمار، لمنع ما ليس بحاجة إليه، للتفويض بالاستثمار، بواسطة قلة من المزايدين، كما أنها تعكس أولويات الاستثمار الاجتماعية [3]. وتأخذها بعين الاعتبار.

ويمكن للبنك الإسلامي الاستثمار، عن طريق محفظة الأوراق المالية، وهي تمثل قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم دون السندات للحصول على عائد مستمر ومجز على تلك الاستثمارات، في شكل أرباح موزعة على الأسهم [4]فقط دون السندات، التي تحتوي على الفوائد المحرمة شرعا.

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، ص ٧٤، ٧٥. وقد ذكر الدكتور أربع صور من صور المشاركة بطريق المضاربة.

(٢) Meenai : The Islamic Development Bank, P. 48.

(٣) Syed Nawab Haider Naqvi : Principles of Islamic Economic Reform, PP. 42, 43.

(٤) د. شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الاسلامية، ص ٧٣.

ومن قبيل ذلك، أن تقدم قروضا إضافية للمستثمرين، من أجل الاستثمار، في أسهم الشركات العامة المدرجة في سوق الأوراق المالية، على أن تكون هذه القروض بدون فائدة، ويمكن أن يكون الاستثمار بتقديم الأموال إلى المستثمرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وبالطبع فإن حسابات الاستثمار، تكون هي الأخري، خالية من عنصر الفائدة [١]. حتى تكون الممارسة شرعية على كلا الوجهين.

ومن ناحية أخري، فإن المتطلبات الشرعية تفرض على البنك أن يستخدم كل الوسائل الممكنة، لاستغلال الأموال واستثمارها، وسيحرص أصحاب الاستثمار على ذلك، لأن هذه الودائع النقدية إذا لم تستثمر، قبل مضي عام، فستخضع لزكاة النقود، ويؤخذ منها ٢,٥٪ سنويا، لأنها بمصطلح الفقه، مال نام حكما وتقديرا، فهي معدة للنماء بطبيعتها، وإن لم يكن لها عائد فعلي، وهذا سيؤدي إلى تناقصها، عاما بعد آخر، حتى تنفد إذا لم تستثمر، كما أشار الحديث: «اتجروا في أموال اليتامي، حتى لا تأكلها الزكاة»، وهو ما يجعل كلا من البنك والمودعين، مدفوعين إلى استثمارها، بأوجه الاستثمارات الشرعية.

إن سلوك الوسائل الاستثمارية المتعددة، وابتداع وسائل جديدة وإصلاح الوسائل القائمة، على ضوء القواعد الشرعية، من شأنه أن يحقق الهدف الإسلامي في التنمية، ويحقق - في الوقت ذاته - الهدف الاقتصادي أو المادي، ألا وهو الحصول على الربح والعائد المجزي الذي يسعي إليه كل مستثمر، وهو ما يشكل حافزا قويا، لأصحاب حسابات الاستثمار، في زيادة ايداعاتهم، ووفرة الموارد المالية، ومحصلة ذلك بالطبع، زيادة المكونات المالية، وتمكين البنك الإسلامي أن يقوم بدوره المنشود، في تقديم القروض بدون فائدة، لتكون هذه القروض أداة للتمويل، في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

ويمكن أن يتم هذا التمويل بالاقراض، من الحسابات الاستثمارية، عن طريق تخصيص نسبة معينة، تزيد بزيادة الودائع في الحسابات الاستثمارية، وعند زيادة العوائد الاستثمارية التي يجنيها البنك الإسلامي، من الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها، وقد تنقص هذه النسبة المئوية، عند حدوث العكس، في حالة انكماش الودائع، في حسابات الاستثمار، وعند نقص الأرباح الاستثمارية المتحققة من الاستثمار.

ومهما كان الأمر، فإن البنك الإسلامي، ينبغي ألا يخل بتخصيص نسبة مئوية، من حسابات الاستثمار، أيا كانت، لتمويل عمليات الإقراض الملحة أو الاساسية، التي توجبها احتياجات الفرد والجماعة، لأن حسابات الاستثمار من المصادر الأساسية لتمويل القروض، وهي كذلك، انطلاقا من طبيعة البنك الإسلامي، كبنك استثماري ومن

(٢) انظر : تقرير الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ١٢٦ .

العوامل الجاذبة، التي يوفرها البنك، لدفع المودعين إلى الاكثار من ودائعهم في هذا النوع من الحسابات.

ونظرا للطبيعة المتغيرة للإيداعات في حسابات الاستثمار، وتغير الأرباح الاستثمارية، ارتفاعا وانخفاضا، فقد يكون من الأنسب أن يترك البنك تحديد النسبة المخصصة للإقراض، على ضوء ظروفه المالية، والالتزامات التي تقع على عاتقه، مع عدم الإخلال بمتطلب الحد الأدنى من الإقراض، للحالات الملحة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي .

المطلب الثالث : الحسابات الجارية :

الحساب الجاري عبارة عن عقد بين العميل والبنك، بمقتضاه يحصل العميل على مبالغ مالية على دفعات متتابعة في نطاق علاقة مالية متبادلة ومتشابكة بينهما، تسجل فيها المدفوعات المتبادلة، لكل منهما تجاه الآخر، على أن يتحدد الموقف النهائي بينهما، عند تصفية هذه العمليات(١).

ومن مزايا الحساب الجاري، توسيع نطاق المقاصة، وإجراؤها في حالات يتعذر فيها تطبيق القواعد العامة، كما أنه يمكن العميل من سحب المبلغ كله أو بعضه، ورده كله أو بعضه، مع تكرار هذه العملية. وهذا الوضع يتيح للعميل الفرصة لكي يسوي عملياته، ويوفي بالتزاماته، في الوقت المناسب، وبالطريق المناسب، في إطار من البساطة في الإجراءات، والثقة في الأداء، ولذلك شاع استعماله، وكثر اللجوء إليه في التعامل المالي والمصرفي، لما يحققه من مصلحة البنك والمتعاملين معه، ولما يعود به من النفع على البنك التجاري، نتيجة ما يحصل عليه من فائدة.

ويتم السحب من هذه الأموال، بموجب أوامر يصدرها المودع إلى البنك، ليتم الدفع بموجبها لشخصه، أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للبنك، أو لأي شخص، يحمل هذا الأمر، ولاعتبارات تنظيمية بحتة، تقوم البنوك بإعداد مستند الصرف، بشكل معين، ويحجم معين، يعرف بالشيك ويلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه، بشرط أن يكون رصيد العميل بالبنك مساويا على الأقل لقيمة الشيك(٢).

ويعتبر الحساب الجاري عقداً رضائياً بين العميل والبنك، يتفقان فيه على تبادل المنافع والخدمات صراحة، أو ضمنا من منظور قانوني، يرتب آثارا معينة على كل من الطرفين.

---

(١) د. علي جمال الدين، عمليات البنوك، ص٢٢٥.

(٢) د. شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، ص٦٧.

على أن اعتبار الحساب الجاري عقداً رضائياً، يتضمن عدة أوصاف، ويدور بين عدة عقود، وديعة أو قرض أو وكالة، يجعل له طبيعة قانونية مختلطة، ولا يتلاءم مع التغيرات، التي تطرأ على العمليات، التي تقيد في الحساب الجاري، لذلك فمن الراجح قانونا، تكييف الحساب الجاري، على أنه عقد له قواعده الخاصة، وأحكامه التي فرضها العرف، الذي نشأ العقد في ظله[1]والتي تطبعه بطابع خاص، تجعله متفردا على الطبيعة المتعددة لتلك العقود.

الحساب الجاري في المنظور الإسلامي:

الحسابات الجارية، هي ودائع تحت الطلب، يقدمها المودعون إلى البنك الإسلامي، ويتم السحب منها، تلبية الاحتياجات المودعين، وهي بهذا الشكل تعتبر مصدرا من مصادر الأموال الخارجية في البنك الإسلامي، يمكن أن يستخدمها في تمويل مشروعات ذات طابع معين، وفي ذات الوقت، هي خدمة يقدمها البنك الإسلامي، لمودعيه، لتغطية حاجاتهم المتجددة، والوفاء بمطالبهم المستمرة.

وللتعرف على كيفية الاستخدامات في الحسابات الجارية، من منظور تطبيقي اسلامي، ينبغي بيان الطبيعة الفقهية للحساب الجاري، وأول ما يلاحظ في هذا الصدد، انه يتأسس على الرضائية بين الطرفين فهو عقد رضائي، من عقود المعاوضات، التي تنعقد بالتراضي بين المودع والبنك، لأن كلا من المتعاوضين، يطلب ما عند الآخر ويرضى به[2].

وبجانب ذلك، فإن الحساب الجاري، يتأسس على المصلحة والنفع المتبادل، وهو ما يتحقق في تمكين العميل من سحب المال اللازم، لتلبية مطالبه وقضاء حاجاته في الوقت المناسب، عن طريق امداد البنك له بهذه الأموال، وايداع العميل لماله في الحساب الجاري .

وإن ترتب النفع المتبادل من جراء هذه العملية، لهو مقصد شرعي، من مقاصد المعاملات والعقود في الشريعة الإسلامية، وهو غرض جدير بالرعاية والحماية، فإن المنافع الحاصلة من المعاملات، تفرض التزامات متبادلة على طرفيها، فإن ما يبذله البنك ويتجشمه من أعباء مالية، يحتاجها العميل، تجعله مستحقا لتقاضي عمولة أو أجر مناسب عن هذا العمل، تعادل ما قام به من جهد وما تكبده من مصروفات فعلية، كما أن قيامه باستغلال المال المودع يأتي في إطار الملاءمة بين الحق والواجب، فإن من حق العميل سحب المال في الوقت الذي يريده، ويضع البنك المال اللازم تحت يده لذلك،

(١) د. علي جمال الدين عمليات البنوك. ص٢٨٨.
د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك، ص٣٠٥، ٣٠٦.
(٢) ابن تيمية، نظرية العقد، ص١٥٢، ١٥٣.

وهذا يجعل من حقه، من باب المعاوضة، أن يحصل على بعض الربح الناتج عن استثمار المال بالاستغلال العاجل له، وهذا ملائم لتصرفات الشرع، فإنه من جنس المعنى الذى اعتبره الشارع فى الجملة، بغير دليل معين[1] يدل عليه، فيكون مبناه على الإباحة الأصلية.

وبجانب هذا وذاك، يتبنى الحساب الجارى على التعاون والتكافل ذلك أن العميل يتقدم بإيداع مبلغ من المال، بغرض فتح الحساب، وهذا نوع تصرف يفيد البنك، ويعاونه فى تحقيق أغراضه فى التمويل والإقراض والاستثمار، فيقوم البنك فى المقابل بإسداء المعونة العميل بتمكينه من أخذ ما يحتاج إليه من مال، لجلب سلعة أو الحصول على خدمة، فكل منهما يقدم المعونة للآخر ويعينه على الوفاء بمتطلباته.

ولا شك أن التعاون على ما هو مشروع، من مطلوبات الشارع، قال تعالى **﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** (المائدة/ ٢). والتعاون على قضاء الحاجات مما هو مشروع. كما أن العملية تقوم على التكافل بين البنك والعميل، بالنسبة للمبالغ التى يحتاجها فى تمويل العملية التى من أجلها فتح الحساب، ويضمن له تقديم الأموال اللازمة لذلك، اعتمادا على الثقة القائمة بينهما.

واعتمادا على هذه الأصول الثلاثة، التى يرتكز عليها الحساب الجاري، فإن الأرجح فى النظر الشرعي- فيما أعتقد- أن يكيف الحساب الجارى على أنه عقد حديث لا ينتمى إلى عقد بعينه من عقود الفقه الإسلامي، وإنما هو عقد له مسماه الخاص، وحقيقته المتميزة التى تجعل له استقلالية عن غيره من العقود[2] المعروفة فى الفقه، فرضته تطورات المعاملات بين الناس، وجرى عليه العرف التجارى بينهم، وهذا جائز شرعا، طبقا لقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

إذا صح ذلك، وهو صحيح، فإن البنك الإسلامي يقوم بفتح الحسابات الجارية على وفق ذلك بمعنى أنه يلتزم بالمفاهيم والأحكام الشرعية التى تنظم هذا النوع من الودائع، فلا يتقاضى فائدة لقاء عمليات السحب من جانب العميل، وإنما يقدم له هذه الخدمة بدون فائدة، ويمكن له أن يحصل على الأجر العادل الذى يتناسب مع النفقات الفعلية التى تكبدها فى أداء هذه العملية والجهد الذى بذله للقيام بها.

وسيكون على البنك أن يمكن المودعين من سحب المبالغ التى يطلبونها فى الوقت الذى يريدونه، وبالحجم الذى يطلبونه، وتدل التجربة العملية، والخبرة الطويلة للبنوك على أن الجزء الأكبر من ودائع الحسابات الجارية، لا يسحب، وإنما يبقى مودعاً فى

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص١١٥.

(١) انظر للمؤلف، فقه التعامل المالى والمصرفى الحديث، ص١١٥، وما بعدها.

الحساب، وأن الجزء الذى يتم سحبه يمثل تقريبا العشر من إجمالى الايداعات، وهو مبلغ صغير، لا يؤثر على عمليات البنك، وأدائه للمهام المنوطة به.

وفى مقابل هذا السحب، اليومى أو الأسبوعي، تودع مبالغ إضافية من النقود فى الحسابات الجارية كما يتغير أصحاب الحسابات لكن تبقى النسبة الأساسية من إجمالى الإيداعات فى حوزة البنك، ويحتفظ البنك بكميات صغيرة من المبالغ الإجمالية، لمواجهة عملية السحب اليومى لأصحاب الحسابات الجارية.

وفى النظام المصرفى المعاصر، فإن هذه النسبة المتبقة من الحساب الجاري، تستخدم كقروض قصيرة الأجل وتصبح مصدرا من مصادر الدخل لهذه البنوك. وفى النظام المصرفى الإسلامى الخالى من الفائدة، فإن جزءا من هذه النسبة المتبقية، سيستخدم بواسطة البنك، لتقديم قروض بدون فائدة[1].

وفى تقدير البعض [2] فإن معدل الربح الناتج عن هذا، سيكون أعلى مما تحصل عليه البنوك القائمة على أساس الفائدة على الطلب أو القروض قصيرة الأجل، وإذا كان هذا التقدير صحيحا، فإن مبالغ أكبر ستودع فى حسابات القرض فى البنوك الإسلامية، التى تتعامل بدون فائدة، وسيكون ذلك حافزا لمزيد من الأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات جارية، والتوسع فى العمليات الجارية، بما يتمخض عنه من زيادة الإيداعات لدى البنك، وكثرة الأموال التى يملكها، ومن ثم يكون ذلك مشجعا له فى زيادة عملياته الإقراضية، بدون فائدة، والعمليات التمويلية الأخري، كالاستثمار فى أوجه النشاط الاقتصادي، وبذلك تكون الحسابات الجارية مصدرا هاما، من مصادر الأموال الموجهة للقروض.

المطلب الرابع: الزكاة والخيرات:

أولا: الزكاة:

تجب الزكاة فى المال النامى المملوك للشخص، شكرا للنعمة، وتطهيرا للأنفس من الشح والبخل ، وتتميزا للمال، وهى واجبه إحياء لفريضة التكافل فى المجتمع ووفاء بحاجات الفقراء والضعفاء وغير القادرين على الكسب.

وقد فرض الإسلام الزكاة فى النقدين (الذهب والفضة) عند توفر الشروط من مضى مدة السنة، وخلو المال عن الدين، والحوائج الأصلية، وبلوغ النصاب وهو عشرين

---

(١) Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, 1981, PP. 47, 48.
(٢) Nejatullah Sddiqui: Banking Without Intrest, 1981, P. 48.

دينارا من الذهب، وفيه نصف دينار، ومائتي درهم من الفضة، وفيها خمسة دراهم، وهذا يمثل ربع العشر.

ولما كان ذلك هو القدر الواجب فيهما، فانه يجب في نصاب النقود الورقية ربع العشر أيضا، قياسا عليهما، لتوفر العلة، وهي الثمنية في النقود الورقية كالذهب والفضة.

والنصاب الشرعي، الحد الأدنى للمال النقدي، الذي تجب فيه الزكاة- بعد استيفاء باقي الشروط- هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية، قيمة (٨٥) جراما من الذهب، عيار (٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب، أو أكثر منه، وجبت فيه الزكاة ربع العشر، أي ٥ر٢٪.[١] وهو يعادل (٥٩٥) جراما من الفضة.

ويؤسس بعض المعاصرين، وجوب الزكاة في النقود الورقية (أوراق البنكنوت) على أن أوراق البنكنوت، يصدرها البنك المصري بضمانته مما يتعامل به الناس، في جميع معاملاتهم المالية، من شراء وبيع، وسداد ديون، وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة، أي المسكوكة، فإنها تأخذ حكمها، وتعتبر نقودا، تجب فيها الزكاة، كما تجب في الذهب والفضة، والجزء الواجب إخراجه هو ربع عشرها بشرط توفر شروط وجوب الزكاة[٢].

ويذهب البعض إلى تأسيس وجوب الزكاة في النقود على أنها مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة، والحوالة في الحكم كالبيع. فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق، كما هو الجاري الآن بين الناس، وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة. ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة فيها قولا واحدا، لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة. قال في مختصر المزني، قال الشافعي: وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة.. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابا خاليا عن الحوائج الأصلية، ومقدار الزكاة ربع العشر فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها[٣].

---

(١) من فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٠هـ- ١٥/ إبريل ١٩٨٠م الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، الجزء الثاني ص٢١.

(١) فتوى الشيخ حسن مأمون، ١٥ جمادى الأولى ١٣٧٧هـ، ٧ ديسمبر ١٩٥٧م، والمرجع السابق الجزء الأول ص٣١-٣٢.

(٢) فتوى الشيخ محمد بخيت، شوال ١٣٣٣ هـ- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، الجزء الأول ص٦.

ونعتقد أن الرأى الأول القائل بأن النقود الورقية يجب الزكاة فيها، لصدورها بضمان البنك الأهلي وهى السلطة المالية المختصة، ولجريان التعامل بها بين الناس، ومن ثم فقد حلت محل الذهب والفضة فى المبادلات وفى اعتبارها اثمان المعاملات لذلك فإنها تأخذ حكمها وتجب الزكاة فيها لأنها معيار الثمنية والوسيط فى التبادل ومستودع القيمة.

إن وجوب الزكاة فى الأموال المصرفية مرده إلى أنها أموال نامية بذاتها، توفرت شروط الزكاة فيها، وأخصها شرط مضي الحول وبلوغ النصاب، وهذا أظهر ما يكون فى تلك الودائع المصرفية التى احتفظ بها البنك مدة العام دون استغلالها فى النشاط الاستثمارى والتمويلي.

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة، وجعل من هذه المصارف المستحقة للزكاة الفقراء والمساكين والغارمين، أى المدينين الذين ركبتهم الديون أو المعسرين الذين ليس لديهم ما يوفون به ديونهم فتعطى لهم الزكاة لقضاء ديونهم وأداء الحقوق لدائنيهم، كما تدفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين وهم الفئة الأولى من حيث الاستحقاق لحاجتهم إلى ما يقوم بالضروريات الأساسية، وبذلك تسد مصارف الزكاة للفقراء والمساكين الثغرة بين الدخل والإنفاق على الاستهلاك العائلى لعديمي أو محدودى الدخل فى شكل مال نقدى يستخدمونه للانفاق على الاستهلاك العائلى وشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات التى يرغبون فيها.(١)

إن دفع الزكاة إلى المحتاجين والمدينين، هو من قبيل الإعانة لهم، وهى إعانة واجبة ومحددة ودائمة، لكل من انطبق عليه هذا الوصف أو ذاك، وإنما استحقوا من الزكاة لأن الحاجة فيهم ظاهرة، وفى منع المال عنهم تضييع لهم، إذ هم فى حالة كفاف، قعدت بهم السبل عن بلوغ الحد الأدنى الضرورى للمعيشة، والإبقاء على حياته وكرامته الإنسانية التى كفلها له الإسلام، ولذلك كان الأمر القطعي باعانتهم من بيت مال المسلمين إيمانا بحقهم فى الحياة، وإبقاءً على كرامتهم الإنسانية وبلوغا بهم إلى مرحلة الكفاية(٢).

وإذا كان الفقراء والمحتاجون والمدينون بحاجة إلى المساعدة المالية فإن امدادهم بالقرض، قد يسد لهم هذه الحاجات لأنه إذا كانت الزكاة تقوم بحاجاتهم الضرورية من الطعام والملبس والمسكن، فإنهم يحتاجون إلى القرض، للوفاء بحاجات أساسية أيضا فى المنظور الإسلامي كالعلاج والتعليم وأدوات الحرفة التى تعينهم على الكسب وإغناء

---

(١) د.شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية ص١٣٥.

(٢) وهذا واضح فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا» وقوله: «والله لئن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه بصنعاء من هذا الفيء ودمه فى وجهه من غير سؤال ولا طلب».

أنفسهم عن ذل الحاجة والمسألة، وهو هدف يسعى إليه النظام المالي في الإسلام ليكون الشخص نافعا لنفسه ولمجتمعه، وهو ما يتحقق بمدهم بالمال اللازم لذلك بواسطة القرض من قبيل الإعانة كذلك، لأنه إعارة في الابتداء، وهو من جنس الصدقة التطوعية، إلا أنه إعانة اختيارية مندوب إليها، وغير محددة في حجمها ولا وقتها كالزكاة.

وقد حثت التوجيهات الإسلامية على الإعانة التي يصير بها الشخص عضواً منتجا في مجتمعه،. وهو ما روى عن خالد بن عرفطة العذري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: «فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، وإني لأعم بنصيحتي من طوقني الله أمره، فإن رسول الله ﷺ قال: «من مات غاشا لرعيته، لم يرح رائحة الجنة»[1]. وهي دعوة لاغناء الفرد نفسه ومن باب أولى على البنك الإسلامي أن يسلكها ويوفر بذلك مصدرا لتمويل المحتاجين من أفراد المجتمع.

ثانيا: الخيرات:

وبالإضافة إلى الزكاة واستخدامها كمصدر لإقراض المحتاجين فإن هناك أوجه البر والخيرات التي أرشدت إليها النصوص في غير آية منها قوله تعالى **﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر، والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه، ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾** (البقرة/١٧٧) فانظر كيف عبر الله تعالى عن البر الحقيقي، وقرنه بالإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر والملائكة والكتب والأنبياء، فمن أعطى المال عن صدق نية، وعن محض امتثال لنداء الحق لذوى الحاجة المذكورين في النص ، فقد أتى برأس القربات وأخص الطاعات لله تعالى .

وبسبب تضافر النصوص على الحث على البر وفعل الخيرات، ومساعدة المحتاجين ورد في الشرع: في المال حق سوى الزكاة وما سوى الزكاة هي أوجه الصدقة والبر والخيرات، فهذا حق لذوى الحاجة إذا لم تقم بهم فريضة الزكاة، وواجب على مالك المال، أن يمدهم بما يوفي بحاجاتهم ويحقق لهم مطالبهم الأساسية، وإن اعتبار تقديم التبرعات والإعانات المالية لذوى الحاجة وجعله في مرتبة الواجب لدليل على عظم عناية الشارع به والحرص على القيام به.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٧.

وقد يتأكد هذا الاتجاه بالنص القرآن الوارد في آية الزكاة وهو الخاص بمصرف سبيل الله **«وفي سبيل الله»** لأن سبيل الله عام شامل لكل أنواع البر والخير والنفع العام، فسبيل الله هو سبيل الخير والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو ما يتأتى بمساعدة هذه الفئات التي هي بأمس الحاجة إلى المساعدة المالية، وإذا كان المعنى المتبادر هو أن سبيل الله، هو سبيل الجهاد والقيام بالفريضة لإعلاء دين الله فإننا نقول هذا حق بنص الآية، والحق بالإنفاق في سبيل البر والخير هو بطريق الدلالة العامة للنص.

إن مؤدى دلالات النصوص هو التزام الدولة ممثلة في مؤسساتها المالية، أن توفر مصدراً لتمويل أصحاب الحاجة من الفقراء والمعدمين ومحدودي الدخل، ولئن كانت الزكاة مصدراً لتمويل حاجاتهم الضرورية، فإن إقراض هؤلاء لمساعدتهم على القيام بحاجات أنفسهم، وتحقيق المطالب الاجتماعية الأخرى، ووضعهم على طريق الانتاج يصبح مطلبا شرعيا، وهو ان لم يرق إلى صفة الوجوب، فلا أقل من أن يكون مندوبا أو مباحا على نحو ما أثبتنا ذلك بالدليل عند كلامنا عن مراتب المصلحة.

ونحسب أن التزام الدولة بذلك ليس التزاما بغير إلزام، فالرسول يقول: **«والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام»**. وها هو الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤكد التزام الدولة- كأمير المؤمنين- بقوله: «والله لئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه»(١) أي من غير سؤال ولا امتهان لكرامته أو افتيات على حقه في العيش الكريم. بمثل هذا الوضوح كان قول الرسول ﷺ أقوى في الإلزام لأن لكل ذي حاجة نصيباً مقرراً في مال الدولة عليها أن تؤديه له.

إن تطبيق ذلك عمليا يكون بقيام الدولة الإسلامية بواجبها، بأن تتخذ التدابير للإمداد بالقروض للمدى الذي لايمكن فيه للقروض الشخصية -من جانب الأفراد- مواجهة الموقف، ومن خلال تعاون مؤسسي يرتكز على المساعدة المتبادلة.

ومن أجل هذا الغرض، تنشيء الدولة مؤسسات خيرية لتقديم القرض الحسن ومال الزكاة، ويمكن أن يحتفظ أيضا بجزء من دخل الزكاة والعشور لهذا الغرض، ويمكن أن يعطى التمويل بالقروض للمحتاجين لمدة أطول بعد دراسة احتياجاتهم وبعد تقديم الضمانات المناسبة(٢).

وبذلك تكون الزكاة وأوجه البر والخير مصدرا من مصادر التمويل بالقروض وإغناء المحتاجين ومساعدتهم على القيام بشئونهم الاقتصادية المالية، وهو مصدر دائم في

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥.

(٢) Nejatullah Siddiqui: Banking Without Interest, P. 171.

جانب الزكاة لأنها تجبى كل عام وهو ما يجعل الاعتماد عليه أمراً ثابتا مقررا، وبجانبه الخيرات التي قد تسدي مساعدة كبيرة لذوي الحاجة، وأصحاب الدخل المحدود، وإنشاء الدولة للمؤسسات الخيرية والاجتماعية يعين كثيرا في دعم هذا المصدر من مصادر التمويل، وهو ما يجعلنا نعرض للوقف.

الوقف الخيري:

الوقف من وجوه البر والخير الدائم في الشريعة، ويعتبر الوقف على الخيرات من أعظم المصادر التي تستخدم في تمويل المشروعات العامة، النافعة للمسلمين وهو باب من أبواب التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي، ووسيلة من وسائل إعانة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين فهو يقوم على حاجات عامة للأمة وخاصة للمعدمين من الأفراد.

وهو مشروع بالحديث الذي روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، على الفقراء، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

وبهذا يمكن أن يكون الوقف مصدرا من مصادر تمويل القروض، وهو مصدر دائم عن طريق أن يقدم الواقف عقارا كقطعة أرض أو مبنى للمصرف الإسلامي بغرض وقفها لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود ليقدم من ريعها قروضا إلى هؤلاء المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية، اجتماعية أو اقتصادية، لأن الوقف -بحسب المقصود الشرعي منه- يقوم بتمويل حاجات مصلحية ذات طابع عام أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تمول منه متطلبات إنتاجية تحقق لها الاكتفاء الذاتي أو بالتعبير الشرعي الوصول إلى درجة الكفاية بحيث يصبح عضوا إيجابيا يسهم في بناء المجتمع، وقد يتحقق ذلك، بأن يخصص جزء من ريع الوقف، لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من العانين أو المتعطلين وكذلك لإقراض صغار الحرفيين، في الصناعات اليدوية كأن يكون صاحب نول يستخدمه في عمليات الغزل والنسيج، إلى غير ذلك من الأمثلة التي تغنيه عن مذلة الحاجة وتضعه على طريق الإنتاج. وبالطبع فإن المصرف الإسلامي، يلتزم بالمقررات الشرعية المنظمة للوقف في إطار من المرونة التي تتطلبها ظروف العصر في قيامه على هذا المصدر من مصادر التمويل، ويمكن التعاون بينه وبين وزارة الأوقاف في هذا الشأن.

---

(١) تمول، اتخذ مالا ومولة غيره.

المطلب الخامس: أرباح المساهمين والمودعين :

الربح في العمليات الاقتصادية والمالية، هو ثمرة استغلال المال في النشاط الاقتصادي والعائد الحقيقي لتشغيل رأس المال في العمليات الإنتاجية، فهو الحصيلة المالية الصافية التي يحصل عليها صاحب رأس المال، بعد استنزال كافة النفقات والأعباء المالية التي تكبدها في المشروع الاقتصادي .

ويعد الربح هدفا للمستثمر من قيامه بالنشاط الاقتصادي، وهو بالطبع هدف أساسي للبنوك التجارية، غير أنها تسعى للحصول عليه من طريق الفائدة وهو المال الزائد على رأس المال، مقابل عنصر الزمن، في العمليات الإقراضية، بمعنى أن الربح الذي تحصل عليه البنوك التجاري، ليس نتيجة نشاط انتاجي حقيقي وليس ثمرة توظيف المال في عمليات استثمارية.

أما الربح في المفهوم الإسلامي، فإنه نتيجة الضرب في الأرض، والعمل فيها، واجتماع رأس المال مع العمل أو عناصر الإنتاج الأخرى، لجني الثمرة المشروعة نتيجة الجهد والمشقة، وليس باستغلال حاجة الغير إلى المال، ويقرر القرآن ذلك في العديد من النصوص، منها قوله تعالى: **﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾** (المزمل / ٢٠)، وقوله جل شأنه: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله﴾** (الجمعة / ١٠) وابتغاء الفضل هو طلب الثمرة من السعي وبذل النشاط، في عمل يعود بالخير على الفرد والجماعة.

وينبغي ألا يظن أن الإسلام ضد الربح، وإنما هو ضد الربح من مصدر غير مشروع، بوسيلة الغش أو الاستغلال أو الاحتكار وغيرها، أما الربح المشروع فهو مطلوب محمود، لأنه نتيجة العمل والإنتاج الذي يحث عليه الاسلام، وعلى وفق هذه النظره، يصبح لرأس المال العين، الحق في المشاركة في الأرباح على أساس الإنتاج، مثل مشاركة رأس المال النقدي في الأرباح، على أساس التجارة[1].

ويحتاج البنك الإسلامي الى الربح، ليحقق أغراضه في التنمية والاستثمار، وليمول المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، التي يضطلع بها، وتتطلبها ظروف المجتمع الإسلامي، وهو يفعل ذلك، ليس باعتبار أن الربح هدف أساسي له، وإنما على اعتبار أنه يحتاج الى الربح لأداء وظائفه وتغطية نفقاته، من منطلق أنه مؤسسة تنموية واستثمارية من الدرجة الأولى، وهو ما يتطلب بالطبع وجود المال، والعائد عليه، للتوسع في هذه المشروعات.

---

(١) د. إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومناهجه، ص ٤٩.

ومن ناحية أخرى، فإن المعاملات التى يجريها البنك الإسلامي، ويسير فيها على مقتضى القواعد الإسلامية، هى عقود ومعاملات تستهدف الربح وهذا واضح فى البيوع، ومنها بيع المرابحة، وهى البيع برأس المال وربح معلوم بل إن البيع مساومة يكون بهدف الربح، وهو جائز مع الغبن اليسير، بسبب ذلك، وهذا ما يقرره الغزالى بقوله: «لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته فى الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان(١). ومن ذلك يعلم أن الربح الحلال، الذى يحصل عليه المتعامل بطيب نفس، وبطريقة مشروعة جائز شرعا.

الربح فى معاملات البنك الإسلامى:

أسلفنا أن رأس المال، يتكون من الحصص المالية، المؤسسين أو المساهمين ومن الودائع أيا كان نوعها، التى يقدمها المودعون للبنك، ويقوم البنك بتوظيف رأس المال فى العمليات الاستثمارية عن طريق المضاربة أو المشاركة الشرعية، وهى مشروعات تستهدف الربح، ويتضمن النظام الموضوع لها الحصول على الربح، وطريقه تقسيمه بين رب المال والمضارب أو العامل، وهى أى المضاربة والمشاركة، تشكل المجال الطبيعي، والإطار العملي، الذى يعمل البنك الإسلامي، وفقا له.

ويقسم الربح الناتج عن عمليات المضاربة أو المشاركة، بحسب الاتفاق بين المودعين والبنك، وهى نسبة معلومة شائعة، وبذلك يحصل كل من المساهم والمودع على الأرباح الناشئة عن استثمارات البنك الإسلامي، بالمضاربة أو المشاركة.

ويلاحظ أن تحقيق الأرباح، مرتبط بالمخاطرة، فإن البنك يستغل أمواله فى الأنشطه الاقتصادية، ويجرى الدراسات اللازمة، لضمان نجاح المشروع، لكنه فى النهاية، ينتظر العائد أو الربح مما يرزق الله به، لأن المشروع، قد يكسب أو يخسر، ومهما كان حسن التخطيط، وكفاءة الأداء، فإن احتمال الخسارة قائم، ولو كان ضئيلا، لأن ذلك قد يأتى من عنصر خارجى لا يد للبنك فيه، أو بالتعبيرالإسلامى قضاء وقدرا.

وعلى أية حال، فتحقيق البنك للربح أو الكسب من عملياته الاستثمارية يتوقف من الناحية الفنية على عاملين:

أولهما: إمكانية تعبئة المدخرات، بأقل التكاليف.

ثانيهما: القدرة على استثمار هذه المدخرات، بربحية مجزية(٢).

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٥، ص ٧٨٧.

(٢) د. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، ص ٦٩.

وبقدر نجاح البنك الإسلامي، في ذلك، فإن المعدلات الربحية، تكون عالية، لأن هذا يوفر المال اللازم للاستثمار، وهو عصب النشاط الاقتصادي، الى جانب الفعالية والكفاءة، من جانب البنك، في توظيف هذا المال في مشروعات تدر ربحاً أعلي.

إن جعل العائد على الودائع، نسبة من الأرباح المحققه فعلا، طبقا للنظام الإسلامي، سيلبي متطلبات العدالة في العلاقة بين البنك والمودعين والمساهمين، ومن شأنه أن يجعل الأرباح البنكية أعلي، وهذا ينعكس في الحال، على الحصيلة التي تدفع للمودعين[1] والمساهمين، لأن كليهما يستفيد من تنامي هذا الربحية.

ويتنامى هذه الربحية، يزيد عدد المودعين، الذين يودعون أموالهم طلبا لمعدلات أعلي في الربح، ويمضي الوقت، تزيد قدرة البنك على استثمار هذه الإيداعات، وبلوغ معدلات ربح مجزية، لاكتسابه خبرة أكثر، وحرصه على تلبية مطالب المودعين في الربح، للحصول على مزيد من الإيداعات.

ومحصلة ذلك كله، هي توفير المال اللازم، لإمكانية اقتطاع جزء من هذه الأرباح التي يحصل عليها المساهمون والمودعون، لتمويل القروض، والمشاركة مع المصادر المالية الأخري، في التمويل بالإقراض بدون فائدة، وهذا الجزء المقتطع من الأرباح، ليس محددا بنسبة مئوية معينة، فهو متغير بحسب الأرباح المحققه فعلا، وبحسب الظروف المالية التي يمر بها البنك، وقدرة المساهمين والمودعين، على الانتظام في دفع هذه النسبة المتغيرة، لكن يمكن القول بوجه عام، بأنها تزيد مع زيادة الربحية، وتنقص بنقصانها، لأنه المعيار الأساسي، في تحديد هذه النسبة، مع عدم اغفال العوامل الأخري.

وعلى سبيل المثال، فإن الأرباح غير الموزعة أو ما يطلق عليها الأرباح المحتجزة وهي عبارة عن الأرباح التي تدفع للمساهمين، قد ترى الشركة بناءً على مقتضيات التوسع والنمو، أن تقتطع جزءا من هذه الأرباح، بأمل زيادة الأرباح مستقبلا، على أن يصرف هذا الجزء مستقبلا[2]، فإن هذا بدوره يؤثر على النسبة المحددة، المخصصة لعملية الإقراض.

إن من الأهمية بمكان، ان تستخدم بعض الأرباح التي يحققها البنك الإسلامي في تمويل القروض، مهما كانت النسبة ضئيلة، لأن هذه التمويل القليل مع الانتظام، وبالاشتراك مع مصادر تمويل القروض الأخرى كثير، هو من مطلوبات الشارع، فقد يكون في التمويل بالقروض، تحقيق الربح، كما أبان عن ذلك بعض النصوص، فقد روى

---

(1) Siddiqui: Issues in Islamic Banking, 1983, P. 74.

(2) علي سعيد مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٢٤.

عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قام إليه رجل في بعض الأيام، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «هل ربحت في شيء قد اشتريته، وتجاسرت به ربحا فسررت به؟ فقال: ما أذكر أنه اتفق لي ذلك، إلا في القروض، فلزمه، فاستغنى وأثر، وحسنت حاله، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «من بورك له في شيء، فليلزمه»(1).

ومفاد ذلك أن القرض، قد يكون محققا للتنمية، وانتقال الفرد من حالة السلبية إلى حالة الإيجابية، ومن كونه عبئا على الجماعة، إلى كونه عنصرا فاعلا فيها، تفيده ويفيدها، وإذا كان هذا قد حدث على المستوى الفردي، فإنه أفضل عندما يكون على المستوى المؤسسي، خاصة مع البنك الإسلامي، الذي وجد، ليقوم – من بين مهامه – بهذه الوظيفة، خاصة وأنه يملك المال، والقدرة على التقييم والانتقاء للمقترض، بعد قيامه بدراسة الجدوى، التي تجعله يحسن استخدام القرض.

المبحث الخامس : المستحق للقرض الحسن :

إن التمويل بالقروض، وفقا للشريعة الاسلامية، يخلو من الفائدة، وذلك في سائر أنواع القرض، سواء كان قرضا استهلاكيا أو انتاجيا، لأن النصوص الإسلامية، لم تفرق في الحكم بين هذا وذاك، وسمى القرض في القرآن بالقرض الحسن(٢). وقد أكدت نصوص السنة على إعطاء القرض لمكان في حاجة شديدة إليه، لكشف الكربة وهم المعيشة عن المسلم، وجاءت به في معرض تحقيق مجتمع التعاون(٣). وهو ما يفصح عن اتجاه الشريعة في هذا الصدد، وهو ما يتطلب بعض البيان:

أولا: أن تقديم القرض، يكون بغرض تحقيق الكفاية لذوي الحاجة، وذوي الدخل المحدود، والمعدمين من أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة بين فئات المجتمع المختلفة فيصير من لا يملك المال مالكا لبعضه، ومن يملك بعضه، لكنه يعيش على الكفاف، مالكا لما يبلغ به حد الكفاية. ويكون القرض بهذا الاعتبار، موردا ماليا، يساهم في تحقيق وظيفة الزكاة، في إغناء المحتاجين، وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، وبمعنى آخر، فإنه يساعد في بلوغ هذه الغاية حيث تقصر موارد الزكاة عن القيام بحاجة ذوي الحاجة والمحرومين.

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ج٢، ص ١٦٤.

(٢) من ذلك قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا، فيضاعفه له، وله أجر كريم» الحديد / ١١. وقوله: «إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا، يضاعف لهم، ولهم أجر كريم» الحديد / ١٨، وقوله: «إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم، ويغفر لكم، والله شكور حليم».
التغابن ١٧. وقوله تعالى: «وأقرضوا الله قرضا حسنا، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله، هو خيرا وأعظم أجرا» المزمل / ٢٠.

(٢) انظر: ما سبق أن أوردناه.

ولعل هذا الفهم يقود إلى فلسفة النظام المالي في الإسلام، من حيث خلقه لموارد متعددة، لرعاية المحتاجين، وترتيبه لهذه الموارد، بما يحقق مصلحة ذوي الحاجة بدرجة أكبر، وبما يرفع عن كاهلهم تبعة الالتزام المقابل، وهو ما يتمثل في الزكاة، فإن لم تكف فالصدقة أو القرض، نهوضا بهذه الحاجة، التي ينبغي أن تقضي بمسئولية الدولة عنها، القائمة على جباية الزكاة أو على الأفراد، بالتزام أدنى في الوصف الشرعي، وهو الندب متمثلا على القرض أو الصدقة.

ومن وجه آخر، فإن تقديم القرض لذوي الحاجة، والمحرومين، ليس على درجة واحدة، فيقدم الأشد حاجة، يليه الأقل، فإذا كان هناك المعدم وصاحب الدخل المحدود، فالأولوية تكون للأول، لأنه في حاجة ملحة، تقصر عنها حاجة الثاني، والبرهان على ذلك ما روي عن الرسول - ﷺ - « **والله ما من أحد إلا وله في هذا المال نصيب، فالرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وبلاؤه في الاسلام، والرجل وحاجته في الاسلام**» فوجود الحاجة ومقدارها، يشكل معيارا يؤخذ به عند أعطاء المال للأفراد في المجتمع الإسلامي. وكما يقول أبو الدرداء: «لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما، أحب اليّ من أن أتصدق بهما».

ثانيا: أن تقديم القرض للاعتبارات الاجتماعية، بدرجات متفاوته تبعا لحاجات الأفراد، وتقديم الضروريات على الحاجيات، أو تقرير الأولوية في إعطاء القروض للمعدمين قبل المحتاجين، لا ينفي إعطاء القروض لغيرهم، لأن نصوص القرض عامة، في الامداد بالقرض لمن كانت به حاجة استهلاكية كانت، ملحة كانت أو غير ملحة، اجتماعية كانت أو اقتصادية، خاصة كانت أم عامة، غاية الأمر أن الحاجة الأولى، تقدم على الحاجة الثانية، والنصوص القرآنية جاءت عامة في هذا الموضع، وجاءت السنة مفصلة لضوابط إعطاء القرض، بتقديم ذوي الحاجة على غيرهم، وهو مادل عليه قول الرسول - ﷺ - «**من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا...... الخ**».

ويتعلق بهذا، أنه اذا كانت الضروريات مضبوطة، في نطاق احتياجات الانسان الاساسية، فإن ضابط الحاجات غير محدودة، لكونها تختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف المكان، وباختلاف الزمان، وهو ما يجعل مفهوم الحاجات مفهوما مرنا، يتسع للزيادة والنقصان، ويؤدي إلى التعددية في نطاق المفهوم الواحد، وهو ما يقود إلى القول بأن تمتد مظلة الإقراض إلى النشاط الاقتصادي، بحسبانه يشكل حاجة من حاجات المقترض.

إن القرض أداة للتمويل والمساعدة في النظام المالي الاسلامي، فهو يعطى المحتاجين، لسد حاجاتهم، وقضاء مطالبهم، فهو لا يعطى للمتعة والبذخ، وانما للوفاء بحاجات اجتماعية واقتصادية حقيقية، فالمقترض لا يقترض إلا لحاجة، وعليه أن

يستخدم القرض في حاجته، وأن يرده بحسب ما اقترض، وأنه إذا كان ينظر - أي يمهل - عند عسرته، فلا يحل له أن يخل بالتزامه في رده الى صاحبه، عند توفر المال الذي يوفي منه ما يسدد به دينه، واخلاله بهذا الالتزام، يعرضه للعقاب الدنيوي والأخروي، وهو ما يبين في قول الرسول - صلوات الله عليه - «**مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته**»، وفي رواية: «**ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**»(١). فتأخير المقترض عن الوفاء بدينه من غير عذر، يحل للمقرض شكايته، وعقوبته أي حبسه،كما روى البخاري عن سلمة بن الاكوع «**أنه أتي برجل إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقال: «هل عليه دين؟ قالوا: نعم دينار ان قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا لا، تأخر، فيقل: لم لا تصل عليه؟ قال ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة، إلا أن قام أحدكم فضمنه فقام أبو قتادة، فقال: هما عليّ يارسول الله، فصلي عليه النبي - ﷺ**».

إن امتناع الرسول عن الصلاة على المدين الذي لم يسدد دينه، دليل على كبر الذنب الذي اقترفه المدين، الممتنع عن الوفاء بدينه، ودلالة ما بعدها دلالة على وجوب أداء الدين لصاحبه، لأنه قد أحسن إليه بقضاء حاجته، فلا يكون مسلكه وسيلة إلى تضييع ماله، وهو ما يكشف عن المنحى الاقتصادي للقرض، وأنه أداة للتمويل يقوم على المعاوضة والمبادلة بين طرفيه المقرض والمقترض، وأنه شرع للارفاق بهذا الاعتبار.

أصناف المستحقين للقرض:

وتأسيسا على هذا البيان، يمكن أن نصنف المستحقين للقرض الى الفئات الآتية:

(١) المعدمين، ويندرج تحتهم الفقراء والمساكين.

(٢) من حلت بهم نازلة، فأصابتهم الفاقة(٢)، كمن تلف ماله أو هلك أو سلب منه، كالمغصوب منه والمسروق منه... الخ، وليس عنده مال، وكذا أصحاب الجوائح، وهو من تلفت ثماره وزروعه، أو غرقت تجارته، أو حرق منزله.

(٣) الغارمين أي المدينين الذين ركبتهم الديون - في غير معصية - ولا وفاء عندهم، لا فرق في ذلك بين الديون الشخصية أو التجارية.

(٤) ابن السبيل، أي المسافر المنقطع عن ماله، لأنه بانقطاعه عنه، صار عاجزا عن أستخدامه والانتفاع به، فيحل له الاقتراض، بل اننا نجد أنه يستحق سهما من أسهم الزكاة، مثل الفقير والمسكين، والغارم أو المدين، وذلك تطبيقا لآية الزكاة.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ج٥، ص ٢٧١.

(٢) الدليل عليه مارواه مسلم أن النبي - ﷺ - قال: يا قبيصه بن مخارق: لا تحل المسألة إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتي يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقه وحاجة، حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجي من قومه أن به حاجة، فحلت له المسألة، حتي يصيب سدادا من عيش أو قواما.

(٥) أصحاب الحاجات الاجتماعية، بالمفهوم المطلق للحاجات، من غير الفئات المذكورة، وقد يشمل هذا المحتاج للعلاج أو التعليم الأساسي أو غير ذلك من الحاجات، وهو ما يشهد له قول الرسول – عليه السلام – «والرجل وحاجته في الإسلام».

(٦) أصحاب الحاجات الاقتصادية، المتصلة بالاحتياجات التي تجعل الشخص مستغنيا بنفسه وأهله عن الغير، وهو ما يدل عليه قول عمر – رضي الله عنه:– «إذا أعطيتم فأغنوا».

(٧) أصحاب الحاجات الاقتصادية، مطلقا والتي تجعل الشخص في عداد أصحاب المال، أو ما يطلق عليه الرأسماليين في هذه الأيام، وإقراض هولاء بضوابط ونسبة محددة، وبضمانات قوية، ولمصلحة راجحة تعود على الجماعة الإسلامية.

المبحث السادس : تحميل المقترض المصاريف الفعلية للقرض :

يحتاج البنك الإسلامي، لإصدار القرض، والإمداد به، لعمليات التمويل الاجتماعية والاقتصادية، الى بذل مجهودات، من جانب القائمين على إصدار هذه القروض، من المسئولين في البنك، كما أن عملية الإصدار وخدمة القرض تتطلب نفقات ومصروفات، تتمثل في تسجيل القرض، وادارته، وفي سبيل ذلك ينفق المال اللازم، لإتمام عملية القرض، وأدائها[1]، بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين المقترض.

ولا شك أن البنك الإسلامي، يتعهدبهذه المهمة، بتمويل المقترض بالقرض، لصالح المقترض ولمنفعته، إذ لولا حاجة المقترض، وطلبه في الحصول على القرض، ما كان المقرض غارما لهذه المصروفات، التي يستلزمها أداء التزامه، وفقا لعقد القرض، وإذا كان واجب البنك أن يتعهدالتزامه في الوفاء بالقرض، فإن حقه في المقابل، أن يتقاضى النفقات الإدارية والمصروفات الفعلية، التي تكبدها، تأسيسا على قاعدة، الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، فإن ما كان العمل والإنفاق لأجله، عليه أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، فهذا مقتضى قاعدة التعادل في أداء الالتزامات، حيث يتعين أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام، مايعادل التزام الطرف الآخر، من غير إثراء لطرف على حساب الآخر، أو افتئات على حقه، في بخس مجهوده وتضييع المال الذي أنفقه بسببه وتحقيقا لرغبته.

---

(١) تتطلب إتمام عملية القرض، من جانب البنك، فحص الطلبات، واتخاذ القرارات، للمحافظة على حسابات القرض المقدم، وفي هذا الصدد، يستخدم البنك موظفين بمرتبات هائلة، ويتحمل نفقات أخرى.

الاعتراضات على دفع المقترض نفقات القرض:

لكن ربما يثير هذا القول، بعض التحفظات، حول تقاضى البنك للأجر أو العمولة، نظير قيامه بإدارة القرض وخدمته، من منطلق أن القرض فى الشريعة، يجب أن يخلو عن أية زيادة، يدفعها المقترض، وأن التزامه يقتصر على أداء مبلغ القرض فقط، وأن حصول البنك على مثل هذه العمولة أو الأجر، أو ما يطلق عليه رسم خدمة، لتغطية نفقاته الإدارية، وإن كان يبدو أنه يعني بمتطلبات الشريعة بمعناها الحرفي، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الإسلام الحقة،بل ربما لا ينصح به، من وجهة النظر الاقتصادية، وهى نص عبارة تقرير مجلس الفكر الإسلامي، وذلك للأسباب الآتية.(١).

(١) أن الإسلام لا يحرم العائد على رأس المال، إلا إذا كان فى صورة فائدة، فإذا كان بإمكان المؤسسات المالية، أن تعمل فى التمويل على أساس المشاركة فى الربح والخسارة، أو على أى أساس آخر، تجنى من ورائه ربحا مشروعا؛ فانه لا يمكن منعها شرعا، من هذه الأعمال.

(٢) أن الإقراض بلا فائدة، لقاء رسم خدمة فقط، يعنى فى جوهره، تقديم موارد رأسمالية، بتكلفة منخفضة جدا، وفى اقتصاد يندر فيه، رأس المال، يمكن أن يودى هذا الوضع إلى عواقب وخيمة، من حيث التخصص الأمثل للموارد.

(٣) إذا توقفت المؤسسات المالية، عن اكتساب أى دخل، عدا الذى تواجه به مصاريفها الادارية، انعدم الحافز، لإقامة تلك المؤسسات فى القطاع الخاص، لعدم إتاحة أى عائد، على رأس مال الأسهم، كما أن المودعين ربما لا يحصلون على أى عائد، وهذا يوثر بدوره على تعبئة الودائع، إذ الحافز الوحيد، الذى يظل متاحا للمودعين، هو حفظ نقودهم، وربما بعض الخدمات المصرفية الأخري، والنتيجة المترتبة على التأثير السيء على تعبئة الودائع بواسطة البنوك، تظهر إما فى تقلص عملياتها فى الإقراض، وإما فى الاعتماد المتزايد على المصرف المركزي، وقد يؤدى الأول إلى تباطؤ تطوير الاقتصاد القومي وتنميته، لعدم سد كامل الاحتياجات الائتمانية الفعلية، فى حين يؤدى الثاني، إلى إحداث الضغوط التضخمية، أو إلى تفاقمها، وذلك من خلال الحقن المفرط للنقود ذات الطاقة العالية، داخل الاقتصاد الوطني.

(٤) أن عددا كبيرا من المودعين، ينتمون إلى مجموعات ذات دخل منخفض، منهم أضعف فئات الشعب كالمتقاعدين عن العمل والأرامل واليتامي... إلخ، فهؤلاء يودعون مدخراتهم فى المصارف، من أجل الحفاظ عليها، والحصول على دخل ما، ومن جهة أخري، فإن معظم المقترضين هم من رجال الأعمال، الذى ينتمون إلى

---

(١) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامى فى الباكستان، ص ٢٥، ٢٦.

فئات موسرة، وفي ظل نظام الاقتراض اللاربوي، لقاء رسم خدمة، ربما يصبح الأقوياء والموسرون هم الرابحين، والضعفاء والمحتاجون، هم الخاسرين، الأمر الذي يؤدي الى تفاقم سوء توزيع الدخول والثروات، وهذا بلا ريب مناقض لما يجاهد من أجله الإسلام.

الرد على هذه الاعتراضات:

وهذا الكلام على أهميته، يؤسس اعتراضه، على حصول البنك على رسم خدمة، على اعتبار شرعي، مؤداه أنه وإن بدا من الناحية الظاهرية، أنه يتفق مع الشريعة، إلا أنه في الحقيقة والواقع، يتعارض مع روح الإسلام الحقة، كما أنه يضيف إلى ذلك الاعتبار، أسبابا اقتصادية، تؤدي واحدة تلو الأخرى، إلى رفض البنك لأخذ رسم الخدمة.

نقول إن هذه الاعتبارات التي ساقها التقرير، على أهميتها، تتجاهل الحقيقة والأصول الشرعية، وهو الاعتبار الذي له الغلبة والحسم، لأنه الحاكم والمهيمن على كل الاعتبارات الأخرى، لأنه النظام الذي خضع له كل عميات التمويل، وكل العمليات المصرفية، وهو المحك في تقرير المبادئ وتنفيذ البرامج والأهداف.

وبيان ذلك، أن البنك يستخدم الموظفين، ويعد الوثائق والسجلات، ويرتب لعملية التمويل بالقرض، وهو ما يقتضي منه بذل مجهود حقيقي، ومصروفات فعليه، فهنا أدى البنك عملا، يتمثل في الجهد والمال، لذلك فإن القول بجواز حصوله على الأجر المقابل لذلك يكون جارياً على أصول المقررات الشرعية لأنه لو أدى عملاً مؤهلاً له، ومستعداً لأدائه، فاستحق الأجر عند ذلك يقول ابن نجيم: لو عمل شيئا وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة، وجب أجر مثل، على قول محمد رحمه الله، وبه يفتي[1]. والمصرف قد عمل يقينا، بتقديمه القرض للمقترض مع ما فيه من جهد ومال وهو قائم على التمويل ومتعين له، لأنه يدخل ضمن الأعمال المنوطة به، فيجب له الأجر العادل، الذي يستحقه من يقوم بمثل هذا العمل.

ويؤكد ذلك صاحب الحاشية بقوله: يستحق القاضي الأجر، على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات، قدر ما يجوز لغيره، فإنه يستحق أجر المثل، على كتابة الفتوي، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم، لا نقول به، ولا يليق بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما هو أجر مثله، بقدر مشقته، أو بقدر عمله في صناعته أيضا[2]. وما قيل بالنسبة للقاضي، يصدق على البنك، لأنه أدى عملا مناظرا، واتخذ الوثائق

---

(١) الأشباه والنظائر، ص ٣٦٥

(٢) ابن عابدين، حاشية در المختار على الدر المختار، ج٥، ص ٤٤٥

والسجلات، ويتحمل مشقة في أدائه لعمله، بل أضاف الى ذلك صرف المال، وبذله، لأداء خدمة القرض للمقترض، فاستحق أجر المثل، ومثل المال الذي أنفقه، جزاءً وفاقا لعمله.

وبالنسبة للاعتراضات التي أثارها التقرير، من الناحية الاقتصادية فإنها قد جاءت في الحقيقة، ومن واقع الانتصار للتمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة(١)، والأخذ به كنظام أساسي للتمويل في البنك الإسلامي، على أساس أنه يمثل وجهة النظر الإسلامية في توظيف المال وتشغيله في عملية استثمار حقيقة، تعود بالنفع على الطرفين البنك ورب المال، وهذا حق لامراء فيه، لكن لا يكون هذا الانتصار على حساب مورد آخر من موارد التمويل الإسلامية، وهو القرض، ثبت جدواه وفاعليته في عملية التمويل، والأجدر أن يتم وضع الضوابط، وإيجاد البدائل التي تتعارض مع الشرعية، لتمكين البنك الإسلامي من استمراره في أدائه لعمليات التمويل بالقرض.

وفي محاولة للبحث عن البديل لتغطية البنك لنفقات القروض ذكر البعض(٢) أنه يوجد بديلان في هذا الصدد:

البديل الأول: أن يواجه البنك هذه النفقات الإدارية، بجزء من العائد الذي يحصل عليه البنك، من الاستخدامات المربحة لحسابات القروض، وهذا البديل يمكن الأخذ به، في حالة ما إذا كانت نسبة القرض، أقل من الجزء الأساسي من حسابات القروض، المستخدمة في مشروعات ذات ربحية، وعيب هذا البديل، أن عوائد الاستخدامات المربحة، في حسابات القرض في المشروعات ذات الربحية، غير محددة وليست مبرمجة، والنفقات الإدارية يجب أن تكون معينة ومبرمجة.

البديل الثاني: أن يتقاضى البنك الإسلامي، بعض المصروفات من المقترض، والاجراء المناسب لذلك، أن يدفع المقترضون مبالغ معينة على كل طلب، بغض النظر عن مبلغ القرض ومدته.... والمعيار الحاسم لتحديد هذه الرسوم هو الانفاق الحقيقي، الذي تكبده البنك في فحص الطلبات وإصدار القرار، والمحافظة على حسابات القروض، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الرسوم مصدر دخل للبنك، وإنما يجب أن تكون مصدرا للمحافظة على الحسابات المتعلقة بتقديم القروض وإداراتها.

---

(١) وهذا ما ينص عليه التقرير بند ٤، إذا ما تم إلى حد بعيد، حلول المشاركة في الربح والخسارة، محل الفائدة، فإن سلطة المصرف المركزي في تنظيم الائتمان المصرفي، من خلال آلية سعر الخصم، يمكن أن تستبدل بها، سلطة المصارف في فرض وتنويع نسب المشاركة في الأرباح، وعلى أية حال، يمكن في ظل نظام الإقراض اللاربوي لقاء رسم خدمة، أن يصبح المصرف المركزي مجردا من أية سلطة لتنظيم التدفقات الائتمانية بمساعدة التغييرات في كلفة الائتمان - الغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ٢٦.

(٢) Siddiqui, M.N Banking Without Interest, P. 65, 66.

إن مبنى هذه البدائل، هو الاعتبار الاقتصادي، الذي يحقق مصلحة البنك الإسلامي، بجعله دائرا في نطاق المشروعية الاسلامية، وهو يقف في مواجهة الاعتبارات الاقتصادية، التى أوردها التقرير والمشار إليها، الأمر الذى يتبين منه أنه إذا كانت هناك اعتبارات مانعة لتحميل المقترض برسم الخدمة أو المصروفات، فإنه هناك اعتبارات مقابلة حافزة لهذا التحميل على المقترض. وهذا الاعتبار الحافز على تقاضي رسم الخدمة، قد يكون الأرجح والأولى بالقبول، لأنه يتقدم بحل عملي ممكن، لمشكلة تواجه البنك الإسلامي، عند تقديمه للقرض، ليس له دخل فى وجودها، وإنما منشؤها خدمة المقترض وإجابة مطلبه، فى الحصول على مبلغ القرض، ولحاجة البنك إلى المال المقابل لجهده وما أنفقه.

وقد ضبط البديل الثاني، المعيار المحدد للنفقات الإدارية، التي يستحقها البنك، وهو الانفاق الحقيقي والفعلي، الذى تحمله البنك، فى أدائه لهذه القروض، وهو ضابط عادل، وتقدير متوازن، لا ظلم فيه لأحد الطرفين ولا إفراط فيه ولا تفريط.

ومما يجعل هذا المعيار، يشكل أساسا صالحا للأخذ به، والبناء عليه، أنه يأخذ بعين الاعتبار، المصاريف التى يتحملها البنك لإدارة القرض وضماناته وخدمته، نجد أن جزءا منها – كما يقول بعض الباحثين-(1) عبارة عن تكاليف ثابتة، وجزءا آخر عبارة عن تكاليف متغيرة، لكى لا يجر القرض على البنك الاسلامى نفعا، يتعين أن يساوى مقابل الخدمة، الذى يتقاضاه البنك، إجمالي التكاليف دون أى ربح. وبعبارة أخرى تغطى العمولة على القروض، التكاليف المتغيرة، والتكاليف الثابتة لخدمة القروض دون تحقيق أي ربح، و تعرف هذه النقطة التى لا يوجد عندها ربح وتتساوى عندها الايرادات باجمالي التكاليف، بأنها نقطة التعادل.

وبحساب نقطة التعادل لنشاط الإقراض، يمكن تقدير قيمة الإيراد الإجمالي من نشاط الإقراض، وعدد حسابات القروض، وسعر بيع الحساب التقديري، أى إيراد الحسابات مقابل تغطية تكاليف دون أى ربح.

وحيث إنه يجوز للبنك الاسلامي شرعا، أن يسترد المصاريف الفعلية كالتليفون والبرقيات والبريد وخلافه، مالم ينص على أن العمولة المقدرة شاملة لها. وفى هذه الحالة يتعين أن يساوى إجمالي إيراد الحساب من العمولة، ومن مقابل المصاريف الفعلية كالتليفون والبرقيات، إجمالي تكاليف الحساب، من تكاليف متغيرة وتكاليف ثابتة دون أى ربح، وإلا كان القرض جر نفعا على البنك وهو حرام.

وتتحدد عناصر استخراج نقطة التعادل على أساس أرقام مقدرة سلفا، فى ضوء التكاليف الفعلية، في السنوات السابقة، يعاد النظر فيها سنويا.

---

(1) د. شوقي إسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، ص ٩٣

وهذا النظر خطوة عملية، في تطبيق معيار النفقات الفعلية، التي يتحملها البنك في إدارة القرض وخدمته، استند إلى الوقاع العملي، في وجود نفقات ثابتة وأخرى متغيرة، وأنهما يشكلان معا قيمة التكاليف الفعلية، التي ينبغي على المقترض أن يدفعها، وللبنك أن يطالب بها، دون زيادة عليها، تحت أي مسمي، وإلا دخل البنك في المنطقة المحظورة شرعا، وهي الحصول على الفائدة غير المشروعة من جراء القرض، كما أن في عدم دفع المقترض للتكاليف الفعلية الحقيقية، تضييعًا لحق البنك، وإضراراً بمودعيه وبعمليات التمويل التي يقوم بها، وهو مالا تقره الأصول الشرعية، إذ الأجر مقابل العمل، وإلا كانت عملية القرض مغرما للبنك، ومصدر خسارة له، وهو ما قد يؤدى به الى العجز عن استمراره في عمليات التمويل.

وقد أقرت بعض المواثيق المنشئة للبنوك الإسلامية، مشروعية تقاضي النفقات الفعلية لخدمة القرض وإدارته، وهو ما أوردته اتفاقية انشاء البنك الإسلامي في م ٢/٢٠، يتقاضى البنك رسم خدمة، مقابل مصروفاته الإدارية ويحدد البنك، مقداره وطريقة تحصيلة.

وتطبيقا لذلك، فقد تعهد البنك، بإجراء دراسة شاملة، لتحديد مقدار رسم الخدمة، بحسبانها نفقات إدارية، وتحدد رسم الخدمة بنسبة تتراوح ما بين ٢,٥ – ٣٪ سنويا، ولقد ظل هذا المعدل ثابتا منذ ذلك الحين ولكي يتميز عن الفائدة، فقد تحدد مجردا عن مبلغ القرض، وعن شرط النسبة المئوية منه[١] وهو اتجاه تفرضه طبيعة عمليات البنك، ومصلحة التمويل عموما، والتمويل بالقرض بصفة خاصة، ومبدأ العدالة في الالتزامات، غير أن البنك عليه أن يعاود النظر في هذا التحديد، بالنظر إلى التكاليف المتغيرة، لأنها قد تؤدي الى تغيير في النسبة المحددة، تبعا لتغيرها من وقت لآخر، ومن حالة لأخرى .

المبحث السابع : الضمانات الشرعية للوفاء بالقرض :

تمهيد:

رسمت الشريعة نظاما متكاملا للضمانات بحسبانه الوسيلة والسياج الذى يستقصي منه صاحب الحق حقه عندما لاتسعفه الوسيلة الأصلية في الحصول على حقه وتمثل الضمانات الشرعية أهمية خاصة بالنسبة القرض كأداة تمويل لأن هذه الضمانات تمثل بالنسبة للمصرف الإسلامي خط الدفاع والسند القوى الذى يلتجئ إليه عندما تعجزه الوسائل العادية عن استقضاء ديونه والحفاظ على أموال المودعين لديه ولسنا بحاجة إلى التأكيد على أن المصارف يجب أن تستعيد كل القروض التي

(١) Meenai, S.A. : Islamic Development Bank , P . 69 , 70 .

قدمتها، وإلا فسيكون المصرف غير قادر على أن يقدم خدماته فى تقديم القرض الحسن، وسيكون ضد كل قوانين العدالة أن يكون المصرف مسئولا عن إعادة جميع النقود المودعة فى حسابات القروض[1] لأن هذا العمل قد يؤدى إلى عدم قدرته على القيام بعمليات التمويل الملقاة على عاتقه، بل قد يؤدى إلى إفلاسه.

والحق أن الضمانات تحتل أهمية مضاعفة من ناحية طبيعة القرض الشرعى وهو القرض الذى يعرو عن الفائدة مما يجعل عدم وجود ضمانة للمقرض لاسترداده عندما يتطلب الموقف ذلك، خسارة مادية ومعنوية، قد تجعل نظيره المقرض يحجم عن الإقراض بعجزه عن استعادة رأسماله الذى قدمه احتسابا فكان جزاوءه عقابا، ومن ناحية أخرى فإن استمرار تدفق رأس المال للمصرف الإسلامى هى بمثابة تدفق الدم فى الجسم الإنسانى خاصة فى نطاق الموارد المالية التى يملكها، وإقراضها للغير لاستثمارها أو لحاجة من حوائجه الاجتماعية، فإنه أقرضها ليستردها فى الأجل المحدد ولاشك أنه يبنى خططه ومشروعاته العاجلة والآجلة اعتمادا عليها، وهو ما يكشف عن مدى الاضطراب والخلل فى برامجه وخططه تبعا لذلك التوقف من جانب المقترض عن الوفاء بالدين فى الأجل المحدد له.

المطلب الأول : مفهوم الضمان وأنواعه فى الشريعة:

وإذا استبان لنا ذلك، فما المقصود بالضمان؟ يقصد بالضمان: الالتزام بحق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه الحق أو عين مضمونه فيشمل الكفالة والرهن والحوالة[2] والوسائل الأخرى التى يمكن عن طريقها استيفاء الدين من المدين.

وتجدر الإشارة هنا أن فلسفة الضمانات فى المصارف الإسلامية تختلف عن فلسفة الضمانات فى البنوك التجارية أو التقليدية ذلك أن الضمانات فى الأخيرة تدور فى نطاق الفائدة وتترسم طريقها وتتخذ هذه الضمانات الأشكال الآتية:

(أ) قروض بضمان أوراق مالية.

(ب) قروض بضمان بضائع.

(جـ) الاعتمادات المستندية.

(د) قروض بضمان أوراق تجارية.

(هـ) قروض بضمان شخصي.

---

(١) Siddiqui, N.N.: Banking Without Interest, P. 64.

(٢) لأن موضع البحث هنا الضمان فى عقد القروض والضمان فى الشرع إنما يجب إما بالالتزام أو الإتلاف ٠٠٥ الكاسانى بدائع الصنائع ج٦ ، ص٣٨٢ .

(و) قروض بضمانات أخرى.

وتشكل الأوراق التجارية المخصومة والسلف والقروض بضمانات مختلفة والتى يمثل فيها الائتمان المصرفى قصير الأجل غالبية أوجه الاستثمار فى البنوك التجارية[1]، لأن يعجل بالحصول على الفائدة فى المدى القصير وهو طابع الضمانات الذى يسود فى هذه البنوك ليساير الفلسفة العامة لنظام هذه البنوك.

الضمانات فى الفقه الإسلامى

وعلى حين تتعدد الضمانات وتتضمن القيود الكثيرة فى البنوك التقليدية نجد أن البنوك الإسلامية يتسم نظام الضمانات فيها بالبساطة والفاعلية والتنوع ليتخير من بينها الوسيلة الملائمة للحالة القائمة.

ومن ذلك أننا نجد من بين الضمانات الأساسية فى النظام الإسلامى ضمير المسلم وذمته المالية التى تحظى بالثقة النابعة من أعماق نفسه بحكم التربية الإيمانية والطبيعة الأخلاقية المنبعثة من داخل الفرد، قبل أن تفرض عليه بوسيلة من الخارج. أرأيت إلى قوله تعالى: **﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾** (البقرة/١٧٧) وقوله: **﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾** (المؤمنون/٨) إلى غير ذلك من الآيات وهو ما يجعل الكلمة التى يلتزم بها المسلم عهداً وميثاقاً يتعين الوفاء به لأن فى نقضه نقضا لعهده مع الله وقول الرسول ﷺ **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**. وهو ما يجعل المسلم حريصا كل الحرص على أداء الدين بوازع من دينه الذى يهيمن على أدائه لالتزاماته جميعا، وهذا المنحى الإسلامى فى الوفاء وأداء الديون بوازع من ضمير الفرد ووجدانه، يعد أساسا يوفر الوقت والجهد والمال يفتقده نظام الضمانات فى البنوك التقليدية، وإلى جانب هذا الضمان توجد ضمانات أخرى هى .

الضمان بالكفالة:

وهى من قبيل الضمانات الشخصية لأن محلها ذمة الكفيل أو الضامن وحقيقتها شرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة مطلقا، بنفس أو بدين أو عين[2]. وهى من أنواع الضمانات العامة غير القاصرة على ضمان الدين فقط، وإنما تشمل ضمان النفس وضمان العين ويعنينا منها ضمان الدين، إذ أنه يتعلق بالقرض، فهو محله، والكفالة وسيلة من وسائل تقوية الالتزام بالدين وضمان للوفاء به، وهو ما يتضح فى النواحى التالية:

---

(١) د.شوقى شحاته البنوك الإسلامية، ص٧٤.

(٢) ابن عابدين، حاشية در المختار، ج٤ ص٢٧٨.

تعدد الذمم الضامنة للقرض، فالأصل أن الدين في القرض يضمنه المقترض، إلا أنه بموجب الكفالة «انضم الكفيل إلى المقترض الأصيل فصار الملتزم بالدين اثنين لا واحد يدل عليه قوله تعالى: ﴿وأنا به زعيم﴾ أي كفيل (يوسف/٧٢)، وقول الرسول -صلوات الله عليه- الزعيم غارم» يعني الكفيل ضامن.

إن نطاق مسئولية الكفيل عن الدين قد تكون غير محددة فإن الكفالة تجوز في المجال المجهول فمن قال لآخر: ما ثبت لك قبل فلان، فأنا ضامن له فاستحق عليه مالا، كان هذا الكفيل ضامنا له، يقول الحطاب: «قال ابن يونس في كتاب الحمالة: قد تقدم أن الحمالة بالمال المجهول جائزة فكذلك الحمالة بالمال إلى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يري[1]. وعدم التحديد ذلك في جانب القدر والزمن يفيد المقرض ويزوده بمكنة له أن يستخدمها بما يحقق مصلحته ويسرع بالوفاء بدينه.

إنه بموجب الضمان يلزم الضامن أداء ما ضمنه ويثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المدين المضمون عنه، ويترتب عليه أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت، والحجة على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وضعت قال: «هل على صاحبكم من دين؟ قالوا نعم درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم فقال عليّ : هما عليّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله خيرا عن الإسلام، وفك رهانك، كما فككت رهان أخيك فقيل يارسول الله: هذا لعليّ خاصة أم للناس عامة؟ فقال: للناس عامة» (رواه الدار قطني) ، فدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان[2] ويقينا فإن ثبوت الدين في ذمة الضامن يجعله مسئولا بصفة أصلية مع المدين لذلك كان للمقرض أن يطالب من أراد ممن يعتقد أنه أكثر قدرة أو أسرع استجابة لسداد الدين وهو ما يوفر له ميزة في هذا الخصوص.

إن الكفيل مسئول بصفة شخصية عن الوفاء بالدين وتتخذ إجراءات المطالبة بالدين ضده، فإن تقاعس أو ماطل في سداده أمكن معاقبته بإلزامه الوفاء به متى كان قادرا، بل للقاضي أن يحبسه إلى أن يظهر عجزه لأن المطالبة كانت متوجهة عليه فلا يصدق في إسقاطها عن نفسه بما يدعي[3]. وهذا يجعل من الدين المكفول به دينا قويا تتوفر أسباب الوفاء به في الوقت المحدد لوجود التوثق به، ولكون أكثر من شخص مسئولا عنه المدين والكفيل، بل ويصح وجود كفيل للكفيل، ولاشك أن هذا ييسر وصول صاحب الدين إلى استيفاء دينه.

---

(١) مواهب الجليل، ج٥ ص١٠١.

(٢) ابن قدامه المغني ج٤ ص٦٠٣.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤ ص٢٨٥.

وعلى هذا الأساس يستطيع المصرف الإسلامي أن يضمن القرض الذي يقدمه للعميل، وأن يشترط على العميل أن يقدم له كفالة بالدين من شخص موسر أو مؤسسة مالية لاتتعامل بالربا، وله أن يضمنه أيضا أن يقدم العميل عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا كضمان له عن العميل في حالة إهماله أو مماطلته عن الوفاء بالقرض في الأجل المحدد.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يطلب إلى الكفيل أن يقدم له كمبيالة أو شيكا بمبلغ القرض في التاريخ الذي يحل فيه الوفاء به على أن يودع هذا الشيك أو الكمبيالة لدى المصرف ليستوفي دينه منه في الوقت الذي يظل فيه المقترض مسئولا عن سداد الدين لأنه المدين الأصلي .

الضمان بالرهن:

هو من قبيل الضمانات العينية التي يكون محلها عينا من الأعيان المالية وحقيقته في الشرع: جعل مال وثيقة على دين ليستوفي منه الدين، عند تعذره ممن عليه. والرهن جائز في السفر لقوله عز وجل: **﴿وإن كنتم على سفر، ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾** ويجوز في الحضر لما روى أنسي أن النبي ﷺ رهن درعا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله(١).

والرهن من قبيل الضمانات العينية المقررة للوفاء بالدين فقط فهو مشروع للاستيثاق به بتمكين الدائن أو المقرض من العين المرهونة والاحتفاظ بها تحت يده، بحيث يكون له سلطة عينية مباشرة يستقضى منها دينه عند عدم قيام المدين بالوفاء به في الأجل المعلوم ويعتبر الرهن من وسائل الضمانات المميزة للأمور الآتية:

إن المال المرهون وثيقة بالدين ينبغي أن يكون متميزا فلا يصح رهن المشاع غير المميز وينبغي أن يكون قاصرا على الدائن «المرتهن» غير مشغول بحث الراهن «المدين» وينبغي أن يقبضه المرتهن أو الدائن ليكون في حيازته(٢)، وتحت سلطته وسند ذلك قوله تعالى: **﴿فرهان مقبوضة﴾**، ومن المتيقن به أن تطلب هذه الاشتراطات في المال المرهون تجعل حق الدائن، المرتهن واضحا لا لبس فيه، خالصا له لامنازعة من جانب المدين الراهن فيه، ميسورا له الحصول على دينه منه عند تعذر الاستيفاء من المدين لكونه في قبضته وتحت سلطانه.

إن الرهن كوسيلة ضمان للدين يصح أن يكون بعد الدين أو القرض لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن الله تعالى قال: **﴿وإن**

---

(١) النووي المجموع شرح المهذب ج١٣، ص١٧٧.

(٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٣ ص٣٢٦.

كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ فجعله بدلا عن الكتابة فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق.

كما يصح الرهن عند إبرام العقد الموجب للدين -القرض أو غيره- وهو رأي مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، وبالإضافة إلى ذلك يصح الرهن قبل الحق وهو اختيار أبو الخطاب من الحنابلة فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا، وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك(١). وجواز الرهن في أي مرحلة من هذه المراحل يتيح للمقرض أو الدائن أن يختار الوقت المناسب لضمان دينه بالمال الذين يمكنه من استيفاء دينه بحسب ظروف الدين، وما يحقق مصلحته فلايضيع الضمان عليه إذا لم يحصل عليه في مرحلة من المراحل لأن حقه في الاستيثاق بالرهن دائم غير مقيد بوقت دون سواه.

إن المال الذي يصح به الرهن ليس نوعا بذاته، بحيث لايجوز الرهن فيما عداه فيجوز رهن الدراهم والدنانير -وكذلك النقود- عند مالك وهو رهن مال غير متعين، وذلك إذا طبع عليها لأنها تصلح أن تكون ضامنة للدين كما يصح الرهن بالعقار يصح بالمنقول بحسب ما يراه الدائن أصلح له وهو ما يسمى في القوانين الوضعية الرهن الرسمي والرهن الحيازي وهو ما اتجهت إليه بعض التقنيات الشرعية:

فالأول: حق عين يتقرر للدائن بمقتضى عقد على عقار مخصص للوفاء بدينه فيكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنيين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي للعقار في أي يد يكون.

الثاني: الرهن الحيازي: حق عين يتقرر للدائن بمقتض عقد على منقول مخصص لوفاء دينه يسلم إليه أو إلى عدل يعينه المتعاقدان فيكون له بمقتضاه أن يحبس المنقول لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين ، والدائنيين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك المنقول في أي يد يكون(٢). وللدائن أن يتخير نوع المال الذي يفضله، والذي يتناسب مع حاجته، فقد تكون حاجته إلى النقود أكثر أو إلى العقار أو المنقول، وهكذا وفي ذات الوقت فإنه يختار ما يسهل عليه أن يستوفي دينه منه.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٦٣.

(٢) انظر م ١٠٢٣، ١٠٨٧ من المشروع بقانون المعاملات المدنية طبقاً للشريعة الإسلامية الصادر عن مجلس الشعب المصري.

أن حق المرتهن في المال المرهون، يظل ساريا حتى يؤدى الراهن المدين ما عليه من دين فإن لم يأت به عند الأجل المحدد كان له أن يرفعه إلى السلطان، القاضى فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع وكذلك إن كان غائبا ، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز، وكرهه مالك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان[1] ومعنى ذلك أن إذن المدين الراهن للدائن المرتهن بيع المال المرهون صحيح وهو الأصل لذلك فإن الأرجح أن يكون توكيله للمرتهن بالبيع، يكون جائزا بلا كراهة لأن الإذن صدر ممن يملكه إلى صاحب المصلحة في سداد الدين.

إن الرهن كوسيلة ضمان عين لايبطل بوفاة الراهن والمرتهن، فإذا توفى المدين الراهن، فإن كان الورثة كبار أقاموا مقامه ويلزمهم أداء الدين من التركة وتخليص الرهن، وإن كانوا صغارا أو كبارا، إلا أنهم غائبون في بلدة بعيدة مدة السفر فالوصى ببيع الرهن بإذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه[2]. وهذا الحكم يبين سلطة الدائن المرتهن على العين المرهون تلك السلطة التي لاتتوقف بموت المدين الراهن، ولايموت المرتهن نفسه، فإذا مات المدين فللمرتهن الحق في استقضاء دينه من ورثة الدين ببيع العين المرهونة.

وتأسيسا على ذلك، فإن المصرف الإسلامى أن ينص في عقد القرض على الضمان بالرهن، ويجوز أن يكون الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل، أو دين احتمالى ويجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الذى ينتهى إليه هذا الدين.

فإذا امتنع العميل من الوفاء بالدين أو أهمل في أدائه، فإنه يجوز للمصرف إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضى الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلنى أو بسعره في البورصة أو السوق. وهذا ييسر على المصارف الإسلامية مهمتها في اقتضاء دينها من العميل ويوفر لها وسيلة قانونية تجبر العميل الممتنع عن الوفاء على سداد دينه وترفع الضرر الذى يمكن أن يلحق بهذه المصارف من جراء الامتناع عن السداد[3].

الحوالة: وهى من قبيل الضمانات الشخصية، ومن وسائل نقل الالتزام من شخص إلى آخر، ولذلك تعرف شرعا بأنها: نقل الدين من ذمة بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الذمة الأولي[4]. وهي مشروعة بالحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن

---

(١) ابن رشد بداية المجتهد ج٢ ، ص٢٠٧.

(٢) انظر: المادة ٧٣٣ ، ٧٣٤، من شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز اللبنانى.

(٣) انظر عقد المرابحة بين الفقه الإسلامى والتعامل المصرفي للمؤلف، ص٢٢٧، دار النهضة العربية.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٢٥.

النبيﷺ قال: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . فإذا تمت الحوالة، فإن المحال له يتبع المحال عليه بدينه ويطالبه به ويستوفي دينه منه وتعتبر الحوالة من ضمانات الدين التي يتحقق الغرض منها وهو الوفاء بالدين وهو ما يظهر في الأحكام الآتية:

تجوز الحوالة بالدراهم والدنانير -أو النقود- وبما له مثل كالطعام والأدهان، وما استحدث في عصرنا هذا من صناعات بخارية وكهربائية كالسيارة والثلاجة والغسالة والمرناء (التليفزيون) والمذياع بشرط أن تكون جديدة محددة الصفات حتى تتحقق المثلية فإذا كانت مستعملة وأمكن تحديد الهرش من حيث زمن الاستعمال وقدر الهرش وضبطه، ووجد المثل بشهادة الخبير الأمين من غير زيادة ولا نقصان جازت الحوالة لأن القصد بالحوالة إيفاء الغريم حقه من غير زيادة ولانقصان وذلك يحصل بما ذكرناه[1].

إن جواز الحوالة بالنقود وبالمثليات وهي الأشياء المثلية، وبالمخترعات الحديثة في عصرنا وبالأشياء المستعملة المثلية ذات الصفات المعلومة والمحددة يتيح الفرصة للمحال له، أن يقبل نوع المال المحال به، الذي يناسبه ويحقق مصلحته وهدفه في الحصول على دينه عن طريق الحوالة.

يترتب على الحوالة براءة المحيل أو المدين وكفيله، إن كان له كفيل من الدين ويثبت للدائن المحال له، حق طلب ذلك الدين من المحال عليه. ولا يرجع المحال له «الدائن» على المحيل «المدين» إلا بالتوى -الهلاك- لأن براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حق المحال له (مجمع الأنهر).

والتوى يكون بأحد أمرين:

الأول: أن يجحد المحال عليه الحوالة، ويحلف ولا بينة للمحال له المحيل لإثبات الحوالة.

الثاني: أن يموت المحال عليه مفلسا بأن لم يترك عينا أو دينا أو كفيلا (در منتقي) وزاد أبو يوسف ومحمد أمرا.

ثالثا: وهو أن يفلس المحيل في حياته بقضاء الحاكم، وهذا بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما [2] وهذا القيد الوارد على براءة المحيل أو المدين له أهميته من حيث إنه مقرر لحماية مصلحة الدائن في استيفاء دينه ذلك أن إنكار المحيل عليه الحوالة أو موته مفلسا أو حكم القاضي بتفليسه من شأنه أن يتعذر على الدائن

---

(١) النووي، المجموع، ج١٣، ص٤٢٨

(٢) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٩٠

الحصول على دينه من المحال عليه، لذلك بقيت مسئولية المدين في هذه الحالات، استثناءً من الأصل العام، وهو البراءة من الدين وعليه فإن للدائن أن يطالب المدين بقضاء دينه لأن دينه مهدد بالضياع بسبب الموقف الطارئ على وضع المحال عليه.

يجب في الحوالة رضاء المحيل المدين، لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه إلا من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا(1). كما يجب في القول الراجح رضاء الدائن المحال له بالحوالة إذ قد يكون في الحوالة إضرار به، كما لو أحاله على معسر أو مما طل مثلا، فلابد من رضاه، فإذا حصل الاتفاق بينه وبين المحال عليه، الذي يلتزم بالدين ترتب عليه أن يحل الأخير، محل المدين الأصلي في التزامه(2).

وللمصرف الإسلامي، بموجب ذلك أن يلجأ إلى الحوالة كوسيلة لضمان دينه على العميل، وله أن يتحرى عن الموقف المالي للمحال عليه قبل قبوله الحوالة، فإذا اطمأن لملاءته قبل الحوالة، وإذا ساوره شيئ من الشكوك حول موقفه المالي رفضها. وله أن يشترط في المحال عليه أن يكون مصرفا، لأنه يكون مليئا يستطيع أن يقتضي منه الدين ويتيسر له ذلك، في إطار العلاقات المالية، القائمة بين المصارف.

هذا وليس ثمة ما يمنع أن يجمع المصرف الإسلامي بين هذه الوسائل فلا يوجد حظر عليه أن يطلب من المقترض أن يقدم له ضمانا شخصيا بالكفالة أو ضمانا عينيا بالرهن، وكذلك الضمان بواسطة الحوالة، لأن الغرض هو استيفاء دينه فمتى تم الاتفاق بينه وبين العميل، جاز ذلك، وترتبت عليه آثاره، وهذا التعدد للضمانات قد يكون في حالات معينة كأن يكون مبلغ القرض ضخما أو يقوم بتمويل مشروع، توقعات الربحية فيه قليلة، أو لأن العميل قد يعجز عن الوفاء لسبب أو لآخر فتتضامن هذه الوسائل جميعا للوفاء بالدين في هذه الحالات التي تتطلب ضمانا من نوع خاص لاعتبار أو اعتبارات خاصة.

المطلب الثاني : الضمانات في المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية، إلى المحافظة على مواردها المالية، المقدمة في شكل قروض، لعمليات التمويل التي تقوم بها، أو تشارك بها الغير، أو تلبي حاجة اجتماعية لذوي الدخل المحدود، وهي اذ تضطلع بمهامها المطلوبة منها في هذه العمليات، تتخذ الإجراءات اللازمة، لتوفير الضمانات، الكفيلة برد واستعادة هذه القروض.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج4، ص580.

(2) راجع م 308، من مشروع قانون المعاملات المدنية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد سارت المصارف الإسلامية، في الغالب، في اتجاهين، لتحقيق هذا الهدف.

أولهما : النص في المواثيق المنشئة لها، على الضمانات التي تحصل عليها، عند التمويل بالقرض، وهذه النصوص تشكل الإطار النظري، الذي يحكم سياسة الضمانات، التي تأخذ بها هذه المصارف.

ثانيهما : الممارسة العملية، التي تسلكها هذه المصارف، عند تقديم قروضها إلى عملائها، أو ذوي الحاجة، لتمويل العمليات المتنوعة، وهذه الممارسة، تعبير عن التطبيق العملي لسياسة الضمانات التي تنص عليها أو تأخذ بها، وسنتناول بعض النماذج من الضمانات، التي تتبعها بعض المصارف الإسلامية.

البنك الإسلامي للتنمية:

تناول البنك، سياسة الضمانات التي يسير عليها في عمليات التمويل التي يقدمها، في الاتفاقية المنشئة للبنك، وذلك في المادة ١٦، من القواعد الخاصة بالتمويل.

يراعي البنك في قيامه بعملياته ما يلي :

(١) المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل، بما في ذلك، الحصول الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها.

(٢) التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه - إن وجدوا - في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم، بمقتضى العقد.

ويبين من هذا النص، أن حصول البنك على الضمانات، عند تقديمه القروض في المسائل الحيوية، لكونها تتعلق بالمحافظة على مصالحة وأهدافه، وفي سبيل ذلك، يتحرى بوسائله الخاصة، معرفة المركز المالي للمقترض، والضامنين له، ولا يقدم قروضه إلا بعد التأكد من قدرة المقترض والضامنين على الوفاء بالقرض، الذي قدمه البنك.

وقد وضعت الاتفاقية المنشئة للبنك، شروط قروض المشروعات والبرامج في المادة (٢٠).

(١) يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المادتين ١٨، ١٩ مع مراعاة حالة الموارد العامة، واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء.

(٢) اذا قدم العضو المستفيد، ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات أجنبية، وأن سداده للقرض، أو وفاءه بالتزامات العقد، الذي التزم به (أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له) القيام به، حسب الشروط المتفق عليها، يجوز للبنك أن يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء، أو يمد أجل القرض أو الأمرين

معا، بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك.

ويلاحظ أن النص على أن يقوم البنك بتحديد جدول لمواعيد الوفاء بالقروض وربط ذلك بحالة الموارد العامة، وتوقعات ميزان المدفوعات للدولة المقترضة يقصد به أن تسدد القروض في مواعيدها، نظرا لأن هذا الربط، مبني على أسس واقعية. ومن ناحية أخرى يراعي البنك الظروف الخاصة للدولة المقترضة، التي قد تحول بينها وبين الانتظام في سداد القرض، فيعمل على التخفيف من شروط السداد، وقد يعطيها مهلة، وقد يفعل الأمرين معا، إذا كان ذلك لا يضر بالعمليات التي يقوم بها البنك، ويحقق مصلحة الدولة المقترضة.

بنك دبي الإسلامي :

عالج البنك سياسة الضمانات اللازمة لعمليات التمويل بالإقراض وغيرها، بسلسلة من الاجراءات، والتدابير، التي تكفل الوفاء بالقروض والمال المستحق له في هذا الشأن.

نص النظام الأساسي على ذلك، في م ٦٢ : تسترشد الشركة في تقديرها، لما يقدم اليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية، وعلى الأخص :

أولاً : الملائمة المالية، التي يتمتع بها الطالب.

ثانياً : مدى صحة وكفاية الكفالة المالية، المقدمة من طرف ثالث.

ثالثاً : درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله، وأولويته على غيره، من حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

رابعاً : التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع.

خامساً : عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية، للحجم الأمثل للمشروع بظروفه ويمقوماته.

سادساً : التقويم الاقتصادي والفني، بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع.

سابعاً : التأكد من توافر القدر المناسب ؛ من المال اللازم، لتنفيذ المشروع لدى أصحاب المصلحة فيه، بالإضافة إلى تمويل الشركة له.

ثامنهم : توافر الجهاز الفني والاداري الكفء للمشروع.

تاسعهم : عدم تعارض المشروع، مع المصالح الاقتصادية لدولة الامارات العربية المتحدة، أو مصالح غيرها من الدول العربية والإسلامية والصديقة.

مادة ٦٣ يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة وادارة المشروع محل التمويل، كل ما يلزم من الشروط والبيانات، وعلى الأخص مايلى

أولاً : الشروط المالية، بما فى ذلك نسبة الربح المستحق للشركة، مقابل الدراسة والإشراف والوكالة.

ثانياً : تعهد إدارة المشروع، بأن تقدم إلى الشركة دوريا، المعلومات الكافية عن سير العمل بالمشروع محل التمويل، تاريخ توقيع الاتفاقية، حق تصفية العلاقة المالية.

ثالثاً : تعهد إدارة المشروع، بأن تقدم إلى الشركة جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل، الذى تسهم الشركة فى تمويله.

رابعاً : بيان وسائل التأكد من صرف دفعات التمويل، على تكاليف المشروع محل التمويل، وفى المواعيد المحددة لها، ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة، إلى أوجه المصاريف المعتمدة للمشروع.

خامساً : بيان وسائل التأكد من استرداد الشركة لقيمة التمويل، وحصتها من الربح، ويجوز أن يكون ذلك بتحصيل الشركة، لدخل المشروع محل التمويل.

سادساً : بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع، ويجوز أن يكون ذلك بإشراف محاسبى الشركة ومراقبيها، على حساب المشروع.

سابعاً : بيان وسائل التأكد من إبرام عقود قانونية مع موظفى المشروع، وعماله والمقاولين الأصليين، ومن الباطن والتجار وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع.

مادة ٦٤ : للشركة – حسب طبيعة كل معاملة – أن تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها فى المادة السابقة، كالرهن العقارى أو الحيازي، وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية، وقد تقبل الضمانات التى يقدمها أطراف أخرون بما فى ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التأمين والمصارف. إن هذه الضمانات التى نص عليها النظام الأساسى لبنك دبي، تتناول ضمانات فنية وإدارية واقتصادية، وإجرائية، وقد أفردت نصا خاصا عن الضمانات الشرعية، المتمثلة فى الضمانات الشخصية والعينية المقدمة من الأفراد والمؤسسات المالية، وهو اتجاه جيد من واضعى النظام الأساسي، لأنهم زاوجوا بين الترتيبات العملية الفنية، والإطار النظرى الحاكم الذى نص عليه الفقه الإسلامى

بنك فيصل الإسلامي المصري :

تعرض لاتجاه الضمانات في هذه البنك، من واقع نص وفتوى لهيئة الرقابة الشرعية.

أما النص فقد ورد في المادة ٣ من النظام الأساسي الفقرة ٦، وهي: تقديم القروض، وقبول التأمينات الشخصية والعينية.

فقرة ١٠- القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء، ضمانا لقروضهم، وكافة عمليات التخزين الأخرى.

وهذا النص يدل على الاتجاه الواضح للبنك، في الحصول على ضمانات شخصية مثل الكفالة والحوالة،ضمانات عينية مثل الرهن، والقيام بتخزين البضائع المقدمة من العملاء، وضمانا للقروض التي أمدهم بها البنك. لكنه لم يتناول بالتفصيل – كما فعل بنك دبي – الضمانات الفنية والإدارية ولا شك في أهميتها، ومراعاتها لسلامة عمليات التمويل، وتحقق الهدف منها.

أما الفتوى فهي خاصة ببنك فيصل الإسلامي السوداني

نص السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك، ضمانات كالرهن العقاري أو الحيازي، وغير ذلك، عند التمويل بالمشاركة في صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

نص الفتوى : الشركة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف في مال الشركة، وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة، إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها.

والضمان أو الكفالة، هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق،، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، ويجوزالضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفيةوالمالكية والحنابلة.

وبناء على هذا، يجوز للبنك في هذه المذاهب، عندما يشارك غيره، أن يطلب ضامناً، يضمن له ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك، لأن ما يضيع في هذه الحالة، لا يكون مضمونا على الشريك [1].

وهذه الفتوى لا تخرج عن كونها، بيان للحكم الشرعي، في المسألة المعروضة على النحو الذي أشرنا إليه، عند الحديث على الكفالة، وبعض الأحكام المتعلقة بها، وهي توظيف للحكم الشرعي، في القضايا العملية، التي تواجه المصارف الإسلامية.

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي ـ السوداني ، استفسار رقم ٧ ص ٩ ١

حالة العجز عن استرداد المصارف الإسلامية للقروض :

قد يشترط المصرف الإسلامي الضمانات الشرعية، من أجل الحصول على دينه، وعلى الرغم من ذلك، لايتمكن من استيفائه لظروف قاهرة، لم تكن في حسبان أحد، إلا الله تعالى، وهنا يثور التساؤل عن كيفية مواجهة المصرف لهذا الموقف؟

قد تكون الإجابة عن ذلك، كما يقول «صديقي»، أن يتعهد المجتمع بنفسه الوفاء بهذه القروض كلها أو بعضها، عن طريق مورد الزكاة، وينبغي أن تتعهد الدولة مسئولية هذا السداد.. وفي هذه الحالة على البنوك إبلاغ البنك المركزي ويجب دفع هذه القروض بعد إجراء التحقيق اللازم للاقتناع، وينبغي أن تمول الدولة من بيت مال الزكاة المبالغ المدفوعة، بواسطة البنك المركزي في السنة التي قام فيها بالوفاء بهذه القروض، من سهم الغارمين (١).

ونعتقد أن هذه حالات نادرة، لأنه لو أحكم المصرف الإسلامي، الأخذ بالضمانات الإسلامية، بضوابطها الشرعية وتعددت هذه الضمانات مع تنوعها، فإنه يمكن تغطية مثل هذه الحالات، لأنه إذا عجز المدين، فلن يعجز الكفيل، وإذا لم تضمن الكفالة، فهناك الرهن والحوالة وهكذا، ومع ذلك وللإبقاء على وسيلة احتياطية لمواجهة كل الظروف، فقد يكون الاقتراح بقيام تعاون بين المصارف الإسلامية بالاتفاق فيما بينها، على إنشاء صندوق تمويل العجز عن سداد القروض، يساهم فيه كل مصرف بحصة مالية معينة، للوفاء بتلك القروض التي عجز اصحابها عن الوفاء بها، وبالتالي يمكن التغلب على هذه المشكلة، دون التحميل بأعباء على مورد الزكاة، الذي يناط به الكثير من المهام والأعباء المالية، والذي يضطلع بتمويل الكثير من الجهات والمصارف، وقد رأينا أن الزكاة تعد مصدراً من مصادر القروض، ويستعان بها بوجه أخص في تمويل القروض الاستهلاكية وغيرها الأمر الذي يضيق عن استيعابه هذا المورد، الذي تحددت مصارفه بالفعل من قبل الله تعالي، وهو ما لا يوجب الاكثيرا في تفسير هذه الأصناف بالإضافة أو الانتقاص من نصيب الأصناف المحدد لها، هذا المورد، خاصة وأن الانتظام في أداء هذا المورد، ليس على النحو المطلوب شرعاً.

---

(١) Banking Wihout Interest , op . cit , P. 65 .

الخاتمة

لقد عرضنا للنماذج المستعملة في البنوك الإسلامية بالنسبة، للقرض كأداة للتمويل، وذلك في ثنايا هذه الدراسة، وأتينا بنصوص مواثيق البنوك الإسلامية، في عمليات التمويل بالقرض، والبديل الإسلامي عن الفائدة في العمل المصرفي، وفي تحميل المقترض للنفقات الفعلية التي يتكبدها البنك، في تقديم القروض للتمويل، وبمناسبة الحديث عن الضمانات الشرعية في البنوك الإسلامية وحاولنا الربط بينها وبين التأصيل الشرعي لمسائل القرض كأداة للتمويل.

ونعرض فيمايلي لنموذج لعقد القرض كأداة للتمويل، في ضوء الدراسة التي بين أيدينا، فنقول وبالله التوفيق:

١ – يتسع مفهوم القرض في الشريعة، بحيث يتجاوز القرض بصورته العادية وهو كونه وسيلة لتغطية الحاجات الاستهلاكية للفرد، إلى القرض كأداة فعالة لتمويل الأنشطة الإنتاجية للجماعة الإسلامية.

٢ – أن حكم القرض المقدم لتمويل الاحتياجات الاجتماعية للفرد، هو الندب تأسيسا على دلالات النصوص في الكتاب والسنة، وتبعا للمصالح الشرعية التي يحققها، كما أن حكم القرض المقدم لتمويل الأنشطة الاقتصادية للجماعة، هو الإباحة، بناء على المصلحة العامة للجماعة الإسلامية.

٣ – أن التمويل بالقرض لتلبية الحاجات الاقتصادية في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، لشعوب الأمة الإسلامية، يصير مندوبا للحاجة الملحة لهذه الشعوب، لسد هذه الاحتياجات، بدلا من الاعتماد فيها على الغير.

٤ – أن القرض في الشريعة يكون قرضا حسنا أي خاليا عن الفائدة الربوية لا فرق في ذلك بين القرض لتمويل الأغراض الاجتماعية، أو القرض لتمويل الأغراض الاقتصادية، لكون ذلك يتعلق بحكم شرعي قطعي، وهو تحريم الربا.

٥ – أن المقترض يجب أن يرد القرض بمثله فيما له مثل، وبقيمته عند تعذر المثل، في الزمان والمكان المحددين في العقد، لأن هذا هو التزامه الرئيسي في العقد، وإلا كان مخلا لمبدأ الوفاء بالعقد في الشريعة.

٦ – أن تنظيم الإطار الحاكم للقرض كأداة للتمويل، من خلال التعامل المصرفي أو المؤسسي، يتم بالالتزام بمباديء الشريعة وقواعدها العامة وإجراء نوع من المرونة، التي تقتضيها اعتبارات الواقع، وإن لم يتقيد ذلك حرفيا بتفصيلات المسائل الفقهية.

٧ – ان مصادر القرض في الفقه المالي الإسلامي، تعتمد على مساهمات الأفراد، في نطاق المشاركات والمعاملات التي تجيزها الشريعة، كرأس المال وحسابات الاستثمار والودائع والأرباح.كما تعتمد على بعض الموارد المالية للدولة الإسلامية كالزكاة والأوقاف الخيرية وغيرها.

٨ – أن المستحق للقرض في الشريعة الإسلامية يتدرج من الحاجات الاجتماعية الملحة، إلى الحاجات الاجتماعية الموصلة إلى تحقيق حد الكفاية، مرورا بالحاجات الاقتصادية اللازمة للجماعة، لتصل في نهاية المطاف إلى مرحلة الإشباع الاقتصادي، لتضطلع بالأهداف الإسلامية العليا للإنسانية جميعا.

٩ – أن التمويل بالقرض على المستوى المؤسسي أو المصرفي، يكون بقدر معين بالنسبة للحاجات الاستهلاكية نظراً لوجود موارد مالية أخرى تتمحض لهذا الغرض، كما يكون بضوابط معينة، تتناسب مع هدف المصرف، لكن لايجوز بأي حال أن يمتنع المصرف عن تقديم هذه القروض.

١٠– أن التمويل بالقرض، يشمل التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وهذا هو المجال الطبيعي للقرض، لاسترداد رأس المال وتوسيع دائرة المتعاملين فيه.

١١– أن التمويل بالقرض الحسن، هو والمشاركة في الربح والخسارة، البديلان الرئيسيان، للإقراض بالفائدة الذي تتعامل به البنوك التجارية، إلى جانب بدائل أخرى كالمزايدة والمرابحة والسلم والمعدل العادي للعائد، والاستصناع.

١٢– يتقاضى البنك الإسلامي، مقابل المصاريف الفعلية الحقيقية، التي تكبدها للتمويل بالإقراض من غير زيادة ولا نقصان.

١٣– شرع الإسلام ضمانات مالية للوفاء بالقرض تتمثل في الضمانات الشخصية كالكفالة بالنفس أو بالمال، والحوالة، وضمانات عينية كالرهن الرسمي، أو الحيازي، والبنك الإسلامي، أن يحصل على ما يناسبه منها، وقد يجمع بينها أو بين بعضها، بما يحقق مصلحته في هذا الشأن.

١٤– تحقيقا للتعاون والتكافل بين البنوك الإسلامية، في مجال استرداد قروضها تنشئ صندوقا لتمويل العجز عن سداد القروض، بحصص مالية معينة، للوفاء بالقروض التي عجز أصحابها عن الوفاء بها.

١٥– حظر الفائدة على الإقراض في الشريعة، تعويضية كانت أو تأخيرية، وتحريم ربط الفائدة بالزمن وتدرجها بتدرجه، لكون ذلك من قبيل ربا النسيئة.

١٦- أن حظر الفائدة لايتأسس فقط، على اعتبار ديني، وإنما على اعتبار اقتصادي، هو احترام قيمة العمل، ودوره في تكوين رأس المال، والتعادل في الالتزامات المالية بين المقرض والمقترض.

١٧- يلتزم الفرد والحاكم في الدولة الإسلامية، بالحفاظ على القوة الشرائية للنقود، التي يتم بها الإقراض غالبا، لكونها معيار الثمنية، وتقويم الأموال وذلك بالامتناع عن اتخاذها سلعة للاتجار فيها، وانتهاك قوانين العرض والطلب في السوق، وحمايتها من التدهور والانهيار.

١٨- يتخذ الحاكم الإسلامي، الوسائل الكفيلة بمعالجة الآثار السلبية لتغير قيمة النقود، في حالة التضخم أو الانكماش، بالإجراءات التي تعيد الوضع إلى حالة التوازن المالي، لحماية المقرض والمقترض، واستقرار التعامل في السوق.

١٩- أن فكرة الأسعار القياسية أو ربط القروض بمستوى التغير في الأسعار لتعويض المقرض عن النقص في قيمة القرض، لا يمكن قبولها على إطلاقها أو رفضها مطلقا، وإنما يتوقف فيها بعد إجراء البحث اللازم في كل حالة على حدة، لما قد يترتب على الأخذ بها مطلقا من ولوج باب الربا.

٢٠- تندرج حالة المماطلة أو التأخر بدون عذر في الوفاء بالقرض، من قبل الفرد أو المؤسسة، أو انهيار قيمة العملة، أو انخفاضها، بمقدار الثلث، ضمن الحالات، التي تبرر مشروعية الأخذ بالأسعار القياسية، لكونها العلاج الوحيد للمقرض الذي يقع ضحية للتعسف أو سوء التصرف من المقترض أو الدولة، ويتحمل كل منهما مسئوليته في هذا الصدد، بواسطة الوفاء بقيمة القرض بما يعادل القوة الشرائية للنقود وقت الإقراض.

٢١- فيما عدا هذه الحالات وأمثالها، لايجوز الأخذ بفكرة الأسعار القياسية لكونها تتعارض مع مبدأ المماثلة بين دفع القرض ورد مثله نوعا وقدرا وصفة، وأمدا، وهو جوهر القرض بمعناه الشرعي.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

ملحق نموذج عقد القرض كأداة للتمويل

مادة (١) القرض عقد ينقل بمقتضاه المقرض إلى المقترض، ملكية مال مثلي، على أن يلتزم المقترض برد مثله في القدر والنوع والصفة.

مادة (٢) محل عقد القرض ، هو المال المثلي من مكيل أو موزون أو معدود مضبوط، يرد المقترض مثله لاعينه.

مادة (٣) القرض عقد يجمع بين خاصية التبرع والمعاوضة، وهو مايميزه عن عقود التبرع أو المعاوضات المحضة.

مادة (٤) الأجل ليس عنصرا في القرض، ومع ذلك لايجوز إلزام المقترض برد القرض قبل انتهاء الموعد المتفق عليه .

مادة (٥) تقع تبعة هلاك المال المقرض على المقرض إذا حدث الهلاك أو الاستهلاك قبل تسليمه إلى المقترض.

مادة (٦) يحظر تقاضي فائدة أو زيادة مشروطة على مال القرض، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف مقتضى العقد.

مادة (٧) محل التزام المقترض هو رد مال مثلي محدد في مكان محدد وأجل محدد، ويمنح المقترض المعسر مهلة للوفاء بدينه عند الميسرة.

مادة (٨) يتملك المقترض مال القرض، وله أن ينتفع به في حاجاته الاجتماعية أو الاقتصادية.

مادة (٩) يضمن المقترض مال القرض بمثله، في حالة هلاكه أو استهلاكه، ولا عبرة برخصه أو غلائه.

مادة (١٠) على السلطة العامة في الدولة، اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها المحافظة على قيمة النقود، واستقرار قوتها الشرائية.

مادة(١١) يضمن المقترض للمقرض رد مال القرض بقيمته، في حالة بطلان الثمنية أو انقطاع النقد أو كساده.

مادة (١٢) يستخدم القرض كأداة للتمويل، بواسطة رأس المال وحسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، وأرباح المساهمين والمودعين، والزكاة والخيرات.

مادة (١٣) إذا تقاعس المقترض عن الوفاء بالقرض بعد حلول أجله، مع قدرته على ذلك وبدون مبرر مشروع، جاز الحكم عليه بتعويض مالي أو حبسه.

مادة (١٤) يجوز لولى الصغير إقراض ماله للبنك الإسلامي، لاستثماره فى مشروعات ذات ربحية.

مادة (١٥) يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض، ضمانة شخصية كالكفالة أو عينية كالرهن، يتمكن بها من الحصول على دينه، عند عدم وفاء المقترض به.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) المؤلفات القديمة:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، م ٥٨٧هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م المكتبة العلمية لاهور، باكستان.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ١٣٩٩هـ، المكتبة الماجدية، باكستان.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير.

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

(٥) المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، م٤٧٦ هـ الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٦) المجموع ، شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

(٧) المغني لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي م ٦٢٠هـ، على مختصر الخرقي ١٤٠١هـ - ١٩٨١. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

(٨) المحلي، للإمام ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم م. ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.

ب- المؤلفات الحديثة:

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر.

(٢) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الثانية.

(٣) أرباح البنوك بين الحلال والحرام، كتاب أكتوبر، دار المعارف بمصر.

(٤) البنوك الإسلامية، د/ شوقي إسماعيل شحاته، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧. دار الشروق، مصر.

(٥) بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، د/ أحمد عبد العزيز النجار، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م جامعة الملك عبد العزيز جدة.

(٦) تمويل المشروعات في ظل الإسلام، علي سعيد مكي، ١٩٧٩م، دار الفكر العربي.

(٧) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرفي الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث - مطابع المختار الإسلامي.

(٨) موقف الشريعة الإسلامية، من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبدالله بن سليمان بن منيع، بحث غير منشور.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Issues in Islamic Banking, Mohammed Nejautullah Siddiqui, 1983 1403, A.H., Islamic Foundation, Pakistan.

2- The Islamic Development Bank, S.A. Meenai, Kegan Paul International London, New York, 1989.

3- Banking Without Interest, Mohammed Nejautullah Siddiqui, Islamic Publication Limited, Lahore, Pakistan, 1981.

4- Principles of Islamic Economic Reform, Syed Nawab Haider Naqvi, Pakistan Institute of Development Economics, 1984.

إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- الوجيز فى إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م . أعيد طبعه فى المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام نقدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصرى ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامى ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامى ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكرى ، للشيخ محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامى ، للدكتور طه جابر العلوانى ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامى / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامى :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

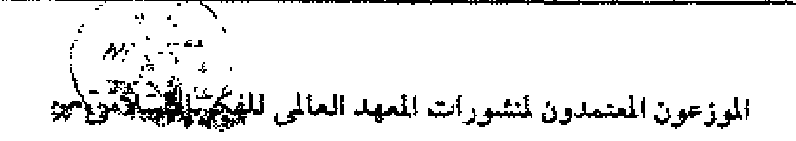
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة، للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات:

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م



الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا :

المكتب العربي المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا :

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, LeicesterLE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون: 0818-465-1 (966)
فاكس: 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون: 639992-6 (962)
فاكس: 611420-6 (962)

لبنان :

المكتب العربي المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون : 807779
تيلكس: 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: 723276 (7-212)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون: 3913688 (202)
فاكس: 9520-340 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والعربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH



هذا الكتاب

هو الكتاب الخامس عشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويناقش الكتاب قضية التمويل بالقرض ، بمعالجة تختلف عن تلك المستقرة التي تتطلبها الحياة اليومية ، وهو يستلهم النظر الإسلامي في هذا المصدر الهام للتمويل الذي تعاظمت أهميته في العصر الحالي وأسس استخدامه.

ويعرض الكتاب للقرض كمصدر للتمويل في حقيقته الشرعية ، ومغزاه الإسلامي وقابليته للتطبيق ، في نطاق المؤسسات المالية المعاصرة ، والنظم الاقتصادية التي تحكم سيطرتها على عالم المسلمين .

والكتاب يتناول أهمية القرض ومفهومه والطبيعة الفقهية له وتمييزه عما يشابهه من بعض العقود ، ويستعرض الموقف الشرعي من الفائدة والمدة وتغير الأسعار ، وأساليب التمويل بالقرض والضمانات فيه والبديل الإسلامي للقرض بالفائدة والضمانات الشرعية للوفاء بالقرض .

